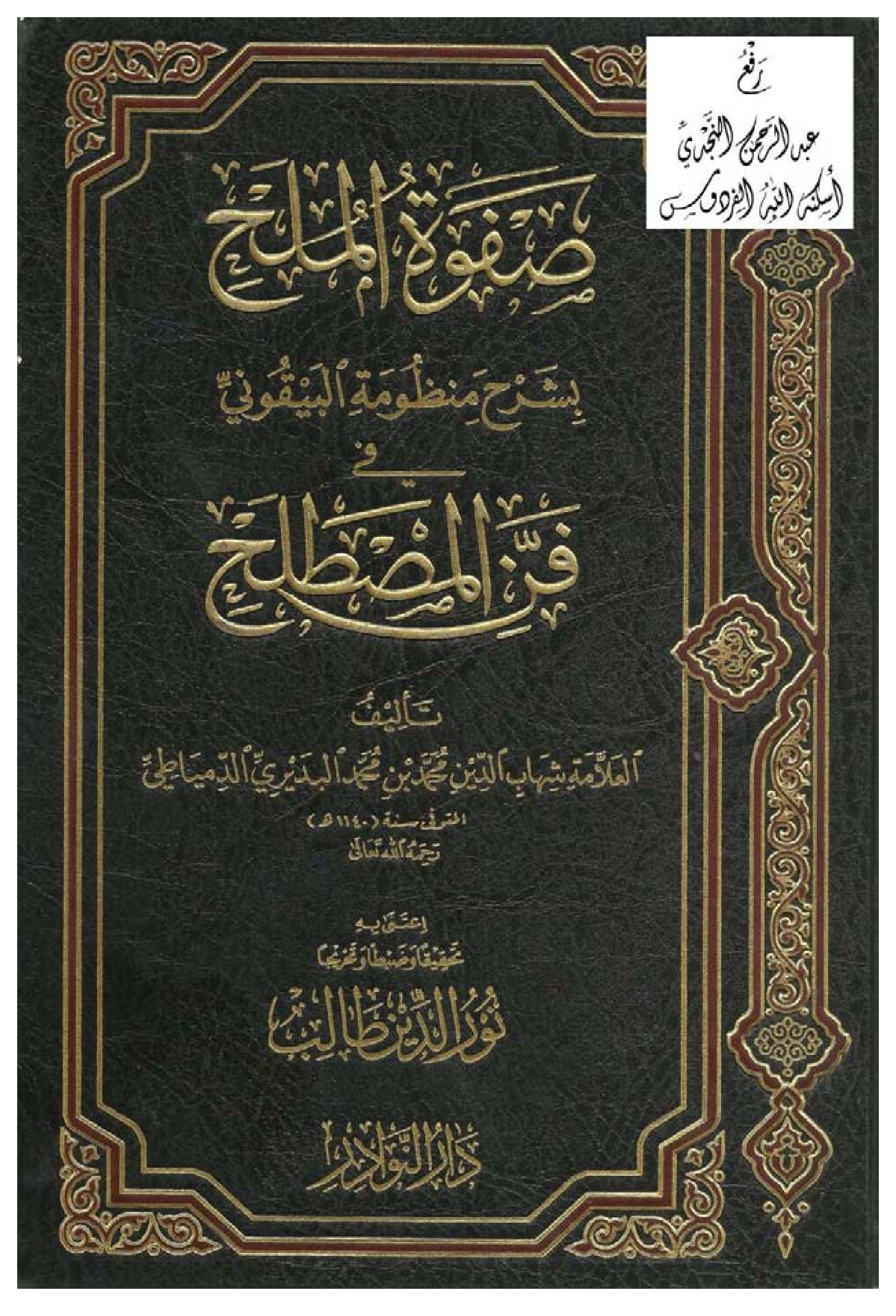
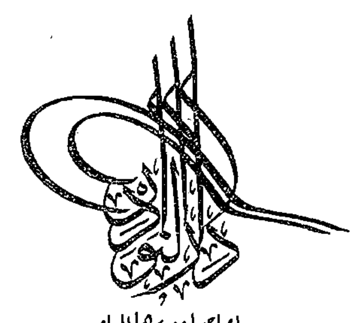


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
صفوة الملح
بشرح منظومة البيقوني
في
فن المصطلح
تأليف
العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي
المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)
رحمه الله تعالى
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
دار النوادر


صفوة الملح
بشرح منظومة البيقوني
في
فن المصطلح

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ (٠٠٩٦٣١١) فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
www.daralnawader.com

صفوة الملح

بشرح منظومة البيقوني

في

فن المصطلح

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي

المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)

(رحمه الله تعالى)

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

دار النوادر


بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، وسيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

أما بعد:

فهذا شرحٌ لطيفٌ، في فنِّ مصطلَحِ الحديثِ الشريف، للعلامةِ شهابِ الدينِ محمدِ بنِ محمدٍ البُديريِّ الدِّمياطيِّ، المتوفَّى سنة (١١٤٠هـ).

أتى فيه على شرحِ وإيضاحِ منظومةِ العلامة عمرَ بنِ محمدِ بنِ فتوحٍ البيقونيِّ الدمشقيِّ الشافعيِّ المتوفَّى سنة (١٠٨٠هـ) تقريباً، والمشهورةِ بـ«المنظومةِ البيقونيَّةِ»، وهي من أبدعِ المختصراتِ التي صُنِّفت في هذا العلمِ؛ لِما اشتملتْ عليه من بديعِ اللفظِ والنَّظم.

وقد ذكر فيه البديريُّ توضيحَ كلماتِها، وبيانَ مُراداتِها، وإتمامَ مُفاداتِها، بأسلوبٍ بديعٍ، بعيدٍ عن التكلُّفِ والتعقيد، مشتملٍ على

جَمْعٍ منَ الفوائدِ القريبِ منها والبعيدِ، مُكمِّلاً مقاصدَها، ومبسِّطاً غوامضَها، ومقرِّباً ما نُشِرَ فيها.

وقد سلكَ في هذا الشرحِ مَسْلَكاً فريداً؛ حيثُ عمدَ إلى بيانِ وشرحِ مُصطلحاتِ هَذا الفنِّ على طريقةِ التقسيمِ لكلِّ نوعٍ عن طريقِ الفوائدِ والتنبيهاتِ والتتماتِ، مِمَّا يُسَهِّلُ مطالعتَهُ وتناولَهُ لكلِّ طالبٍ وقاصدٍ.

ولم يَخْلُ شرحُه هذا مما أوتي من قوةِ بيانٍ في لغتهِ العربية، فهو أديبٌ ولغويٌّ؛ مما يجعلُ كتابَه هذا في طليعةِ شُروح المنظومةِ البيقونيَّةِ؛ لما اشتمل عليه من النكاتِ اللغويةِ والحديثيةِ التي حكاها المؤلِّفُ، أو نقلَها عن أئمةٍ أجلاّءَ.

***

وقد تم ـ بفضل الله تعالى وتوفيقه ـ تقسيم العمل في تحقيقه إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الدراسة: وتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة المؤلف، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: في ولادته، ونشأته، وحياته العلمية.

المطلب الثاني: في مؤلفاته.

المبحث الثاني: في دراسة الكتاب، ويحتوي على:

المطلب الأول: طريقة الشارح في شرحه.

المطلب الثاني: مزايا الشرح.

المطلب الثالث: المآخذ على الشرح.

المطلب الرابع: مصادر الشرح.

المبحث الثالث: في وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

* **ثم الفهارس العلمية للكتاب**: وهي:

١ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

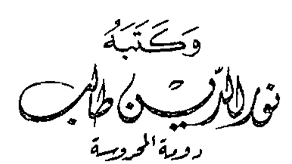
٣ـ فهرس الآثار.

٤ـ فهرس الأعلام.

٥ـ فهرس الموضوعات.

* * *

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق في أمر الدين والدنيا، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.





القسم الأول

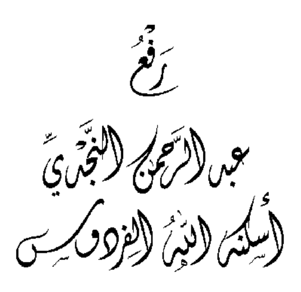
الدراسة



المبحث الأول

في ترجمة المؤلف





المطلب الأول
في ولادته ونشأته وحياته العلمية[١]

هو العلاَّمةُ المحدِّثُ، المسنِدُ، مفرَدُ الزمانِ، ووحيدُ الأقرانِ الشيخُ محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بن أحمدَ البُديريُّ، أبو حامدٍ، الحُسينيُّ، الدُّمياطيُّ، الشافعيُّ، المعروفُ بـ«ابنِ المَيِّتِ»، وبـ«البرهانِ الشاميِّ».

---

(١) انظر ترجمته في المصادر الآتية:
١ـ «الجواهر الغوالي في ذكر الأسانيد العوالي» للمؤلف (ورقة ٤ـ ١١، ٥٦، ٥٩).
٢ـ «فتح الخلاق في إجازة الشيخ عبد الرزاق السفرجلاني» للمؤلف أيضاً (ورقة ٢/ب، ٣/أ).
٣ـ «رفع نقاب الخفا عمن انتمى إلى وفا وأبي وفا» للمرتضى الزبيدي (ورقة ٣٢/أ).
٤ـ «عجائب الآثار» للجبرتي (١/ ١٣٩ـ ١٤٠، ٣٤٠).
٥ـ «فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٢١٦ـ ٢١٨، ٣١٦).
٦ـ «الأعلام» للزركلي (٧/ ٦٥ـ ٦٦).
٧ـ «معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٦٤٠).
٨ ـ «هدية العارفين» (١/ ٦١٨).
٩ـ «إيضاح المكنون» كلاهما للبغدادي (١/ ١٩٣).

مات جدُّه بُدَيْرُ بنُ محمدٍ سنةَ ستٍّ مئةٍ وخمسين في وادي النُّسورِ، وكان حفيدُ جده حسنٌ ممَّنْ أخذَ عن شيخِ الإسلام زكريَّا الأنصاريِّ.

بدأ تحصيلَه العلميَّ على يدِ الشيخِ العلاَّمةِ زينِ الدينِ المنزليِّ الدمياطيِّ الشافعيِّ، إمامِ جامعِ البديريِّ، وهو أولُ من قرأ عليه أنواعاً من العُلوم بدمياطَ من قَبْلِ سِنِّ البلوغِ، وقد تصدَّرَ للتدريسِ في النَّحْوِ والمنطِقِ والفَرائضِ والفقهِ في ذلكَ السِّنِّ بإجازتِهِ لهُ في ذَلِكَ، وكانَ الشيخُ يسمعُ تقريرَهُ، فيُعجبُه، ويحصُلُ له سرورٌ بذلكَ، وبحضورِ شيوخٍ كبارٍ قد قرؤوا العلمَ قبلَ وجودِه بسنين، وكان الشيخُ زينُ الدين ـ رحمه الله ـ عندَه استحضارٌ للمسائلِ الفقهيةِ على وجهٍ عجيبٍ.

ثم رحلَ إلى الأزهرِ سنة (١٠٨٢هـ)، فأخذَ العلمَ عن أئمةٍ أخيارٍ، وجهابذَةٍ أبرارٍ.

من أجلِّهم: سيبويهِ عصرِهِ، وفريدُ دهرِه، الذي فضلُه شاعَ وفاق، وعمَّ علمُه الآفاق، أبو الضياءِ نورُ الدينِ عليُّ بنُ محمدٍ الشُّبرامُلِّسِيُّ الشافعيُّ الصغير، المقطوعُ له في التحقيقِ والتَّحرير، فقرأ عليه علوماً علميةً وعمليةً، وعقليةً وحديثيةً، وقرأ عليه تفاسيرَ كثيرةً.

وقرأ على شيخِ القراءِ والحديثِ الشيخِ محمدِ بنِ قاسمِ بنِ إسماعيلَ البقريِّ، في صحنِ الجامعِ الأزهرِ بِجَمْعٍ من العلماء.

وأخذَ عن الشيخِ شهابِ المِلَّةِ والدين، ذي التحقيقاتِ الرائقةِ، والتدقيقاتِ الفائقةِ، أحمدَ بنِ عبدِ اللطيف البَشْبيشيِّ الأزهريِّ، والشيخِ العلامةِ المحقق، والفهامةِ المدقِّقِ عبدِ المعطي الضريرِ المالكيِّ، والشيخ شرفِ الدينِ بنِ زينِ العابدينَ بنِ مُحْيي الدينِ بنِ

وَلِيِّ الدينِ بنِ يوسُفَ جمالِ الدِّينِ بنِ القاضي زكريّا الأنصاريِّ، والشيخِ العلاَّمة سلامةَ الشربينيِّ، والعلامةِ الفلكيِّ رضوانَ أفندي بنِ عبدِ اللهِ نزيلِ بولاقَ، وغيرُهم كثيرٌ.

وسمعَ أطرافاً من «صحيح البخاري» على مفتي دمشقَ الشيخِ نجمِ الدينِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ محمدٍ العامريِّ الغَزِّيِّ ثمَّ الدمشقيِّ الشافعيِّ سنة (١٠٥٨هـ) و(١٠٥٩هـ).

ثم رحل إلى الحَرَمين سنة (١٠٩١هـ)، فأخذ عن الإمامِ العارفِ الرباني الشيخِ أبي العِرْفان إبراهيمَ بنِ حسنِ بنِ شهابِ الدينِ الكُرديِّ الكُورانيِّ الشهرزوريِّ، نزيلِ المدينةِ المنورةِ، عِلْمَ التفسيرِ والتوحيدِ والحديثِ، قراءةً وسماعاً وإجازةً.

كما سمع من الشيخِ عبدِ الله بنِ منلا سعدِ اللهِ اللاَّهوريِّ «ثلاثياتِ البخاريِّ»، وغيرَها.

وسمع بمكَة ـ أيامَ مجاورتِه فيها ـ من المرأةِ العالمةِ الصالحةِ السيدةِ قُريشَ الهاشميةِ المكيَّةِ الطبريَّةِ بنتِ الإمام عبدِ القادرِ الطبريِّ إمامِ المَقام بالمسجدِ الحرامِ، فقرأ في بيتها طرفاً من الكتبِ الشهيرةِ الفضلِ عندَ المحدِّثين.

كما أخذَ عن الشيخِ العابدِ القانِتِ الورعِ الزاهدِ الشيخِ حسنِ بنِ عليِّ بنِ محيي الدِّين بنِ عمرَ الشهيرِ بالعُجَيْميِّ الحنفيِّ.

وأخذ طريقَ القومِ (المتصوفة) عن جماعةٍ كثيرينَ.

فأخذ الطريقةَ النقشبنديَّةَ من الشيخ المنلا مرادٍ اليزبكيِّ الحنفيِّ، فقد رحل له إلى دمشقَ سنة (١١٠٤هـ) قُبيلَ رحلتهِ إلى بلاد الروم،

وصنَّفَ له في ذلك مقدمةً صغيرةً، وذكَر له فيها رسالتين.

كما أخذ الطريقةَ الوفائيَّةَ من الشيخِ جمالِ الدينِ يوسفَ أبي الإرشادِ الوفائيِّ في دمياطَ سنة (١١٠٩هـ)، وغيرَها.

وبعدَ هذا التحصيل الجَمِّ حدَّثَ وتصدَّرَ، وأفادَ وأجادَ، وأخذَ عنه جماعاتٌ كثيرةٌ، من أبرزِهِم:

الشيخُ الإمامُ الهمامُ محمدُ بنُ سالمٍ الحفناويُّ، الذي تخرَّجَ به، وأخذَ عنه التفسيرَ والحديثَ والمسنَداتِ والمسلسَلاتِ، وغيرَها.

وأخذَ منه الشيخُ العارفُ بالله السيدُ مصطفى بنُ كمالِ الدينِ البكريُّ، وهو من أقرانِهِ، والفقيهُ النَّحْويُّ الأُصوليُّ محمدُ بنُ يوسفَ الدنجيهيُّ الشافعيُّ، والعلامةُ عبدُ الله بنُ إبراهيمَ بنِ محمدٍ البشبيشيُّ الشافعيُّ الدمياطيُّ، ومصطفى بنُ عبدِ السلام المنزليُّ.

وبعد هذا العمر المديد بالعطاء والإفادة، توفي في سنة (١١٤٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني
في مؤلفاته

ترك العلامةُ البُديريُّ جملةً من المؤلفات القَيِّمة، من أهمها:

١ـ «إرشادُ العُمَّال إلى ما ينبغي في يومِ عاشوراءَ وغيرِه من الأعمال»[١].

٢ـ «إظهارُ السرور بمولدِ النبيِّ المسرور».

وقد أتمّ تأليفه سنة (١١٠٦هـ)، وقد ذكرهُ مؤلفُه في كتابه «صَفْوة المُلَح»، وأحالَ عليه، وفيه مسائلُ فريدة، سار فيها على نهج السَّخاويِّ في كتابه «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»[٢].

٣ـ «بُلغة المراد في التحذير من الافتتانِ بالأموال والأولاد».

وهو كتاب ضَمَّنه خمسةَ أبواب؛ **الأول**: في دعاء النبي ﷺ بِقِلَّة المال، **والثاني**: بمدح المال، **والثالث**: كيفية الجمع بين البابين، **والرابع**: التفاضل بينهما، **والخامس**: في بيان حد البخل والشح[٣].

---

(١) له نسخة خطية محفوظة في دار الكتب الخديوية بمصر، برقم (١٦٣٠٩).

(٢) له نسخة خطية محفوظة في المكتبة البلدية بالإسكندرية، برقم (٢١٧٥ـ د)، كتبها إسماعيل العقيد العمروسي سنة (١١٥٢هـ).

(٣) ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (١/٦١٨)، وفي «إيضاح المكنون» =

٤ ـ «الجواهرُ الغوالي في الأسانيدِ العوالي» .

وهو مؤلَّف نفيس، لخَّصه من «الأمم» للكوراني، وفنّن فيه الطرق، وترجم لكثير من المشايخ الشاميين والحجازيين والمصريين والمغاربة، وهو في ستةِ كراريس[1] .

٥ ـ «السلكُ السديد إلى إرشاد المُريد» .

وقد فرغ منه سنة (١١٣٣هـ)[2] .

٦ ـ «شرحُ عِقْدِ الدُّرّ في كشفِ الضُّرّ»[3] .

= (١/١٩٣). وله نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق، برقم (٥٠٥٦)، وتاريخ نسخها سنة (١١٤٣هـ). وله نسخة خطية أخرى في دار الكتب الخديوية بمصر، برقم (٤٨٨٤).

(١) وهو ثَبَت نفيس، كما ذكر الكتاني في «فهرس الفهارس» (١/ ٢١٧، ٣١٦).
وله ثلاث نسخ خطية في الخزانة التيمورية بمصر، برقم (٤٢)، و(٩٦) بأول مجموعة في مصطلح الحديث، و(١٣٥) ضمن مجموعة في مصطلح الحديث، انظر: «فهرس الخزانة التيمورية» (ص: ٢٨٣).
ولهذا الثبت مختصر للعلامة محمد بن سالم الحفناوي المتوفى سنة (١١٨١)، وهو تلميذ البديري.
وله نسخة خطية محفوظة في الخزانة التيمورية، برقم (٥٤) ـ مصطلح الحديث، ونسخة أخرىٰ برقم (٦٥).

(٢) له نسخة خطية محفوظة في دار الكتب الخديوية بمصر، ضمن مجموع برقم (٢٦٦٣)، وقد تمّ الفراغ من كتابته سنة (١١٣٣هـ) بخط أحمد بن فتو الزيّات الدمياطي، وهي السنة نفسها التي فرغ فيها المؤلف من تأليفه.

(٣) ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٦١٨).

٧ـ «**شرح منظومة الجَزَرِيِّ في مصطلحِ الحديث**» المسماة: «**الهداية في علم الرواية**»[1] (شرع فيه، ولم يتمه).

٨ـ «**عِقْدُ الدُّرّ في كشفِ الضُّرّ**»[2].

٩ـ «**فتحُ الخَلاَّق في إجازة الشيخ عبد الرزاق**» وهو ثَبَتٌ ذكر فيه عدداً من شيوخه ومروياته عنهم، وأجاز فيه الشيخَ عبدَ الرزاق السفرجلانيَّ بمرويّاته[3].

١٠ـ «**القولُ المنيف في بيان حلقِ رأسهِ الشريف**»[4].

١١ـ «**المشكاةُ الفتحيةُ على الشَّمعة المُضِيّة في علمِ العربيّة**».

وهي شرح على «الشمعةِ المُضِيَّةِ» لجلال الدين السيوطيِّ في النحوِ، والتي ألفها السيوطيُّ في ابتداء أمره[5].

١٢ـ «**نحوُر الحور المقصورات على عقود السمرقنديِّ في الاستعارات**»[6].

---

(١) انظر: «الجواهر الغوالي في ذكر الأسانيد العوالي» للشارح (ورقة ٦/ ب).

(٢) ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٦١٨).

(٣) له نسخة خطية محفوظة في المكتبة الظاهرية المنقولة إلى مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، برقم (٩١٩٢)، وتقع في (٦ ورقات)، وهي بخطه، وقد فرغ منها سنة (١١٣٥هـ)، وهي من مصورات خزانتي.

(٤) له نسخة خطية محفوظة في دار الكتب الخديوية، برقم (١٦٣٠٤).

(٥) له نسخة خطية محفوظة في دار الكتب الخديوية بمصر، برقم (٣٩١٨)، كتبت سنة (١١١٨هـ).

(٦) ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٦١٨).

١٣ـ «النصيحةُ الظاهرة لمن اغترَّ من العلماء والمتصوِّفة بالدنيا ونسي الآخرة»[1].

١٤ـ «الوسيلَةُ الظاهرة في الصلاة والسلام على سيدِ أهلِ الدُّنيا والآخرة»[2].

* * *

---

(١) ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٦١٨).

(٢) ذكره المؤلف البديري في كتابه هذا «صفوة الملح»، وقال: إنه مما ذكر فيه: أدلة بشارة تتعلق بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الحديث، بما تقر به العين.

المبحث الثاني

دراسة الكتاب

المطلب الأول
طريقة الشارح في شرحه

رتب المؤلفُ شَرْحَه للمنظومة على الطريقة الآتية:

أولاً: قدّم المؤلف لشرحه هذا مقدمةً بيَّنَ فيها ألفاظاً ومصطلحاتٍ تدورُ بين أهل الحديث والعلم، يفتقدُ إليها المبتدئ، ولا يستغني عنها المنتهي.

ثانياً: شرع في شرح النظم على النحو الآتي:

١ـ شرحُ مصطلحاتِ النَّظْمِ مفردةً مفردةً، وبيانُ معانيها اللغوية، وإيضاحُ وجوهِها الإعرابية، وذكرُ بعضِ النكاتِ اللغويةِ المتعلقةِ بها.

٢ـ التعريفُ اللغويُّ والاصطلاحيُّ للمصطلح الحديثيِّ المقصود بالشرح، والذي ذكره الناظمُ في سياقِ نظمِه.

٣ـ الشروعُ ببيان المباحثِ الاصطلاحية؛ بتقسيم هذا البيانِ إلى فوائدَ وتنبيهاتٍ وتتمّاتٍ وتَذْييلات، يذكرُ خلالَها الفروعَ المهمَّةَ المتعلقةَ بالنوعِ المُرادِ إيضاحُهُ وشرحُهُ؛ مما يقرِّب منه المقصود، ويذلِّل إدراكَ هذا العلم المحمود.

ثالثاً: ختمَ الشرحَ ببيان مهماتٍ لم يتطرَّقْ إليها النظمُ، فذكر فيها

فصولاً عِدَّة؛ ممَّا ينبغي الوقوفُ عليها؛ ممَّا يتعلقُ بمباحثِ الجرحِ والتعديل، وطُرُقِ تَحَمُّل الحديث، وأدائِهِ، وضبطِه، والتعريفِ بآداب المحدِّثِ وطالبِ الحديث، وما يجبُ على طالب هذا العلم من الاعتناء بأمورٍ مهمةٍ يَقْبُحُ الجهلُ بها عند المحدِّثين.

* * *

المطلب الثاني
مزايا الشرح

تميز شرح البديريِّ بميزات عِدَّةٍ، من أهمها :

١ـ عدمُ جُنوحِ الشارح إلى التطويل المُمِلِّ، أو الإيجازِ المُخِلِّ، فجاء شرحاً لطيفاً مبيّناً للمهمَّاتِ والإفاداتِ التي ينبغي على قارئِ هذا العلم الوقوفُ عليها، فهو لبنةُ أساسٍ، يمكن أن تكونَ ممهِّداً وطريقاً لسلوكِ هذا الفنِّ، والغَوْر في علومِهِ الكثيرة.

٢ـ تزيينُ الشرحِ بفرائدِ الفوائدِ، التي يندُرُ أن يقفَ عليها المطالعُ في كتب مصطلحِ الحديث، نقلَها الشارحُ من مصادرَ عِدَّةٍ، ما زال بعضُها بعيداً عن مُتناوَلِ أهلِ العلم؛ ككتاب «مشارع الحنفاء» للقسطلاّنيِّ، و«الدرَّةِ المُضِيَّة شرحِ الفارضيَّةِ» للشيخ عبدِ اللهِ الشنشوريِّ، و«شرحِ الورقاتِ» للرمليِّ، وغيرِها من الكتب التي اقتبسَ منها فوائدَ جليلةً، وأودَعَها في هذا الشرح.

* * *

المطلب الثالث
المآخذ على الشرح

مع ما تقدم من مزايا هذا الشرح، فإنه يؤخذ عليه جملة من المآخذ. من أهمها:

١ـ اعتمادُ الشارحِ على كتابِ شيخِ الإسلام زكريّا الأنصاريِّ «فتح الباقي شرح ألفية العراقي» جعلَه يحكي كلامَ الأئمةِ والعلماءِ في مسألةٍ ما دونَ أن يُصرّحَ في أكثرِ الأحيانِ أنه اقتبسَ ذلكَ من شيخ الإسلام؛ مما يجعلُ توثيقَ أقوالِ الأئمةِ والرجوعَ إليها من الصعوبة بمكان، وذلك لأن شيخَ الإسلام ينقلُ كلامَهم بالمعنى دونَ النظرِ إلى سياقهِ بحروفِه.

٢ـ افتقارُ بعضِ الأمثلة التي ساقَها الشارحُ إلى التوضيح والتفسير؛ لتكتملَ الفائدةُ المرجوَّةُ من ذكرها، والحاجةُ إلى ضروبٍ من الأمثلةِ لبيانِ بعضِ أنواعِ هذا الفنِّ.

٣ـ الاقتضابُ والاختصارُ الشديدُ في شرحِ بعضِ الأنواع؛ كما وقع في بحثِ المُضْطَرِبِ، وزيادةِ الثقةِ، وغيرِهما، دونَ أن يُخِلَّ بالبيانِ والشرح.

٤ـ وقوعُه في بعضِ الأوهام؛ مما نُبِّه عليها في حواشي الكتاب، وهي قليلةٌ بالنسبة إلى نباهةِ الشارحِ ويقظتِهِ في تقديم هذاالشرحِ على وجهٍ مَرْضِيٍّ.

المطلب الرابع
مصادر الشرح

اعتمد الشارح على مصادرَ ومراجعَ كثيرةٍ في شرحه، إلا أن أهم مصادره هي:

١ـ **«فتحُ الباقي شرحُ ألفية العراقي في مصطلح الحديث»** لشيخِ الإسلامِ زكريّا الأنصاريِّ؛ حيث كان هذا الكتاب عُمْدَةَ الشارحِ في شرحهِ هذا على المنظومة البيقونيةِ، فلم يتركِ الشارحُ مبحثاً من المباحثِ التي تَطَرَّقَ إليها، إلا ونقلَ فيها عن شيخِ الإسلامِ كلامَه في شرحِه على ألفية العراقيِّ، وذلك نظراً لأهميةِ كتابِ شيخ الإسلام الذي جمعَ بينَ دفتيهِ كلامَ الحافظِ العراقيِّ وشيخِه الحافظِ ابنِ حَجَر العسقلانيِّ.

٢ـ **«الغايةُ في شرحِ الهداية في علم الرواية للجَزَرِيِّ»** للحافظِ السَّخاويِّ، وكان هذا الكِتابُ الركنَ الثانيَ في شرح الإمام البُدَيريِّ، وقد قدَّم شرحَ السخاويِّ هذا على شرحه على ألفية العراقيِّ؛ لما يرى من أن منظومةَ الجزريِّ المؤلفةَ من خمس مئة بيت أغزرُ علماً من ألفية العراقي، وقد شرعَ الإمامُ البديريُّ في شرحها[1].

---

(١) انظر: «الجواهر الغوالي في ذكر الأسانيد العوالي» للمؤلف (٦/ ب)، وقد نقل هناك عن بعض أشياخه في سبب كون الجزري من الحفاظ، فقال: إنه قيل له =

٣ـ «**نُزْهَةُ النَّظَر في شرحِ نُخْبَةِ الفِكَر**» للحافظ ابن حجر، وقد نقل عنه الشارحُ مباحثَ مهمةً في كتابه هذا، واستدركَ بكلامه على بعض المسائل المتنازَعِ فيها.

٤ـ كما ذكرَ بعضَ المسائلِ اللغويةِ، والحديثيةِ، والفقهيةِ من كتبٍ متقدمةٍ، ونَوَّعَ في ذكر الفوائدِ العزيزةِ؛ تبعاً لتنوُّعِ المباحثِ الاصطلاحية.

* * *

= ذات يوم: إن علم القراءات كثير النَّصَب، قليل الجدوى، وأنت ذهنك رائق، وفهمك فائق، ومن كان هكذا، فعليه بعلم الحديث؛ لسعته، فاجتهدَ فيه حتى حفظ مئة ألف حديث بأسانيدها.

المبحث الثالث

وصف النسخ الخطية



وصف النُّسخ الخَطِّيَّة[1]

لقد مَنَّ اللهُ تعالىٰ علينا بالوقوفِ على خمس نسخ خطية لهذا الكتاب، وهي كما يلي:

النسخة الأولى: وهـي النسخـةُ الخطيـةُ المحفـوظـةُ فـي دائـرةِ

(١) وهناك نسخ خطية أخرى لهذا الكتاب؛ مما يؤكد أهميةَ هذا الشرح وفائدته، واعتناء العلماء به ومنها:

١ـ نسخة المكتبة البلدية بالإسكندرية، برقم (٢٠٥٨ـ د)، وقد جاء فيها تاريخ النسخ سنة (١١٢٥هـ)، وقد جاء فيها أن مؤلفها «البدري» بدل «البديري»، وأنه فرغ منها سنة (١١٢٥هـ)، وكلاهما خطأ.

٢ـ نسخة أوقاف الموصل، برقم (٢٦ و٢٧/ ١٦ مجموع)، وتقع في (٢٠٠ ورقة)، وقد فرغ منها ناسخها سنة (١١٢٢هـ).

٣ـ نسخة إسحاق الحسيني، القدس (٨٢) [مجلد ٤/ ١١١]، وتقع في (٤٣ ورقة) ضمن مجموع.

٤ـ نسخة المسجد الأحمدي، برقم (٢٢٧)، وتقع في (٦٠ ورقة)، وقد فرغ منها ناسخها سنة (١١٠٧هـ).

انظر: «فهرس المكتبة البلدية» بالإسكندرية (ص: ٧ـ مصطلح الحديث)، و«الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (٢/ ١٠٥٠ـ ١٠٥١ـ قسم الحديث النبوي الشريف).

المكتبات الوقفيةِ بحلبَ، في مكتبة الجامعِ الكبيرِ، برقم (٤١٤)، والمنقولةُ إلى مكتبة الأسد الوطنية بدمشق.

وهذه النسخة خطُّها جميل وواضح، وهي تقع في (٥٦ ورقة)، في كل ورقة (٢١ سطراً)، وفي كل سطر (١٦ كلمة) تقريباً.

وقد ورد في آخرها: أن المؤلف فرغ منها سنة (١٠٩٠هـ)، ولم يرد فيها ذكر اسم الناسخ، أما تاريخ الفراغ من نسخها، فهو في سنة (١١٤٥هـ)، كما جاء في آخرها.

وقد تم الرمز بحرف «أ».

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية، وهي برقم (٢٩٥ـ مصطلح الحديث) فيلم رقم (٥٥٧)، ضمن مجموع، تقع من ورقة (١) إلى ورقة (٤٤)، وهي من موقوفات السيد محمد الحسيني بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني، سنة (١٣٢٣هـ)، وبآخرها ختم الوقفية، ومقاسها: ١٧× ٢٣.

جاء في لوحة غلافها: «هذا كتاب صفوة الملح بشرح منظومة الشيخ البيقوني في فن المصطلح، لأبي عبد الله محمد البديري الدمياطي، نفعنا الله من بركاتهما، آمين».

وجاء في آخر النسخة: «وكان الفراغ من نسخها يوم الأربع المبارك ١٩ من شهر محرم الحرام سنة ١١٤٩، تم».

ولم تحتو النسخة على اسم الناسخ، إلا أن خطها جيد متقن جداً.

ويلاحظ أنها في أصلها مخرومة الأول بمقدار ثلاث لوحات،

ومرممة فيما بعد، وفي آخرها نص منظومة الإمام السيوطي فيمن يجدد لهذه الأمة أمر دينها.

وقد تم الرمز لها بحرف «ب».

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية، برقم (٢٣٢٦٤/ب) (فيلم رقم: ٨١٢١)، وتقع في (٥٠) ورقة، مقاس ١٢×١٧.

جاء في غلاف النسخة: «شرح البيقوني في المصطلح للبديري».

وجاء في خاتمتها: «وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح صبيحة يوم الاثنين المبارك من شهر صفر المبارك. من شهور سنة (١١٢٥) ألف ومئة وخمس وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى رحمة ربه الكريم الجواد محمد المنشاوي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه، ولمن رأىٰ عيباً فستره، أو خطأ فأصلحه، ودعا له بالعفو والغفران من صاحب الإحسان، ولكل المسلمين أجمعين، آمين، آمين، آمين».

وفي آخر النسخة جدول في المصطلح.

وهذه النسخة نسخة جيدة، تم الرمز لها بحرف «ج».

النسخة الرابعة: نسخة دار الكتب المصرية، برقم (٢٥٨٨٢/ب)، وتقع في (٤٨ ورقة)، مقاس ٢٠×١٨، موشاة بالحمرة.

جاء في خاتمتها: «وكان الفراغ من نسخها يوم السبت المبارك مستهل رمضان من شهور سنة (١١٦٢) اثنتين وستين ومئة وألف، على يد العبد الفقير موسىٰ بن أحمد، غفر الله [له]، ولوالديه، ولجميع المسلمين، آمين، والحمد لله رب العالمين، تم».

وبعدها فائدة في مدح المحدثين، وإجازة، وجدول في المصطلح.

وهي نسخة متوسطة الجودة، تم الرمز لها بحرف «د».

النسخة الخامسة: نسخة دار الكتب المصرية، برقم (١٤٤ـ مصطلح الحديث، طلعت)، وتقع في (٥٨) ورقة.

جاء في آخرها: «وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الأحد في تاسع ذي الحجة الحرام الذي هو من شهور سنة مئة وألف وعشرة، وكان ذلك على يدي أفقر العباد لربه أحمد بن عيسى بن أحمد العُبيدي الرازمَي، غفر الله له لوالديه، ولمن قرأ فيه، ولمن نظر فيه، ودعا له بالمغفرة، آمين، آمين، والحمد لله رب العالمين».

وقد تم الرمز لها بحرف «هـ».

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

صور المخطوطات

كتاب صفوة الملح بشرح منظومة
الشيخ البيقوني في فن المصطلح
تاليف العلامة الشيخ محمد
البديري نفع الله تعالى به
المسلمين في الدنيا والاخرة
امين اللهم
امين

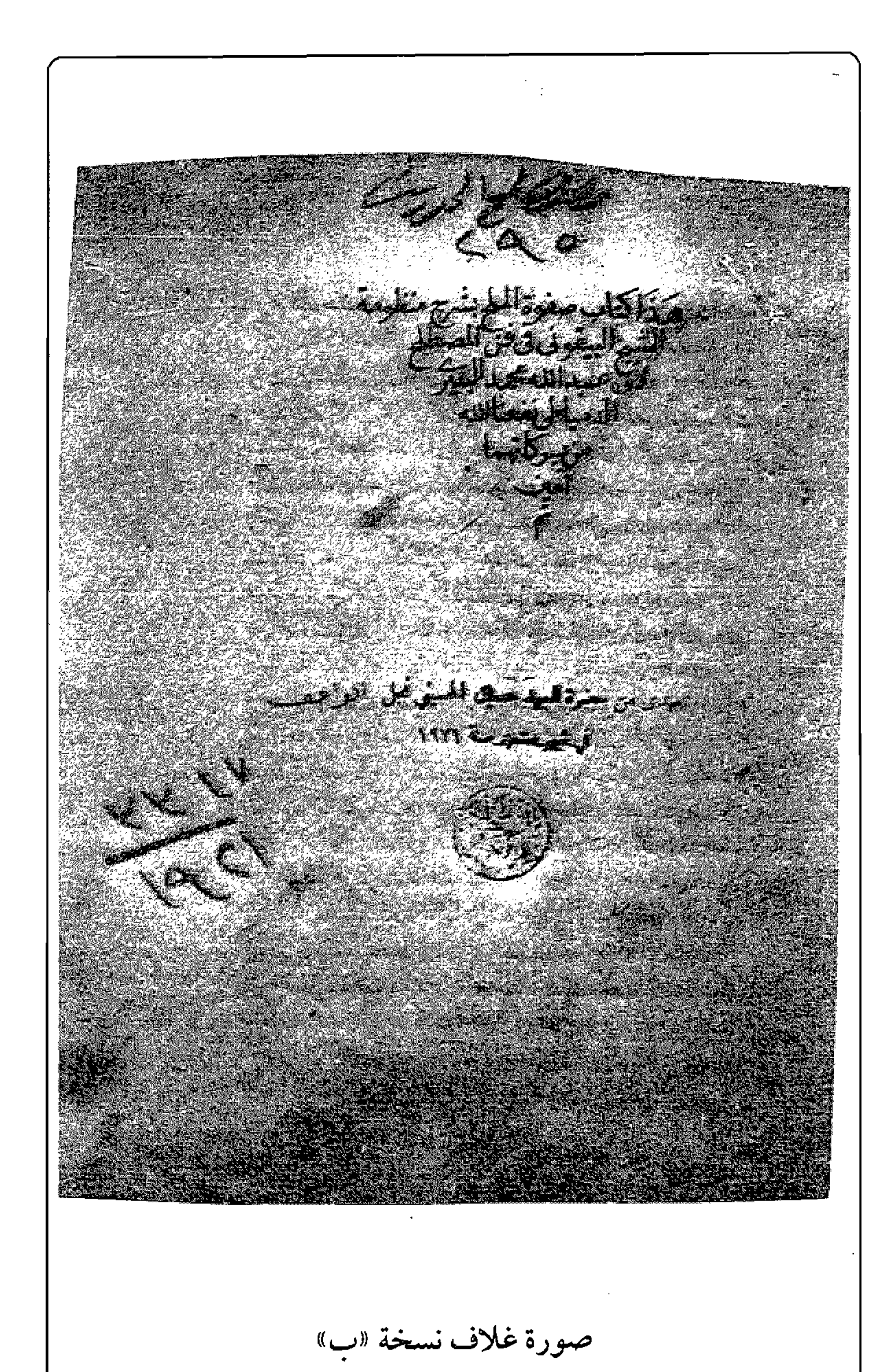
صور غلاف نسخة «أ»

صورة الورقة الأولى من نسخة «أ»

٥٧

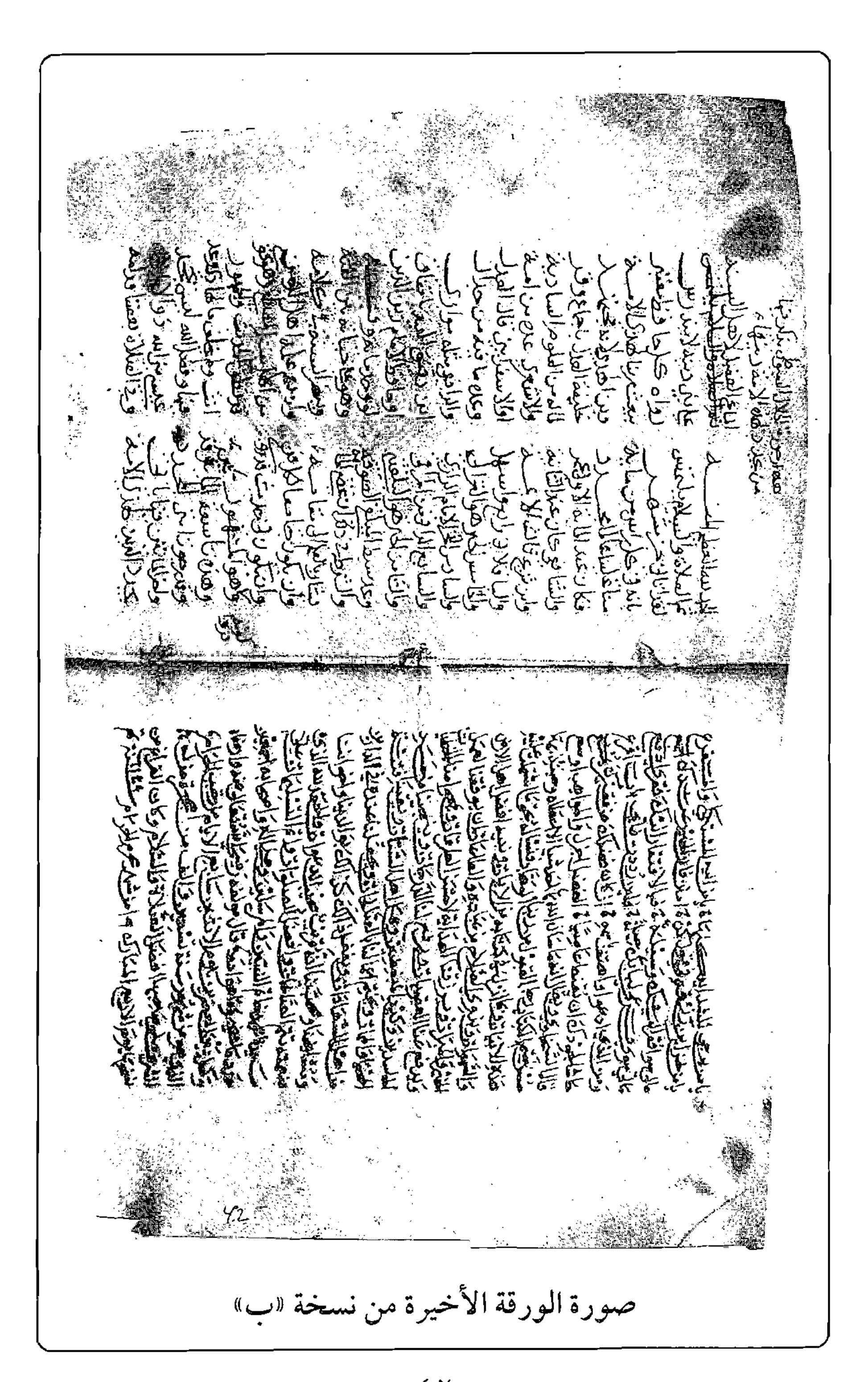
هو من شهور سنة تسعين والف من هجرة من له
الشرف على صاحبها افضل الصلاة والسلام وكان
الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة يوم الثلاثا
الثلاث عشر في شهر صفر الخير من شهور
سنة خمسة واربعين ومايه والف
والحمد لله وحده وصلى
الله على من لا نبي
بعده

صورة الورقة الأخيرة من نسخة «أ»

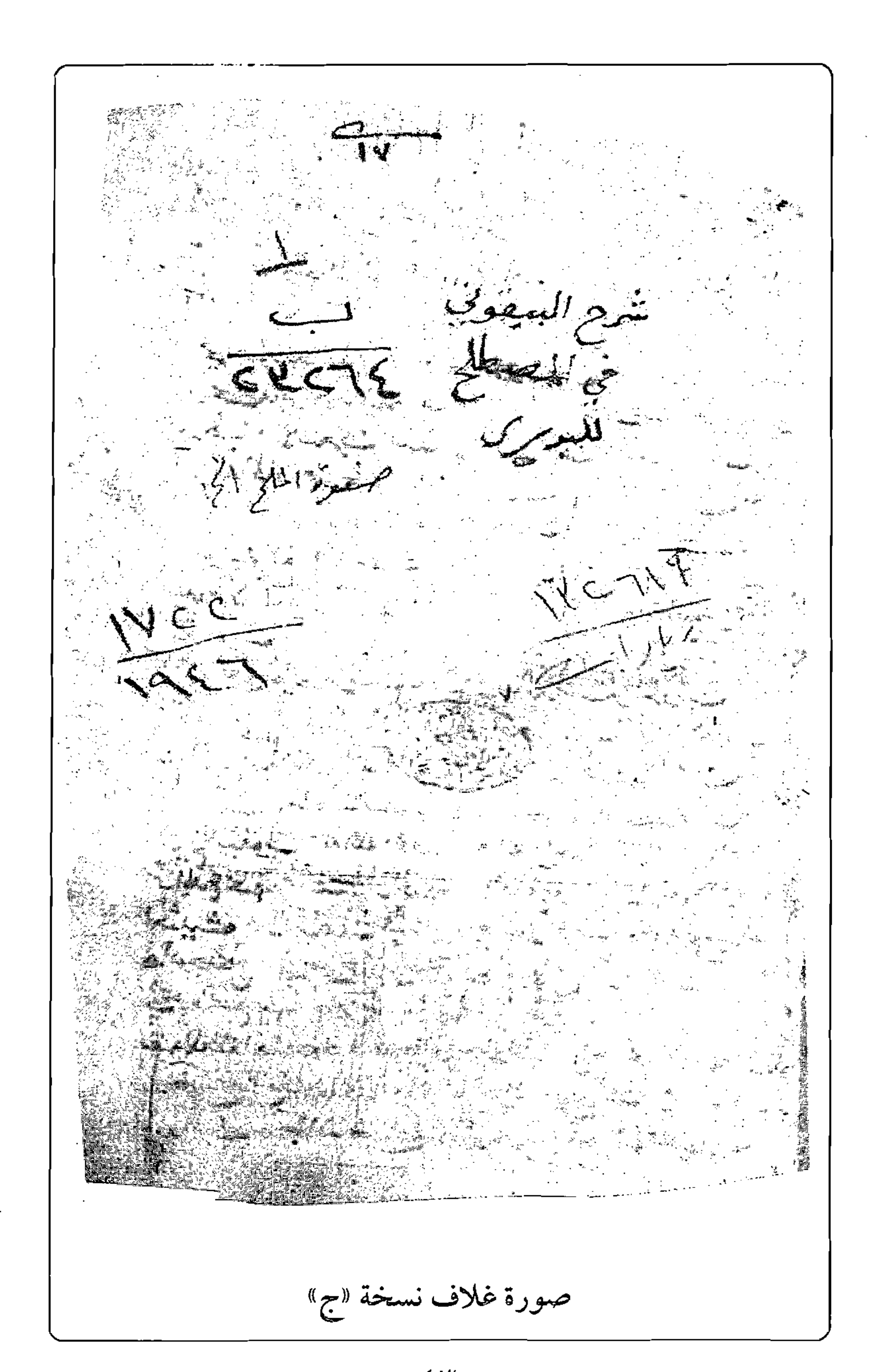

هذا كتاب صفوة الملح بشرح منظومة
الشيخ البيقوني في فن المصطلح
لأبي عبد الله محمد البقري

صورة غلاف نسخة «ب»

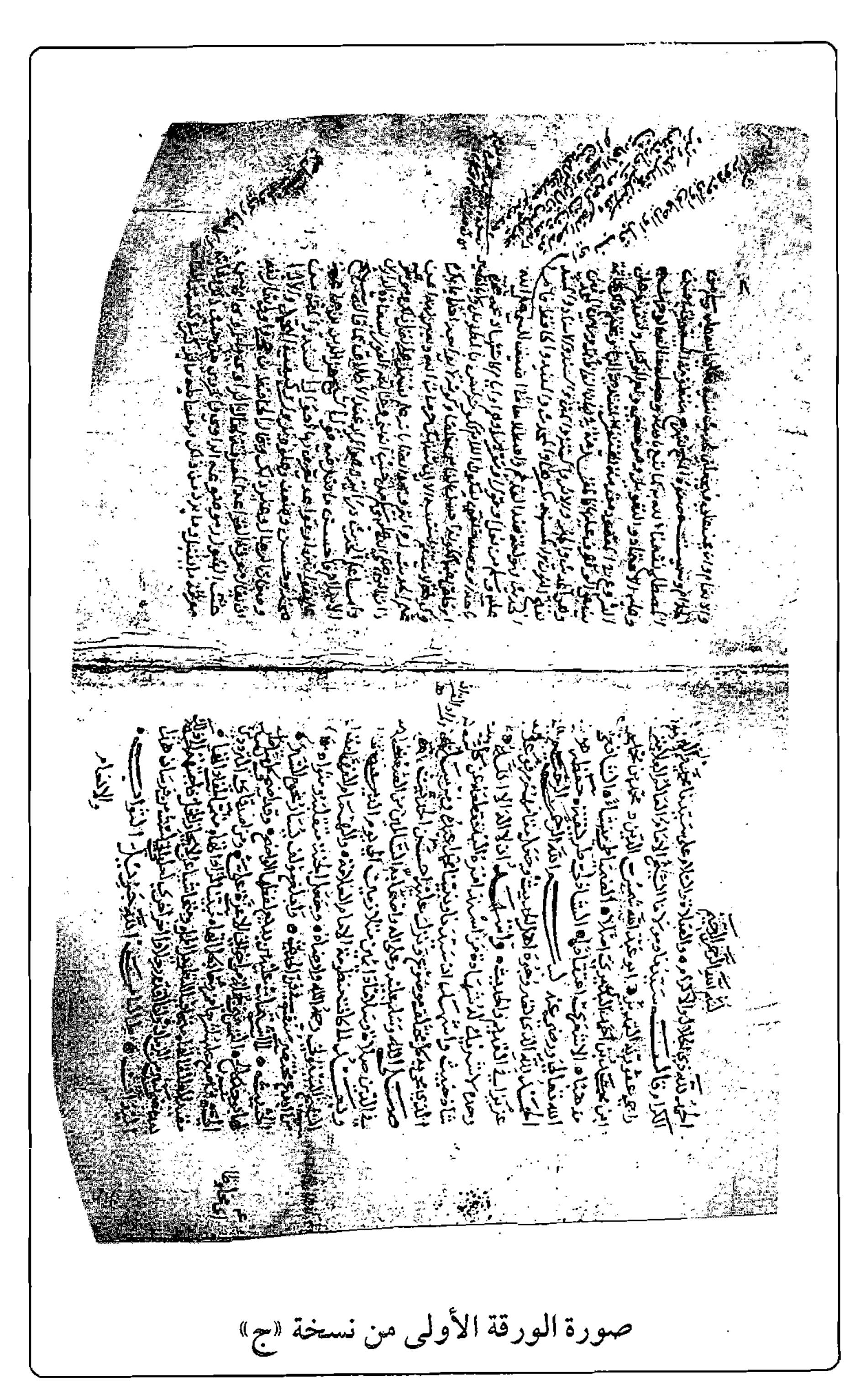
صورة الورقة الأولى من نسخة «ب»



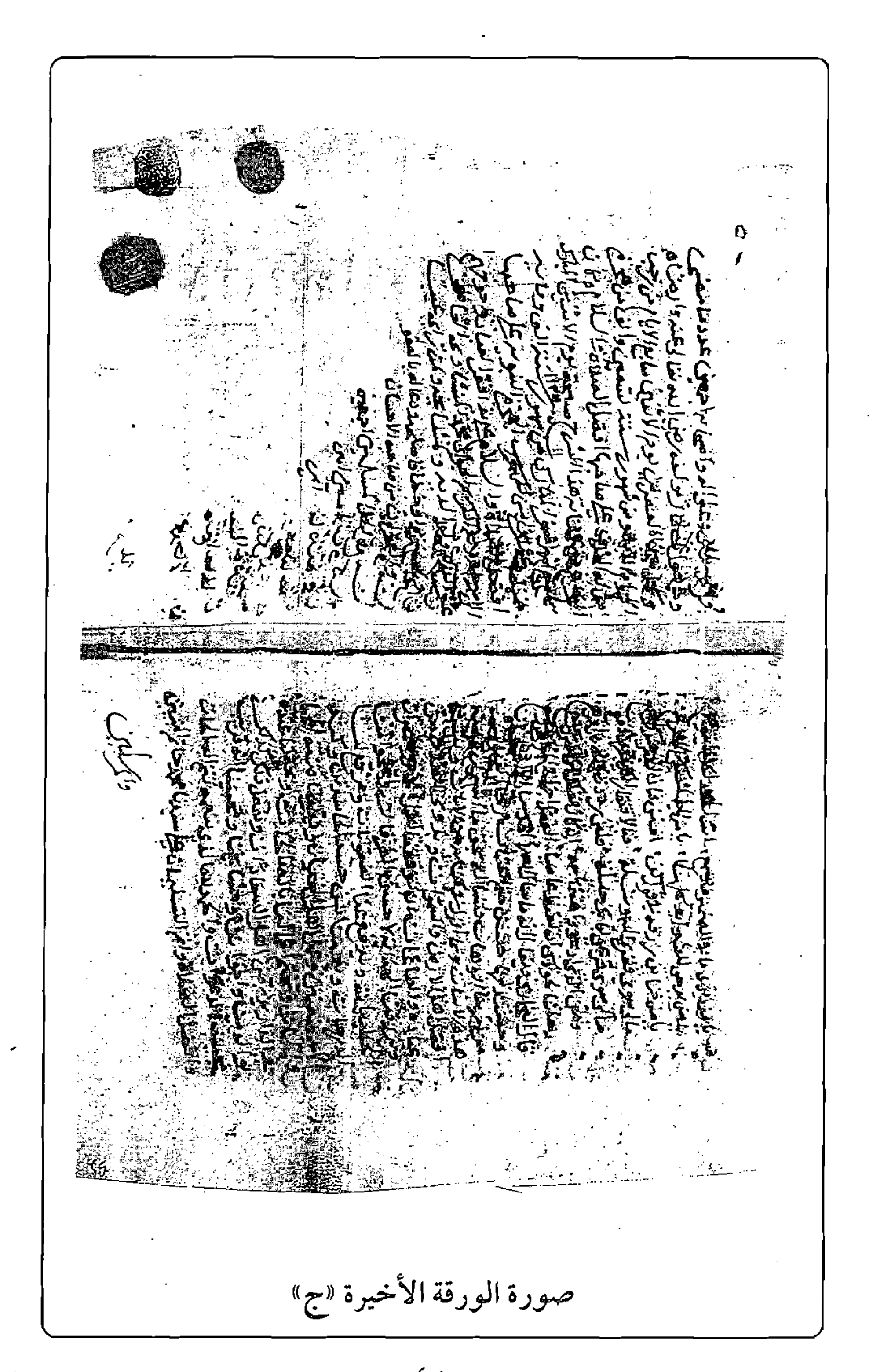
صورة الورقة الأخيرة من نسخة «ب»



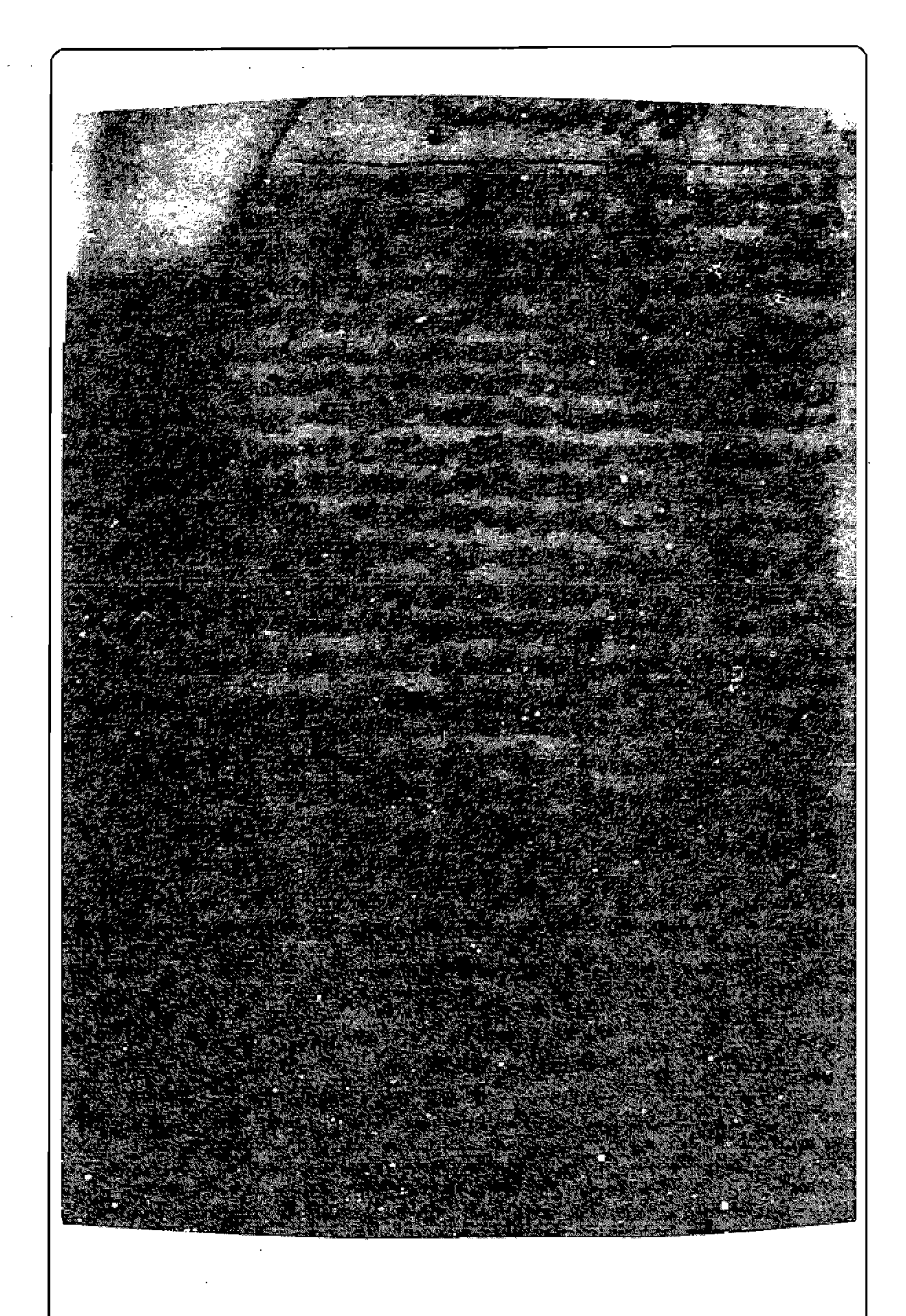
صورة غلاف نسخة «ج»



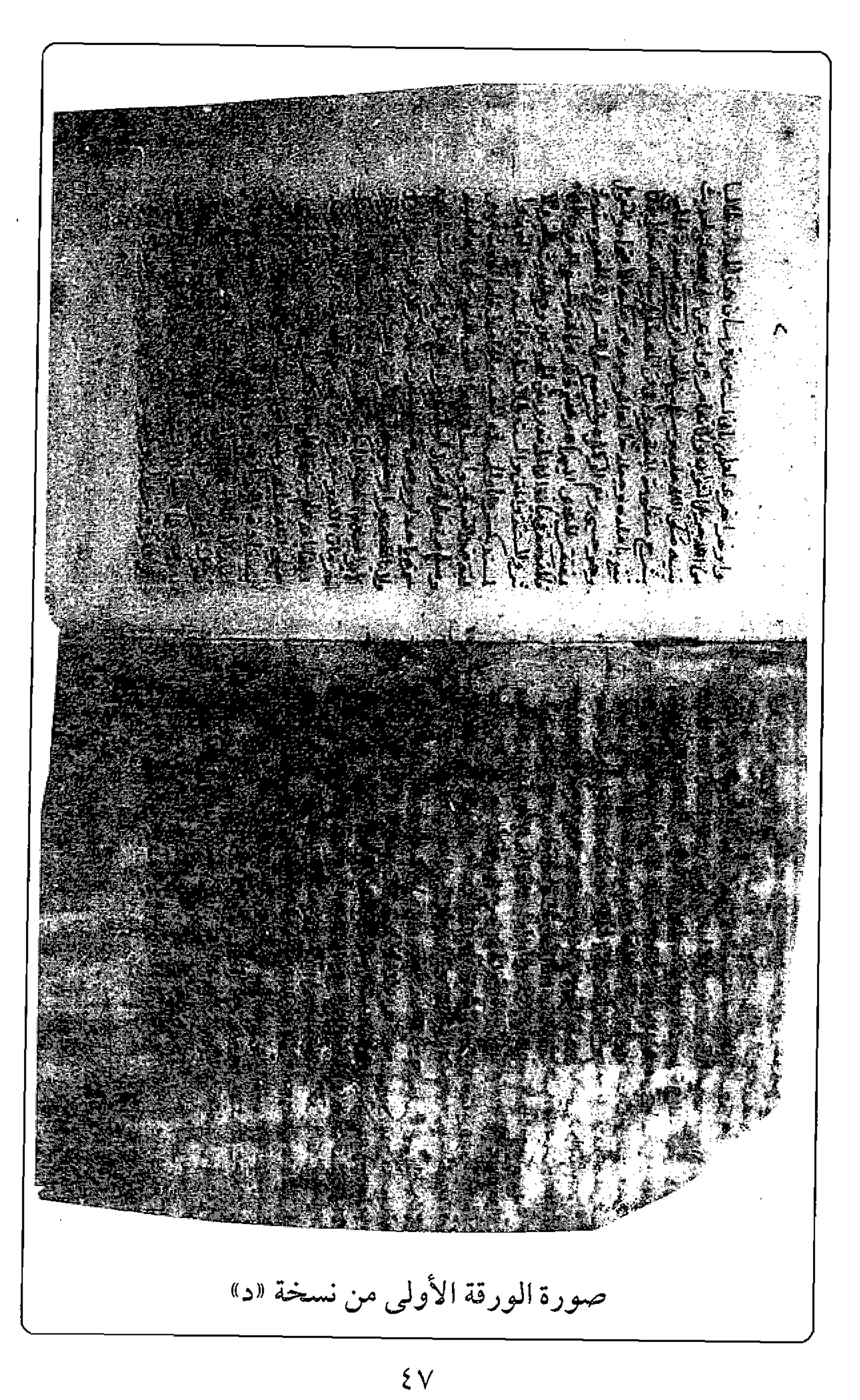
صورة الورقة الأولى من نسخة «ج»



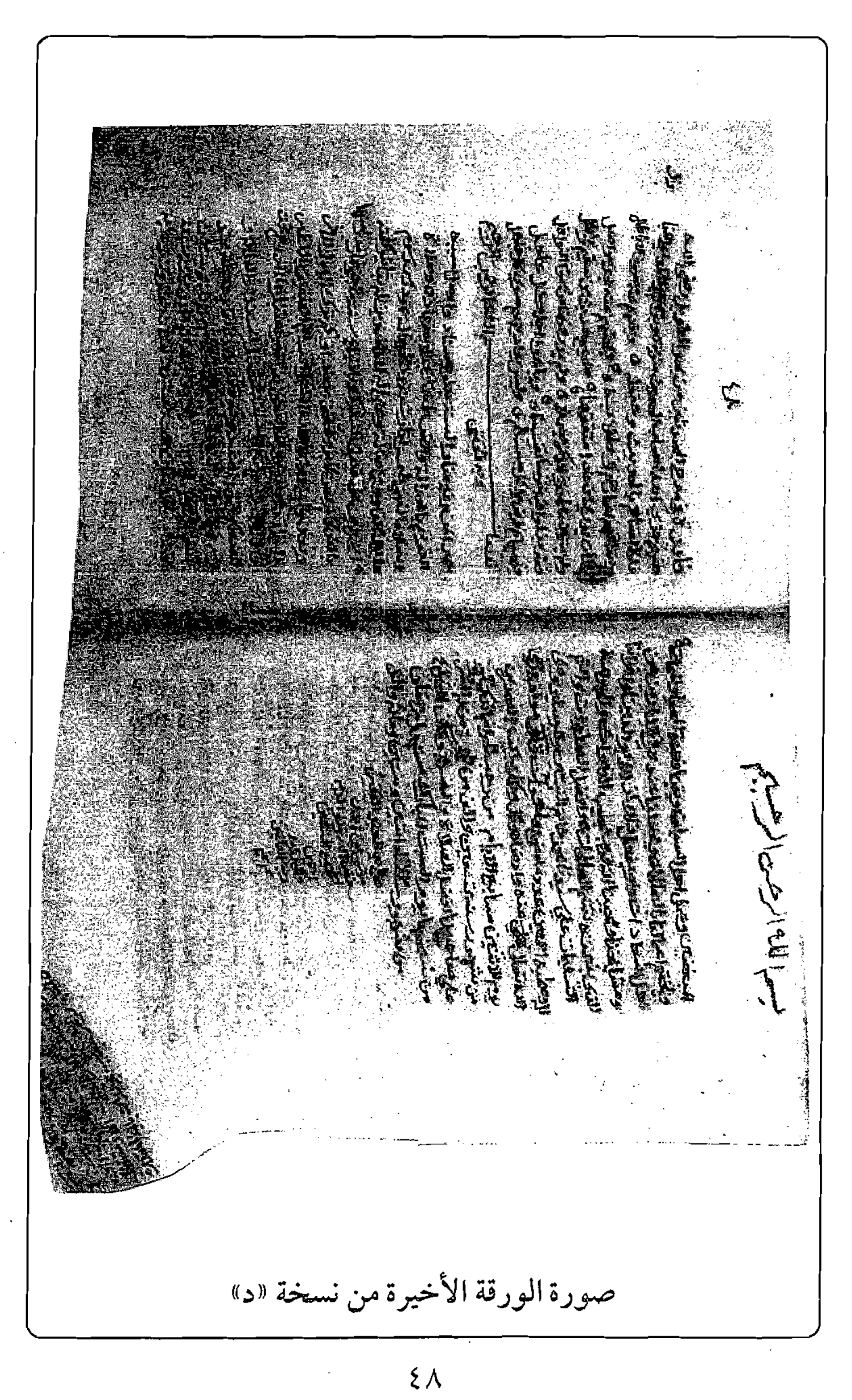
صورة الورقة الأخيرة «ج»



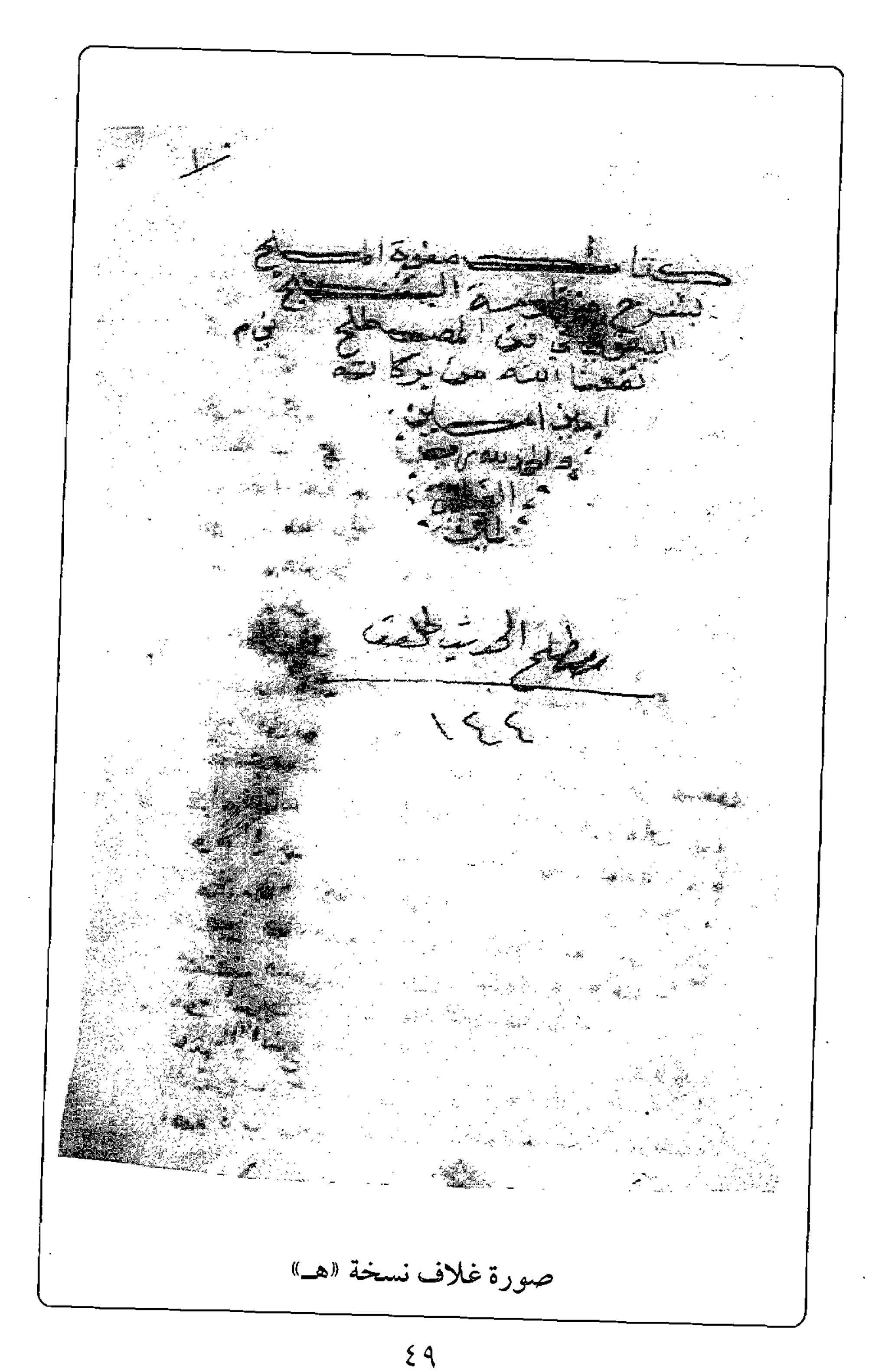
صورة غلاف نسخة «د»



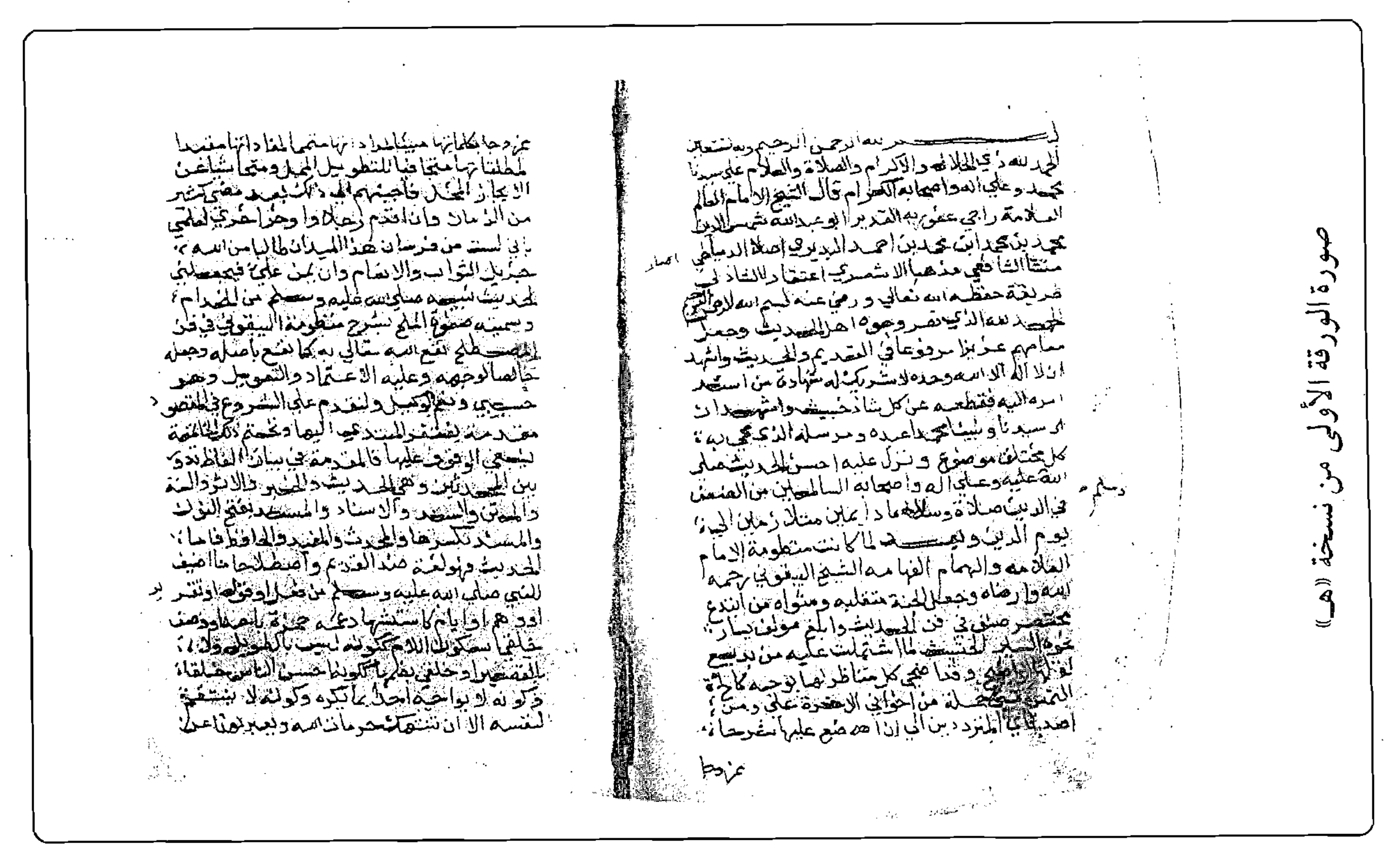
صورة الورقة الأولى من نسخة «د»



صورة الورقة الأخيرة من نسخة «د»



صورة غلاف نسخة «هـ»



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله ذي الجلالة والإكرام والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه الكرام قال الشيخ الإمام العالم
العلامة راجي عفو ربه القدير أبو عبد الله شمس الدين
محمد بن محمد ابن محمد بن أحمد البديري أصلا الدمياطي
منشأ الشافعي مذهبا الأشعري اعتقادا الشاذلي
طريقة حفظه الله تعالى ورضي عنه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي نضر وجوه أهل الحديث وجعل
مقامهم عزيزا مرفوعا في القديم والحديث وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من أسند
أمره إليه فقطعه عن كل شاذ خبيث وأشهد أن
سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي [illegible] به
كل مختلق موضوع ونزل عليه أحسن الحديث صلى
الله عليه وعلى آله وأصحابه السالمين من المعضل
في الدين صلاة وسلاما دائمين متصلا زمانهما إلى
يوم الدين وبعد فلما كانت منظومة الإمام
العلامة والهمام الفهامة الشيخ البيقوني رحمه
الله ورضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه من أبدع
مختصر صنف في فن الحديث وأبلغ مؤلف يبارى
نحوه [illegible] لما اشتملت عليه من بديع
[illegible] وقفا مني كل مناظر لها بوجه كالح
[illegible] من إخواني الأعزة علي وممن
أصدقائي [illegible] إذا هو ضع عليها شرحا

عز وجا بكلماتها مبينا لمرادها متمما لفوائدها مفصلا
لمجملاتها متجافيا عن التطويل الممل ومتحاشيا عن
الإيجاز المخل فأجبتهم إلى ذلك بعد مضي كثير
من الزمان وإن أقدم رجلا وأؤخر أخرى لعلمي
بأني لست من فرسان هذا الميدان طالبا من الله
جزيل الثواب والإنعام وأن يمن علي فيجعلني
لحديث نبيه صلى الله عليه وسلم من الخدام
وسميته صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن
المصطلح نفع الله تعالى به كما نفع بأصله وجعله
خالصا لوجهه وعليه الاعتماد والتعويل وهو
حسبي ونعم الوكيل ولنقدم على الشروع في المقصود
مقدمة يفتقر المبتدي إليها ونختم ذلك بخاتمة
ينبغي الوقوف عليها فالمقدمة في بيان ألفاظ تدور
بين المحدثين وهي الحديث والخبر والأثر والسنة
والمتن والسند والإسناد والمسند بفتح النون
والمسند بكسرها والمحدث والمفيد والحافظ فأما
الحديث فهو لغة ضد القديم واصطلاحا ما أضيف
للنبي صلى الله عليه وسلم من فعل أو قول أو تقرير
[illegible]
خلقيا [illegible] ليس بالطويل ولا
بالقصير أو خلقي [illegible] أحسن الناس خلقا
وكونه لا يواجه أحدا بما يكره وكونه لا ينتقم
لنفسه إلا أن تنتهك حرمات الله [illegible]

صورة الورقة الأولى من نسخة «هـ»

صورة الورقة الأخيرة من نسخة «هـ»

صفوة الملح

بشرح منظومة البيقوني

في

فن المصطلح

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي
المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)
(رحمه الله تعالى)

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين(١)

الحمدُ للهِ ذي الجَلالِ والإكرام، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمدٍ، وعلىٰ(٢) آلهِ وأصحابهِ الكرامِ.

قال سيدنا ومولانا(٣) الشَّيخُ الإمامُ العالِمُ العلاَّمةُ راجي عَفْوِ ربِّهِ القدير، أبو عبدِ الله شمسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ، البديريُّ أصلاً، الدمياطيُّ(٤) منشأً، الشَّافعيُّ مذهباً، الأشعريُّ اعتقاداً، الشاذليُّ طريقةً ـ حفظَهُ اللهُ تعالى ورضيَ عنه ـ.

* * *

---

(١) «وبه نستعين»: زيادة من «ب».
(٢) «علىٰ»: زيادة من «ب»، «د».
(٣) «وسيدنا ومولانا»: زيادة من «ج».
(٤) في «ج»: «الضمياطي».



[مقدمةُ الشّارحِ]

الحمدُ لله الذي نضَّر وجوهَ أهلِ الحديثِ، وجعلَ مقامَهم عزيزاً مرفوعاً في القديمِ والحديثِ.

وأشهدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاشريكَ له، شهادةَ مَنْ أسندَ أمرَهُ إليهِ فقطعَهُ عن كلِّ شاذٍّ خَبيث.

وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا ونبيَّنا محمَّداً عبدُهُ ورسولُه(١) الذي مَحا بهِ كُلَّ مختَلَقٍ موضوعٍ، ونزَّلَ عليهِ أحسنَ الحديثِ، صلَّى اللهُ وسلَّمَ عليه، وعلى آلهِ وأصحابِه السالمينَ من الضَّعْفِ في الدِّينِ، صلاةً وسلاماً دائِمَين مُتَلازِمَيْنِ إلى يومِ الدين.

وبعد:

لما كانتْ منظومةُ الإمامِ العلاَّمةِ، والهُمَامِ الفهَّامةِ، الشيخِ البيقونيِّ ـ رحمه الله وأرضاه، وجعل الجنة مُتَقَلَّبَهُ ومثواه ـ مِن أبدعِ مختصرٍ صُنِّفَ في فنِّ الحديث، وأبلغِ مؤلَّفٍ يُسارُ نحوَهُ السيرَ الحثيث؛ لِما اشتملَتْ عليهِ من بديعِ لفظِها الواضِح، وقد أَضْحى كلُّ مُنَاظِرٍ لها بوجهٍ

---

(١) في «ب»، و«ج»: «مرسله».

كالِح، التمسَ منِّي جُملةٌ من إخواني الأعزةُ عليَّ، ومن أصدقائي المتردِّدين إليَّ، أن أضعَ عليها شرحاً ممزوجاً بكلماتِها؛ مُبَيِّناً لمراداتِها، مُتَمِّماً لمفاداتِها، مُقَيِّداً لمطلقاتِها، متجافِياً للتطويلِ المُمِلِّ، ومتحاشِياً عن الإيجاز المُخِلِّ، فأجبتُهم إلى ذلك بعدَ مضيِّ كثيرٍ من الزمان، وأنا[1] أقدِّم رِجْلاً وأُؤَخِّر أُخرى؛ لعلمي بأنِّي لستُ من فُرسان هذا المَيْدان، طالباً من الله جزيلَ الثوابِ والإنعام، وأن يَمُنَّ عليَّ فيجعلَني لحديثِ نبيِّهِ ﷺ من الخُدَّام، وسمَّيتُه:

«صفوة المُلَح

بشرح منظومةِ البيقونيِّ في فنِّ المُصْطَلَح»

نفعَ[2] الله به كما نفع بأصلِه، وجعلَهُ خالصاً لوجهِه، وعليهِ الاعتمادُ والتَّعويل، وهو حسبي ونعمَ الوكيل.

ولنُقَدِّمْ على الشروعِ في المقصودِ، مقدمةً يَفْتَقِرُ المبتدىءُ إليها، ونختمُ ذلك بخاتمةٍ ينبغي الوقوفُ عليها.

* * *

(١) في «ب»: «بعد أن كنت أقدم...».

(٢) في «ج»: «نفعنا».

فالمقدِّمةُ
في بيانِ ألفاظٍ تدورُ بين المحدِّثينَ

وهي:

الحديثُ، والخبرُ، والأثرُ، والسُّنةُ، والمتنُ، والسَّنَدُ، والإسنادُ، والمُسْنَدُ ـ بفتح النون ـ، والمُسْنِدُ ـ بكسرها ـ، والمحدِّثُ، والمُفيدُ، والحَافِظُ.

* **فأمَّا الحديث:**

فهو لغةً: ضِدُّ القديم[1].

واصطلاحاً: ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ[2]، من فعلٍ، أو قولٍ، أو تقريرٍ، أو هَمٍّ، أو أيامٍ ـ كاستشهادِ عمِّهِ حمزةَ بأُحُدٍ ـ، أو وَصْفٍ خَلْقِيٍّ ـ بسكون اللام؛ ككونِهِ ليس بالطَّويلِ ولا بالقصيرِ ـ، أو خُلُقِيٍّ ـ بضمِّها: ككونِهِ أحسنَ الناس خُلُقاً، وكونِهِ لا يواجِهُ أحداً بما يكرَهُ، وكونِهِ لاينتقمُ لنفسهِ إلاّ أن تُنتَهَكَ حُرُماتُ الله ـ.

ويعبَّر بهذا عن: **علمِ الحديثِ روايةً.**

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ١٣١)، (مادة: حدث).

(٢) في «ب» و«ج»: «للنبيّ».

ويُحَدُّ ـ أيضاً ـ بأنَّه: «عِلمٌ يشتملُ على نَقْلِ ذَلِكَ».

وموضوعُهُ: ذاتُ النبيِّ ﷺ من حيثُ إنه نبيٌّ.

وغايته: الفوزُ بسعادةِ الدَّارين.

ـ **وأما علمُ الحديثِ درايةً:** وهو المراد عند الإطلاق ـ كما قاله[1] شيخ الإسلام ـ [2] أي: في أوائل شرحه على «ألفية المصطلح»[2] ـ[3]: «فأحسنُ ما قيل فيه، قولُ الشيخِ عزِّ الدين بنِ جَمَاعةٍ: «عِلْمٌ بقوانينَ أو قواعدَ يُعرفُ بها أحوالُ السَّندِ والمتنِ، من صحَّةٍ وحُسْنٍ وضَعْفٍ، وعلوٍّ ونزولٍ، وكيفيةِ التَّحمُّلِ، والأداءِ، وصفاتِ الرِّجالِ، وغيرِ ذلكَ والمروي[4]»»[5].

وقال الحافظُ ابن حجرٍ[6]: «وأولى تعاريفه أن يُقالَ: معرفةُ القواعد المُعرِّفة لحال الرَّاوي»؛ أي: من حيث القبول.

وموضوعه: الرَّاوي والمرويُّ من حيث ذلك.

وغايته: معرفة ما يُقبل وما يُردُّ من ذلك.

ومسائله: ما يُذْكَرُ في كُتُبِه من المقاصِد.

---

(١) في «أ»: «قال».
(٢) ما بينهما زيادة من «أ» فقط.
(٣) انظر: «فتح الباقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ٧).
(٤) «المروي» ساقطة من «أ».
(٥) انظر: «المنهل الروي» له (ص: ٢٩).
(٦) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٢٥).

* **وأما الخَبَرُ: فهو ـ كما قال الحافظ ابنُ حجر ـ عند علماء هذا الفنِّ مرادفٌ للحديث.**

وقيل: الحديثُ ما جاءَ عن رسولِ الله ﷺ، والخبرُ ما جاءَ عن غيره، ومِنْ ثَمَّ قيلَ لمنْ يشتغلُ بالتَّواريخِ وماشاكلَها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المُحدِّث.

وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فكلُّ حديثٍ خبرٌ، ولا عكس، انتهى[1].

* **وأما الأثر: فهو لغةً:** البقيةُ[2].

واصطلاحاً: الأحاديثُ مرفوعةً كانت أو موقوفةً، وبعضُ الفقهاء قصرَهُ على الثاني.

* **وأما السُّنَّةُ: فهي لغةً:** الطريقُ، يُقال: فلانٌ على سُنَّة فلان: إذا كان تابعاً لطريقته[3].

واصطلاحاً: مرادِفةٌ للحديث على التَّعريف الأول، وهو ما أضيف للنبي ﷺ... إلخ.

وقيل: الحديثُ خاصٌ بقولِهِ وفعلِهِ، والسُّنة أعمُّ.

* **وأمّا المتن: فهو لغةً:** مأخوذ من المُمَاتنة، وهي المباعَدَةُ في الغاية؛ لأنَّ المتنَ غايةُ السَّنَدِ.

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٣٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٥)، (مادة: أثر).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٢٢٠)، (مادة: سنن).

أو: من متنتُ الكبشَ: إذا شققتُ جلدةَ بيضتِهِ[١] واستخرجتها، فكأنّ المسندَ استخرجَ المتنَ بسندهِ.

أو: من تمتين القوس؛ أي: شدِّها بالعَصبِ؛ لأنَّ المُسنِدَ يقوِّي الحديث ويشدُّه بالسَّند، **وقيل** غير ذلك[٢].

واصطلاحاً: ألفاظُ الحديثِ التي يقومُ بها المعنى، وقال بعضهم: هو ما تنتهي إليه غايةُ السَّندِ من الكلام.

* **وأمّا السَّنَدُ**: فهو: في الأصلِ مأخوذٌ من السَّنَدِ، وهو: ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل؛ لأنَّ المُسْنِدَ يرفعُ الحديث لقائِله[٣].

وفي الاصطلاح: الإخبارُ عن طريقِ المتنِ.

وأما الإسناد: فهو رفعُ الحديثِ إلى قائله.

وقال شيخ الإسلام: «هو حكايةُ طريقِ المتن»[٤].

وقال الطيبي: «إن السَّندَ والإسنادَ متقاربان؛ لاعتمادِ الحُفَّاظ[٥] في صحة الحديث وضعفهِ عليهما»[٦].

وقال ابنُ جماعة: «المحدِّثونَ يستعملونَ السَّندَ والإسنادَ لشيءٍ واحدٍ»[٧].

---

(١) في «ج» و«د»: «بيضه».

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٣٩٨)، (مادة: متن).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٢٢٠)، (مادة: سند).

(٤) انظر: «فتح الباقي» له (١/ ١٣).

(٥) في «د»: «الحافظ».

(٦) عن «الخلاصة» للطيبي.

(٧) انظر: «المنهل الروي» (ص: ٣٠).

* **وأمَّا المُسْنَد** ـ بفتح النون ـ، فله اعتباراتٌ ثلاثٌ:

الأولُ: ما أضيف للنبيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ، إلى آخر التعريف الأول في الحديث، سواء أكان[1] مُتَّصلاً أم[2] منقطِعاً.

وقيل: ما اتصل إسناده إلى منتهاه، ولو كان موقوفاً، لكن استعماله في الموقوف قليل.

وقيل: ما أضيفَ إليه ﷺ مع اتصال سنده، ورجَّحه الحافظ ابن حجر[3].

الثاني: الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنده الصحابة ـ أي: رووه ـ، فهو اسم مفعول.

الثالث: يُطلقُ ويرادُ به الإسنادُ، فيكون مصدراً، كـ «مسند الفردوس»؛ أي: أسانيدُ أحاديثه.

* **وأما المُسنِدُ**: ـ بكسر النون ـ، فهو: مَنْ يروي الحديثَ بإسناده، سواءٌ أكانَ عندَه علمٌ به، أم ليسَ له إلا مجرَّدُ الروايةِ.

* **وأمّا المحدِّث**: فهو العالمُ بطريقِ الحديثِ، وأسماءِ الرُّواةِ والمتون، لا من اقتصر على السَّماع المجرَّدِ، فهو أرفعُ من المسنِدِ رُتبةً، وأرفعُ منهما المُفِيدُ: وهو دون الحافظ في العُرف، كما أن الحُجَّةَ أرفع من الثَّبْتِ ـ قاله الذهبي ـ.

---

(١) في «ج»: «كان».

(٢) في «ب» و«د»: «أو».

(٣) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١١٢).

والسَّلفُ يطلقونَ الحافظَ والمحدِّثَ بمعنًى، والحقُّ: أنَّ الحافظَ أخصُّ منه عند المتأخرين، وهو المُكْثِرُ من الحديثِ حفظاً وروايةً (١ المتقنُ لأنواعِهِ ومعرفتِهِ روايةً»[1] ودرايةً، المدركُ للعللِ، السَّالِمُ في الغالِبِ من الخَلَلِ.

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «للأئمةِ شروطٌ إذا اجتمعَتْ في الرَّاوي سَمَّوه حافِظاً وهي: الشهرةُ في الطَّلَبِ، والأخذُ من[2] أَفْواهِ الرِّجالِ لا من الصُّحُفِ، والمعرفةُ بطَبَقاتِ الرُّواةِ ومراتِبِهم، والمعرفةُ بالتَّجريحِ والتَّعديلِ، وتمييزُ الصَّحيحِ من السَّقيم، حتى يكونَ ما يستحضرُه من ذلكَ أكثرَ مما لا يستحضرُه، مع استحضاره من المتون»[3].

فائدة: قال الزهري: «لا يولدُ الحافظُ إلا كلَّ أربعينَ سنة»[4] والله أعلم.

* * *

ولنشرعِ الآنَ في المقصود، بعونِ الملكِ المعبود.

قالَ النَّاظِمُ ـ رحمه الله تعالى ـ:

* * *

---

(١) ما بينهما ساقط من «أ».

(٢) في «ب»: «في».

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٦٨).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٩).

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

أي: بكل اسمٍ من أسماءِ الذَّاتِ الواجبِ الوجودِ، لا بشيءٍ غيرها وحدَه، أو مَعَها، الموصوفِ بأنَّه البالِغُ في الرَّحمةِ ـ أي: إرادةِ الإنعام، أو نفسِ الإنعام بجلائل النعم وأصولِها ودقائِقِها وفصولِها ـ، فالرَّحيمُ في هذا المقام المُنيف كالتتمةِ والرَّديف، أُؤَلِّفُ مُصاحِباً ومُلابِساً ومُستعيناً.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ:

* * *

* المقدمة

١ ـ أَبْــدَأُ بِــالحَمْــدِ مُصَلِّيــاً عَلَــىٰ
مُحَمَّــدٍ خَيْــرِ نَبِــيٍّ أُرْسِــلاَ

(أبدأُ بالحمْدِ) أي: بالثناءِ للهِ، ولم يصرِّحْ به لضيق النَّظْم، ولأنَّه معلومٌ؛ إذ المحامدُ كلُّها مختصةٌ به سبحانه، فلا فردَ منها لغيرِه، سواءٌ أجُعلتْ فيه «ال» للاستغراق، أم للجنس، أم للعهد.

تنبيه: المرادُ بالبَدْءِ هنا البَدْءُ الإضافيُّ، فلا ينافي تقدُّمَ البسملة، وجَمَعَ بينهما محافظةً على الأكملِ، وإلا فأصلُ البركةِ يحصلُ بأحدِهما، بل وبغيرِهما من كلِّ ماهو ذكرٌ لله ـ تعالى ـ؛ تمسُّكاً بما دلَّ على أنَّه ليسَ المرادُ هنا بالبسملةِ والحمدلةِ الواردينِ في طلبِ الابتداء بهما خصوصَ لفظِهِمَا، بل كونَهُما ذكراً لله ـ تعالى ـ، وهو قوله ﷺ: «كلُّ أَمْرٍ ذِي بالٍ لا يُفْتَتَحُ بِذِكْرِ الله، فهو أجذمُ»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٢٨)، وابن ماجه (١٨٩٤)، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، وابن حبان في «صحيحه» (١)، وغيرهم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم».

وقوله: (مصلياً) ومسلِّماً، حالٌ من فاعلِ «أبدأُ».

(علىٰ مُحَمَّدٍ) عَلَمٌ على نبينا ﷺ منقولٌ من اسمِ مفعولِ المضعَّفِ، والصّلاةُ من الله رحمةٌ، ومن الملائكة استغفارٌ، ومن الحيوانات تضرُّعٌ ودعاءٌ.

فائدة: «على» هنا مجرَّدَةٌ عن المضرَّةِ، كما جُرِّدَت عن الاستعلاء في نحو: «توكلتُ على الله»، فلا يَرِدُ أن «صلى» بمعنى: «دعا»، وأَنَّ «على» في الدعاء تكون للمضرة، أو يقال: لايلزم من كون «صلَّى» بمعنى «دعا» أن يُعْطَى حُكْمَه.

وقولُه: (خيرُ نبيٍّ أُرْسِلاَ) شملَ حتى أولي العزم، فتكونُ خيريَّتُهُ ﷺ على نبيٍّ لم يُرسَلْ من بابِ أولى، وذلك لنصِّ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ إذْ كمالُ الأمةِ تابعٌ لكمالِ نبيِّها ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]؛ إذ لا يكون ممثلاً له إلا إذا حوى جميع كمالاتهم:

«أنا سيدُ ولدِ آدم ولا فَخْرَ، وبيدي لواءُ الحَمْدِ ولا فَخْرَ، وما مِنْ نبيٍّ آدَمَ فَمَنْ دونَهُ إلاَّ تَحْتَ لِوائي» رواه الترمذي(١).

«أنا سيدُ الناسِ يومَ القيامةِ» رواه البخاري(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٣٦١٥)، كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ، وقال: حسن صحيح، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.
وروواه الترمذي (٣٦١٦)، كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ، وقال: غريب، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٨١)، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه البخاري (٤٤٣٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ=

«أنا سَيِّدُ العالَمِينَ» رواه البيهقي[1].

فإذا فَضَلَ العالمينَ المختصَّ بالعقلاءِ على الأصحِّ، فقد فَضَلَ سائرَ الأنواعِ بالضرورة، ونهيُه ﷺ عن التفضيل بينَ الأنبياءِ وعن تفضيلِهِ عليهم، محلُّه لقولِه تعالَى: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فيما يؤدي لخصومةٍ، أو لتنقيصِ بعضِهم، أو هو تواضُعٌ، أو قَبْلَ عِلْمِه بأنَّه الأفضلُ.

والنبيُّ: بغير همزٍ، مأخوذٌ من النَّبْوَة ـ بفتح النون وسكون الموحَّدة وتخفيف الواو المفتوحة ـ بمعنى: الارتفاع، وبالهمز: من: النبأ، وهو الخبرُ[2]، وهو[3]: إنسانٌ أُوحيَ إليه بشرعٍ، وإن لم يؤمَرْ بتبليغِهِ، فإن أُمِرَ بتبليغِهِ، فرسولٌ ـ أيضاً ـ، فكلُّ رسولٍ نبيٌّ، ولا عكس.

وفي كلامِ بعضِ المحققين: «الرسولُ من البشر: ذَكَرٌ، حرٌّ، أكملُ معاصريه، غيرَ الأنبياءِ عقلاً وفِطْنَةً، وقوَّةَ رأي، وخَلقاً ـ بالفتح ـ، وعُقْدَةُ موسى أُزيلَتْ بدعوتِهِ عند الإرسال كما في الآية، معصومٌ، ولو من صغيرةٍ سهواً، ولو قبلَ النُّبوةِ على الأصح، سليمٌ من دناءةِ أبٍ، وخَنَاءِ أمٍّ وإن عَلَوا، ومن[4] مُنَفِّرٍ؛ كعمًى وبرصٍ وجُذَامٍ، ولا يَرِدُ بلاءُ

= كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، ومسلم (١٩٤)، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) نسبه العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٢٣٥) إلى البيهقي، ولم أره عنده، والله أعلم.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ١٦٢)، (مادة: نبأ).

(٣) «وهو»: زيادة من «د».

(٤) «من» ساقطة من «د».

أيوبَ، وعمَى نحو يعقوبَ بناءً على أنه حقيقي؛ لطروِّه بعدَ الإنباء، والكلامُ فيما قارَنه، والفرقُ أنَّ هذا منفِّرٌ، بخلافه فيمن استقرَّتْ نبوَّتُه ـ ومِن قِلَّةِ مروءةٍ؛ كأكلٍ بطريقٍ، ومن دناءةِ صنعةٍ كحِجامةٍ، أوحيَ إليه بشرعٍ، وأُمِرَ بتبليغهِ، وإن لم يكنْ له كتابٌ، ولا شبهةُ كتابٍ، ولا نَسْخٌ؛ كيوشَعَ» انتهى.

وقيل: لا يكونُ رسولاً حتى يكونَ له كتابٌ أو نسخٌ لبعضِ شرعِ مَنْ قبلَه.

وقيل: النبيُّ والرسولُ بمعنىً، وهو معنى الرسول على الأول المشهور.

والرسولُ باعتبارِ الملائكة أعمُّ من النبيِّ، إذ يكونُ من الملائكة والبشر، ففي التنزيل: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥].

فائدة: رسالة كلِّ رسولٍ خاصةٌ بقومِهِ، إلا رسالةَ نبيِّنا ﷺ؛ فإنَّها عامَّةٌ لكلِّ مخلوقٍ من إنسٍ، وجِنٍّ، ومَلَكٍ، بل وجمادٍ، كما عليه جَمْعٌ محقِّقونَ، وفائدةُ الإرسالِ للمعصومِ وغيرِ المكلَّفِ طلبُ إذعانِهِما لشرفه، ودخولِهما تحتَ دعوتِه، واتباعِه؛ تشريفاً له على سائر المرسلين، وقد بسطتُ الكلام على هذا المقام في شرحي على رسالتي المسماة بـ «إظهار السرور بمولد النبيّ المسرور»(١) بما لا مزيد عليه، وتدعو الضرورة إلى الوقوف لديه.

* * *

(١) انظر مقدمة هذا الكتاب عند الحديث عن مؤلفاته.

* أقسام الحديث

قال ـ رحمه الله تعالى ـ:

٢ـ وَذِي مِـــنَ أَقْسَـــامِ الحَــدِيـــثِ عِــدَّهْ
وَكُـــلُّ وَاحِـــدٍ أَتَـــى وَحَـــدَّهْ

(وذي) مبتدأ، وهو إشارةٌ إلى نوعٍ مفصَّلٍ ما هو حاضرٌ في الذِّهنِ إن كانتِ الإشارةُ قبلَ التأليف، وإن كانتْ بعدَهُ:

فإمَّا إلى ما في الذِّهْنِ ـ أيضاً ـ على ما تقرَّرَ من تقدير المُضَافَيْن.

وإمَّا إلى ما في الخارج إن جُعلَ مسمَّى الكتاب أمراً خارجياً؛ كالنُّقوش، أو الألفاظِ المخصوصةِ، وهي الصادرةُ من المصنِّفِ في الوقتِ المخصوص على الوجه المخصوصِ.

وهو على حذفِ مضافٍ ـ أيضاً ـ أي: نوعِ هذهِ النقوشِ، أو الألفاظِ، فلا يَرِدُ أنَّ الموجودَ في الخارجِ ليس إلاَّ الشُّخصَ، وليسَ[1] بمسمَّى الكتاب، وإلا انحصرَ فيه، فإن جعلَ الكتابُ[2] المسائلَ

---

(١) في «ب»: «وهو ليس».

(٢) في «ب» و«ج»: فإن جعل مسمى الكتاب».

المخصوصةَ المشخصةَ الخارجيةَ كما هو أحدُ الاحتمالات ـ أيضاً ـ، فلا يُحتاجُ إلى تقديرِ مضافٍ؛ لأنَّها حينئذٍ لاتختلفُ بحسب الأشخاصِ أو غيرِها، بخلاف النقوش والألفاظ.

وقوله (مِنَ أقْسَامِ الحَديثِ) متعلِّق بقوله:

(عِدَّهْ) بكسر العين المهملة، خبرُ المبتدأ، و«مِن» في ذلك للبيان، أو للتبعيض ـ وهو الأقربُ ـ؛ لأنَّه لم يستوفِ جميعَ أقسامِ الحديثِ؛ كما سيأتي التنبيهُ على ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ آخرَ الكتاب، وعِدَّةُ ما ذكره الناظمُ اثنانِ وثلاثونَ قسماً، تمرُّ بك واحداً واحداً.

(وكلُّ واحدٍ) منها.

(أَتَى) المرادُ ثَبتَ ذِكْرُ اسمهِ في النَّظم من كونه صحيحاً أو حَسَناً إلى آخر مايأتي.

(وحَدَّهْ) بتشديد الدَّال المهملة؛ أي: مع ذكر حَدِّه، فهو منصوبٌ على أنَّه مفعولٌ معه.

والحدُّ لغةً: المنعُ[1].

واصطلاحاً: «قولٌ دالٌّ على ماهية الشيءِ ـ أي: حقيقته الذاتية ـ»، **فخرجَ** بذكرِ «ماهِيَّةِ الشيءِ» الرَّسمُ: فإنَّه إنَّما يدل على آثاره، قيل: لا يُمكن تعريفُ الحدِّ لئلاّ يلزم التسلسلُ، وأُجيبَ بمنع لُزومِهِ؛ لأنَّ حدَّ الحدِّ نفسُ الحدِّ، كما أنَّ وجودَ الوجودِ نفسُ الوجودِ، بمعنى أنَّ حدَّ الحدِّ من حيثُ إنَّه حدٌّ مندرجٌ في الحدِّ، وإن امتازَ عنه بإضافتِهِ

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ١٤٠)، (مادة: حدد).

إليهِ، ولعلَّ المرادَ بالحدِّ في كلام النَّاظم مطلقُ التَّعريفِ، فيشملُ: الرَّسمَ، إذ ليسَ جميعُ القيودِ المذكورةِ في التَّعاريفِ الآتية ذاتيةً، فَليُتَأَمَّل.

وفي قوله: «أتى» إشارةٌ إلى سهولةِ النَّظم عليه، كأنَّه جاءَ بنفسه.

وفيه: أن الخطبة متأخرةٌ، إلاَّ أن يُقَال: عبَّرَ بالماضي مكانَ المضارِعِ؛ تنزيلاً لِما لم يحصُلْ منزلةَ ما حَصَلَ؛ لقوةِ رَجَائِهِ، ففيه استعارةٌ تَبَعيَّةٌ، وأفادَ بذكرِ الواوِ أنَّه لا ترتيبَ بين ذكرِ الحدِّ والمحدودِ، فتارةً يذكرُ المحدودَ أولاً، وتارةً بالعكس، كما ستراه في كلامه.

* * *

١ـ الصحيحُ

٣ـ أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ
إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلْ

٤ـ يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

(**أَوَّلها**)؛ أي: أَوَّل العِدَّةِ أو الأقسامِ:

المَتنُ (**الصَّحيحُ**) **وهو لغةً**: الصِّدق[1].

واصطلاحاً: (وهو) أي: الصحيحُ المُجْمَعُ على صحتِهِ عند المحدِّثينَ:

(**مَا اتَّصَلَ إسنادُهُ**)، قالَ السَّخاويُّ: «الاتِّصالُ، هو: سماعُ كلِّ راوٍ لذلكَ المرويِّ عَمَّنْ[2] فوقَه»[3]، انتهى.

وتقدَّمَ معنى الإسنادِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٥٠٧)، (مادة: صحيح).

(٢) في «أ» و«ج»: «ممن».

(٣) انظر: «فتح المغيث» له (١/ ١٦).

(**ولم يُشَذَّ**) ـ بشين وذال معجمتين ـ.

(**أو يُعَلّ**) ـ بعين مهملة ـ وهو كالذي قبلَهُ مبني للمجهول؛ أي: لم يدْخُلْهُ شذوذٌ ولا عِلَّةٌ قادحَةٌ.

(**يروِيهِ**)؛ أي: ينقُلُهُ.

(**عَدْلٌ**)، ولو في الرواية، فلا يختصُّ بالذَّكَر الحُرِّ.

والعدالة: مَلَكةٌ تَمْنَعُ صاحبَها من اقترافِ الكبائرِ، والإصرارِ على الصغائرِ، والكبيرةُ: ما لحقَ صاحبَها وعيدٌ شديدٌ بنصِّ كتابٍ أو سُنَّة.

وقيل: العدالةُ: ملكةٌ تحملُ صاحبَها على ملازمة التَّقوى والمروءةِ.

(**ضابطٌ**):

* **إما في صدره**، وهو: أن يثبِّتَ الراوي ما سمعَهُ بحيثُ يتمكَّنُ من استحضارِهِ متى شاء.

* **أو في كتابه**، وهو: صيانتُه عندَهُ منذُ سمعَ فيه وصحَّحَهُ إلى أن يؤدِّي منه.

والمرادُ الضبطُ التَّامُّ؛ كما يُفهِمُهُ إطلاقُهُ المحمولُ على الكاملِ، فيخرجُ: الحَسَنُ لذاته المُشْتَرَطُ فيه مسمَّى الضبطِ فقط، لكن قد يُقال: يلزمُ عليه خروجُه إذا اعتضَدَ وصَارَ صحيحاً لغيره، ويُجاب: بأنَّ التَّعريف هنا للصحيح لذاته.

وعلَّق بـ «يرويه» قوله:

(**عن مثلِهِ**) في العدالةِ والضَّبطِ التَّامِ.

فقوله: (مُعْتَمَدٌ في ضَبْطِهِ ونَقْلِهِ) صفةٌ كاشفةٌ، وذلك معتبرٌ من أوَّل السَّند إلخ.

قال شيخ الإسلام: «بأن ينتهي إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى الصحابيِّ، أو إلى مَنْ دونَهُ، ليشملَ الموقوفَ وغيرَهُ»[1]، انتهى.

تنبيه: جملةُ ما ذكره النَّاظمُ خمسةُ قيودٍ لا ستةٌ؛ للاستغناءِ بقوله: «يرويه عدلٌ ضابط»، عن قوله: «عن مثله...» إلخ، كما صرَّح به شيخُ الإسلامِ في «شرحِ ألفيةِ العراقيِّ»[2].

فخرج بالأوَّل منها: المنقطِعُ والمُرسَلُ والمُعْضَلُ، الآتي تعريفها في محللها.

وبالثَّاني: الشَّاذُّ الآتي بيانه، ولا يَرِدُ عليه الشَّاذُ الصَّحيحُ عندَ بعضِهم؛ لأنَّ التَّعريفَ للصَّحيحِ المُجمَعِ على صحتِهِ، كما مرَّ، لا مطلقاً.

وبالثالث: مافيه علَّةٌ قادحةٌ؛ كإرساله، وسيأتي بيانها، أمَّا غيرُ القادحَةِ فلا يَضُرُّ.

قال السَّخاويُّ: «كأن يروي العدلُ الضابطُ عن تابعيٍّ مثلاً، عن صحابيٍّ حديثاً، فيرويه غيرُهُ ممَّن يشارِكُهُ في سائر صفاتِهِ عن ذلك التَّابعي بعينِهِ عن صحابيٍّ آخَرَ، فإنَّ هذا يسمَّى عند كثيرٍ من المحدِّثينَ عِلةً؛ لوجودِ الاختلافِ على تابعيِّه في شيخه، ولكنَّها غيرُ قادحةٍ؛

---

(١) انظر: «فتح الباقي» له (١/ ١٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

لجواز أن يكون التابعيُّ سَمِعَهُ من كلٍّ منهما، وفي «الصحيحين» من أمثلةِ ذلكَ جملةٌ»[1]، انتهى.

ومَنْ قيَّدَ العِلَّةَ بكونِها خفيَّةً لم يُرِدْ إخراجَ الظَّاهرةِ؛ لأنَّ الخفيةَ إذا أثَّرَتْ، فالظَّاهرةُ أولى.

وبالرَّابع: مَن في سنده مَنْ عُرِفَ ضعفُه، أو جُهِلَتْ عينُهُ أو حَالُهُ.

وبالخامس، وهو قوله: «ضابط. . . إلخ»: ما في سَنَدِهِ مغفَّلٌ كثيرُ الخطأ، وإن عُرِفَ بالصِّدقِ والعدالةِ؛ لعدمِ ضَبْطِهِ.

فوائد:

الأولىٰ: اعلمْ أن الصحيحَ ضربان كالحسن؛ لأنَّ المقبولَ من الحديث إن اشتمل من صفات القبول على أعلاها من ضبطِ رجالِهِ، واشتهارِهمْ بالحفظِ والوَرَعِ، وتحرِّي مُخَرِّجيه[2]، واحتياطِهم، فهو الصَّحيحُ لذاته أولاً؛ فإن وُجِد ما يجبر قصورَهُ ككثرةِ الطُّرقِ فهو الصَّحيح ـ أيضاً ـ، لكن لا لذاتِهِ، أو لم يوجَدْ ذلك، فهو الحسنُ (٢) لذاتِهِ، وإن قامتْ قرينةٌ ترجِّحُ قبولَ ما يتوقف فيه، فهو الحسنُ[3] ـ أيضاً ـ، لكن لا لذاته.

الثانية: قولُهم: هذا حديث صحيحٌ، أو حسنٌ، أو ضعيفٌ، المرادُ به: في ظاهرِ الحالِ؛ عملاً بظاهرِ الإسنادِ، لا القطعُ بصحةٍ أو غيرِهَا في نفسِ الأمرِ؛ لجواز الخطأ والنِّسيانِ على الثِّقةِ، والضبطِ والصدقِ

---

(١) قارن مع «فتح المغيث» له (١/ ١٨).

(٢) «وتحري مخرجيه»: ساقطة من «د».

(٣) ما بينهما ساقط من «أ».

على غيرِهِ، والقطعُ إنَّما يُستفادُ منَ التَّواترِ، أو مِمَّا[1] احتفَّ بالقرائنِ، وخالفَ ابنُ الصَّلاحِ في ما وُجِدَ في «الصحيحينِ»، أو أحدِهِمَا، فاختارَ القطعَ بصحته[2].

الثالثة: المختارُ أنَّا نُمسِكُ عن الحكم على سندٍ معينٍ بأنَّه أصحُّ الأسانيد مطلقاً.

قال شيخ الإسلام: «لأنَّ تفاوتَ مراتبِ الحديثِ الصحيحِ مترتِّبٌ[3] على تمكُّنِ الإسنادِ من شروطِ الصِّحة، ويعسرُ[4] الاطِّلاع على ارتفاعِ جميعِ رجالِ ترجمةٍ واحدةٍ إلى أعلى صفات الكمال من سائر الوجوه»، انتهى[5].

وسبقَهُ إلى ذلك العراقيُّ في «شرح ألفيته» [فقال][6]: وقد خاضَ قومٌ في الحكمِ على ذلك، فاضطربتْ أقوالُهم فيه بحسب اجتهادهم:

١ـ فقال البخاري: **أصحُّ الأسانيد**: مالكٌ، عن نافع، عن مولاهُ عبدِ الله بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ.

٢ـ وعليه: إن زِدتَ راوياً، فقل: **أصحُّ الأسانيدِ**: الإمامُ الشافعيُّ، عن مالكٍ، عمَّنْ ذُكر.

---

(١) في «ب»: «ومما».
(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٨).
(٣) في «د»: «مرتب».
(٤) في «ب»: «وليس».
(٥) انظر: «فتح الباقي» له (١/ ١٦).
(٦) انظر: «التبصرة والتذكرة في شرح الألفية» له (١/ ١٦) وما بعدها

قال الأستاذ أبو منصورٍ التَّميميُّ: إنه أجلُّ الأسانيدِ؛ لإجماعِ أهلِ الحديثِ على أنه لم يكن في الرواة عن مالكٍ أجلُّ من الشافعي.

وإن زدت راوياً أيضاً فقل: **أصحُّ الأسانيدِ**: أحمدُ بنُ حنبلٍ، عن الإمام الشافعيِّ، عن الإمام[1] مالكٍ، عمن ذُكر؛ لاتفاق أهلِ الحديثِ على أن أجلَّ مَنْ أخذَ عن الشافعيِّ من أهلِ الحديثِ أحمدُ.

قال شيخ الإسلام[2] وغيره: «ولم يقع من ذلك في مسنده ـ أي: الإمام أحمد ـ إلاِ حديثٌ واحدٌ، قال أحمد: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «لايَبْع بعضُكم على بَيْعِ بعضٍ»، ونهى عن النَّجْشِ، ونهى عن حَبَلِ الحَبَلَةِ، ونهى عن المُزابَنَةِ، والمزابنةُ: بيعُ التمرِ بالتمرِ كَيْلاً، وبيعُ الكَرْمِ بالزبيبِ كيلاً. وأخرجه البخاريُّ مفرَّقاً من حديث مالك، انتهى[3].

---

(١) «الإمام»: ساقطة من «أ» و«د».

(٢) انظر: «فتح الباقي» (١/ ٢٠ـ ٢١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه البخاري (٢٠٣٢)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، من طريق مالك، به، بلفظه «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه».

ورواه أيضاً (٢٠٥٧)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، من طريق مالك، به، بلفظ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق».

وانظر أطراف الحديث الأخرى في: «صحيحه» برقم (٢٠٢٩، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٦٣، ٢٠٧٣).

=

٣ـ وقال الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ، وإسحاق بنُ راهُويه: «**أصحُّ الأسانيدِ** ـ وإن كانتْ عبارةُ الأوَّلِ أجودَها ـ: أبو بكرٍ محمدٌ الزُّهريُّ عن سالمٍ، عن أبيه عبدِ الله بن عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ».

٤ـ وقال عبد الرزاق بن هَمَّامٍ: «**أصحُّها**: محمدٌ الزهريُّ ـ المذكور ـ، عن زين العابدين ـ قيلَ: كانَ له في اليومِ والليلةِ ألفُ ركعةٍ ـ، عن أبيهِ الحسينِ، عن جدِّهِ عليِّ بنِ أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ».

٥ـ وقال عَمْرو بنُ عليٍّ الفلاسُ وغيرُه: «**أَصَحُّها**: أبو بكر محمدُ بنُ سيرينَ الأنصاريُّ، عن أبي عمرٍو، عَبيدة ـ بفتح العين ـ السَّلْمانيِّ ـ بإسكان اللام على الصحيح نسبة لسلمانَ حيٍّ من مرادٍ ـ، عن أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ».

وقيل: غير ذلك[1].

والذي ينبغي ـ كما قاله بعضُ المتأخرينَ ـ ألاَّ يَعُمَّ القول بأصحيَّةِ الأسانيد في ترجمةٍ واحدةٍ لصحابيٍّ واحدٍ، كأن يقول: أصحُّ الأسانيد: مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمرَ، كما مرَّ؛ لشدة الانتشار

= وقد رواه من طريق مالك أيضاً: مسلم (١٤١٢)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(١) انظر أقوال الأئمة في أصح الأسانيد: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٥٣)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٣٩٧)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١٥)، و«الموقظة» للذهبي (ص: ٢٤)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٣)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٧٧).

والحكم[1] بذلك على خَطَرٍ من الخطأ، كما قيل بمثله في قوله: ليس في الرُّواة مَن اسمُه كذا إلا فلانٌ، بل إن كان ولابدَّ، ينبغي له أن يقيِّدَ كلَّ ترجمةٍ بصحابيِّها، أو بالبلدةِ التي منها أصحابُ تلكَ التَّرجمة، كما اختاره الحاكم؛ لأنَّه أقلُّ انتشاراً.

فيقول: **أصحُّ أسانيدِ عمرَ بنِ الخطاب**: الزهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن جده.

وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عمرَ: مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عَمر.

وأصحُّ أسانيدِ المكيِّين: سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأصحُّ أسانيدِ اليمانيين: مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ منبّهٍ، عن أبي هريرة.

وأصحُّ أسانيدِ المِصْريين: الليثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبةَ بنِ عامرٍ، وهكذا.

قال النووي في «أذكاره»[2]: «ولا يلزمُ من هذهِ العبارةِ صحةُ الحديث، فإنَّهم يقولون: هذا أصحُّ ما جاء في الباب، وإن كانَ ضعيفاً، ومرادُهم أرجحُه، أو أقلُّه ضعفاً»، انتهى.

تنبيه: ما قيل في أصحِّ الأسانيدِ يُقالُ نظيرُهُ في أَوْهَاها.

---

(١) في «د»: «والحاكم».

(٢) (ص: ٤١٢).

فقد قال الحاكم وغيره[1]:

«**أوهى أسانيدِ أبي هريرة**: السريُّ بنُ إسماعيلَ، عن داودَ بنِ يزيدَ الأزديِّ، عن أبيه[2]، عن أبي هريرة.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شَريكٌ، عن أبي فَزارةَ، عن أبي زيدٍ عن ابنِ مسعود.

وأوهى أسانيدِ أَنَسٍ: داودُ بنُ المحبّرِ ـ قال في «التَّقريب»[3]: بمهملة وموحدة مشدَّدة مفتوحة ـ، عن أبيه، عن أبانَ بنِ أبي[4] عيَّاشٍ، عن أنسٍ.

وفائدته: ترجيحُ بعضِها على بعضٍ، وتمييزُ ما يصلحُ للاعتبارِ مما لا يصلُح.

الرابعة: أولُ من صَنَّفَ في الصَّحيحِ: الإمامُ البخاريُّ، وبعدَهُ مسلمٌ، ولا يَرِدُ «موطأُ مالكٍ»؛ لأنَّه وإن كان سابقاً، فمؤلفه لم يتقيدْ بالصَّحيحِ الذي مرَّ تعريفُهُ.

قال شيخ الإسلام: «لأنَّه أدخلَ فيه المرسلَ والبلاغَ والمقطوعَ ونحوها، على سبيلِ الاحتجاجِ، فليسَ هو أوَّلَ من صَنَّفَ في الصحيح»[5]، انتهى.

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٥٧)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ١٨٠).

(٢) في «د» زيادة: «عن جده».

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٠، ترجمة: ١٨١١).

(٤) «أبي» ساقطة من «أ» و«د».

(٥) انظر: «فتح الباقي» (١/ ٣٩).

وذهبَ الجمهورُ إلى ترجيحِ «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم».

قال شيخ الإسلام: «وهو الصحيحُ المشهورُ»[1]، انتهى.

ويلزمُ منه ترجيحُ «صحيح[2] البخاري» على سائر الصحاح.

وذهب بعض المغاربة إلى ترجيح «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، ورُدَّ؛ لأنَّ البخاريَّ اشترطَ في الصِّحَّةِ اللَّقيَّ، ومسلمٌ اكتفى بالمعاصَرَة، وإمكانِ اللُّقِيِّ، ولاتفاق العلماء على أنَّ البخاريَّ أجلُّ منه، وأعلمُ منه بصناعةِ الحديثِ، مع أنَّ مسلماً تلميذُهُ، حتى قال الدارقطنيُّ: «لولا البخاريُّ، لما رَاحَ مسلمٌ ولا جاءَ»[3].

ويؤيده ـ أيضاً ـ أنَّ البخاريَّ يذكرُ الضُعفاءَ؛ كمطرٍ الورَّاقِ، والنعمانِ بنِ راشدٍ، وبَقِيَّةَ، وابنِ إسحاقٍ غالباً في المتابَعاتِ والاستشهاداتِ والتعليقات ـ كما قاله الحافظ ابن حجر ـ بخلافِ مسلمٍ؛ فإنَّه يذكرهم كثيراً في الأصولِ والاحتجاجِ وغيرِهما[4] سواء، و قيل: بالوقف، **وبالجملة**[5]: فكتاباهما أصحُّ كتبِ الحديث.

مهمة: قال بعضهم: «ما قيل من اشتراطِ البخاريِّ ثبوتَ السَّماعِ لكلِّ راوٍ من شيخِهِ، ولم يكتفِ بإمكانِ اللقاءِ والمعاصَرةِ مردودٌ بأنَّه لم

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) «صحيح»: ساقطة من «د».

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٢).

(٤) في «ب» و«ج»: «وقيل: هما».

(٥) في «د»: «وقيل بالوقف بالجملة». فيتأمل.

يذهبُ إلى اشتراطِهِ للصحيحِ، بل لأصحِّ الصحيحِ[1].

وأمَّا ما ذَكَرَهُ بعضُهم من أنَّ شروطِ الشَّيخينِ في «صحيحيهما» ألاَّ يُدخِلا إلا ما رواه عن النبيِّ ﷺ اثنانِ فَصَاعداً، وما نقلَهُ عن كلٍّ واحدٍ من الصَّحابة أربعةٌ من التابعينَ فأكثرُ، وأن يكونَ عن كلِّ واحدٍ من التابعينَ أربعةٌ، قال الحافظ: «فهو كلامُ مَنْ لم يمارسِ الصحيحينِ أدنى ممارسةٍ، فإنَّه لو قالَ قائلٌ: ليس فيهما حديثٌ بهذهِ الصِّفةِ، لم يكن مبعِداً، نعم اشتراطُ رجلينِ عن رجلينِ[2] إلى آخر السَّنَدِ مَذْهبُ ابنِ عُلَيَّةَ، وهو مَذْهبٌ مردودٌ»، انتهى[3].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٦٩): «وهذا هو الذي اعتمده مسلم في «صحيحه»، وشنع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقيَّ، حتى قيل: إنه يريد البخاري! والظاهر أنه يريد عليَّ بن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري، **فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكنه التزم ذلك في كتابه «الصحيح»**. اهـ.

قلت: غير أن الحافظ ابن حجر قد اختلفت أقواله في هذه النكتة، فذكر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩٥): «قلت: ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه»، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، **بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري**، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك».

وهذا الذي قاله الحافظ في «النكت»، مخالفٌ لما قاله نفسُه في «فتح الباري» (٢/ ٢٠٥) عند كلامه على استشهاد البخاري بصيغة التمريض لحديث أبي نضرة، (وقيل: إن ذلك ليس على شرطه لضعف فيه)، فردّ قائلاً: «وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة»، انتهى.

(٢) «عن رجلين»: ساقطة من «د».

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٤١) وما بعدها.

واعلم ـ كما يؤخذ مما تقرَّر ـ أنَّ أعلى مراتبِ الحديثِ الصحيح: مرويُّ «الصحيحين»، فمرويُّ البخاريِّ، فمسلمٍ، فما على شرطِهِمَا، وإن لم يروياه، (والمرادُ به ما رواه رواتُهما أو مثلُهم، مع باقي شروط الصحيح التي تقدمت في النَّظم ـ كما قاله شيخ الإسلام[1] ـ، واختاره الوليُّ العراقيُّ، من أقوالٍ ثلاثةٍ)، فما على شَرْطِ البخاريِّ، فما على شَرْطِ مسلمٍ، فما على شَرْطِ غيرِهما من سائر الأئمةِ.

فهذه سبعةُ أقسام، وهي شاملةٌ للمتواترِ الذي هو أرفعُها، وللمشهورِ، وهو ما له طرقٌ محصورة بأكثرَ من اثنينِ، ولِما وُصف بأنَّه أصحُّ الأسانيد، ولغيرِها مما أورد على الحصر فيها، مع أنَّ المتواتر لا يضرُّ خروجه، إذ لا يشترط فيه عدالةُ الراوي، فليسَ هو من الصَّحيحِ الذي مرَّ تعريفه»، انتهى.

الخامسة: أنَّ جُملةَ ما في «صحيحِ البُخاريِّ» من غير تكريرٍ: أربعةُ آلافِ حديثٍ، والمكرَّرُ ثلاثةُ آلافٍ ومئتانِ وخمسةٌ وسبعونَ حديثاً ـ قاله العراقي[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «والذي تحرَّر لي أنَّها بالمكرَّر سِوَى المعلَّقاتِ، والمُتابعاتِ، والموقوفاتِ، والمقطوعاتِ: سبعةُ آلافٍ وثلاث مائةٍ وسبعةٌ وتسعونَ حديثاً، وبغير المكرَّرِ من المتونِ

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» له (ص: ٢٧)، و«فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي» للسخاوي (١/ ٣٢).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» له (ص: ٢٧)، و«فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي» للسخاوي (١/ ٣٢).

الموصولةِ ألفانِ وست مئةٍ وحديثانِ، ومن المتون المعلَّقَةِ المرفوعةِ التي لم يوصلها في موضعٍ آخرَ منهُ: مائةٌ وتسعةٌ وخمسونَ، فمجموعُ غيرِ المكرَّرِ: ألفانِ وسبْعُ مئةٍ وواحِدٌ وستونَ[1] حديثاً»[2]، انتهى.

قال العراقي: «ولم يذكُر ابنُ الصَّلاحِ عِدَّةَ أحاديثِ مسلمٍ، وقد ذكرَ النوويُّ أنَّها نحوُ أربعةِ آلافٍ بإسقاطِ المكرَّرِ، ولم يذكر عِدَّتَها بالمكرَّرِ، وهي تزيدُ على عدةِ كتابِ البُخاريِّ؛ لكثرةِ طرقه، قال: ورأيت عن أبي الفضل أحمدَ بنِ سَلَمَةَ أنها اثنا عَشَرَ ألفاً[3]، قال الزَّركشيُّ بعدَ نقلِه كلامَ ابنَ سلمةَ: وقال أبو حفصٍ المَيَّانجيُّ: إنها ثمانيةُ آلافٍ، قال: ولعلَّ هذا أقربُ[4].

السادِسَةُ: ذهبَ ابنُ الصَّلاحِ إلى أنَّه لا يمكنُ تصحيحٌ ولا تحسينٌ ولا تضعيفٌ في الأعصارِ المتأخرةِ، حتى هو في عَصْرِهِ، حيثُ جَنَحَ لمنعِ الحُكْمِ بذلك، واقتصرَ فيها على ما نصَّ عليه الأئمةُ في تصانيفهم المعتمدةِ، التي يُؤمَنُ لشهرتها من التغيير والتحريفِ، محتجاً بأنَّه ما من إسنادٍ إلا وفي رواته مَنْ اعتُمِدَ على ما في كتابه عارياً عن الضبط والإتقان، قال: فإذا وجدنا حديثاً صحيحَ الإسنادِ، ولم نجده في أحد «الصحيحين»، ولا منصوصاً على صِحَّتِهِ في شيءٍ من مصنَّفاتِ أئمةِ الحديثِ المعتمدةِ المشهورةِ، فإنَّا لا نتجاسرُ على الحكم بصحته، وَصَارَ معظمُ المقصودِ بما يُتداولُ من الأسانيدِ خَارجاً عن ذلكَ، إبقاءً

(١) في «ب»: «وتسعون».
(٢) انظر: «مقدمة فتح الباري» (١/ ٤٦٨).
(٣) انظر: «التقييد والإيضاح» له (ص: ٢٧).
(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لبدر الدين الزركشي (١/ ١٩١).

لسلسلةِ الإسنادِ التي خُصَّتْ بها هذه الأمَّةُ ـ زَادَها الله شَرَفاً ـ»[١].

وذهبَ النوويُّ إلى أن التصحيحَ ونحوَهُ ممكنٌ؛ حيث قال: «الأظهرُ عندي أنَّ ذلك ممكنٌ لمن تمكَّنَ وقويَتْ معرفتُهُ؛ لأنَّ شروطه لاتختصُّ بمعَيَّنٍ من راوٍ أو غيرِهِ؛ إذ المقصودُ معانيها في السَّندِ، فإذا وُجِدَتْ رُتِّبَ عليها مُقتضَاها»[٢].

قال العراقيُّ: «وعلى هذا عَمَلُ أهلِ الحديثِ، فقد صَحَّحَ غيرُ واحدٍ من المعاصرينَ كابنِ الصلاحِ وبعدَهُ أحاديثَ لم نجدْ لمن تقدَّمهم فيها تصحيحاً؛ كأبي حسن ابنِ القَطَّانِ، والضِّياءِ المقدسيِّ، والزَّكي عبدِ العظيمِ، ومَنْ بعدَهم[٣]، انتهى.

وإلى ما ذُكر أشارَ الحافظُ محمدُ بنُ الجَزَرِيِّ في «منظومته» فقال ـ رضي الله عنه ـ:

وَهَلْ لَنَا تَصْحِيحُ ما لا صَحَّحُوا   نَعَـمْ بِشَـرْطِـهِ وَهَـذَا الأَرْجَـحُ

قال شارحها السَّخاويُّ ما نصه: «وصنيعُ شيخِنا ابنِ الجزريِّ[٤] يُشْعِرُ بموافقتِهِ ـ يعني ابنَ الصَّلاحِ ـ في الحكم فيما إذا لم يعتضدِ الإسنادُ المتصفُ بذلكَ بما يقوِّيهِ، أمَّا إذا اعتَضَدَ، فلا، وذلك أنَّه قالَ ابنُ الجزريِّ[٥]: إن الكتابَ المشهورَ الغنيَّ بشهرتِهِ عن اعتبارِ الإسنادِ

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١٦ـ ١٧).

(٢) انظر: «التقريب والتيسير» له (١/ ١٤٣ـ من تدريب الراوي للسيوطي).

(٣) انظر: «التقييد والإيضاح» له (ص: ٢٣).

(٤) «ابن الجزري»: ساقطة من «ب» و«ج».

(٥) «ابن الجزري»: ساقطة من «ب» و«ج».

منا إلى مصنفِهِ؛ كـ «سنن النسائي» ـ مثلاً ـ، لا يحتاجُ ـ في صحةِ نسبتِهِ إلى النَّسائيِّ ـ إلى اعتبار رجالِ الإسنادِ إلى مصنِّفِهِ، قال: فإذا رَوَى حديثاً، ولم يعلِّلْهُ، وجمعَ إسنادُهُ شروطَ الصِّحةِ، ولم يطَّلع المحدِّثُ المُطَّلعُ فيه على عِلَّةٍ، فما المانعُ من الحكمِ بصحتِهِ، ولو لم ينصَّ على صحته أحدٌ من المتقدمينَ، ولاسيِّما وأكثرُ ما يوجدُ من هذا القبيلِ ما رُوَاتُهُ رواةُ الصَّحيحِ؟ هذا لا يُنازِعُ فيه مَنْ له ذوقٌ في هذا الفَنِّ.

قلت: والظَّاهرُ أنَّ ابنَ الصَّلاحِ لا يُخالفِ في هذا، فإنه قالَ: نَكِلُ[1] الأمرَ إذاً في معرفةِ الصَّحيحِ والحَسَنِ إلى الاعتمادِ على ما نَصَّ عليهِ أئمةُ الحديثِ في تصانيفهم المعتمدةِ المشهورةِ، التي يؤمَنُ لشهرتِهَا من التغييرِ والتحريفِ، ولذا قال الوليُّ العراقيُّ في ديباجةِ شرحِهِ لـ «سنن أبي داود» ـ وهو قريبٌ مما ذهبَ إليه شيخُنا ـ ما نصُّه: «إن تعليلَ ابنِ الصلاحِ المنعَ الذي لم يتحصَّلْ منه على[2] شيءٍ، لا يأتي[3] فيما إذا وَجَدْنا حديثاً في مثل «سنن أبي داود» و«النسائي»، أو غيرِهما من التصانيفِ المعتمدَةِ المشهورَةِ التي يؤمنُ فيها لشهرتها من التغييرِ والتَّحريفِ بإسنادٍ لا غُبَارَ عليه؛ كقتيبة عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، فأيُّ مانعٍ من الحكمِ بصحةِ هذا؛ فإن الإسنادَ من فوقُ واضحُ الأمرِ، ومن أسفلُ لا يُحتاجُ إليه على طريقَتِهِ؛ لشهرةِ ذلكَ التصنيفِ»، انتهى.

---

(١) في «ب» و«ج»: «فآلَ».
(٢) «على»: ساقطة من «ج».
(٣) في «ح»: «يتأتىٰ».

وحينئذٍ قولُ شيخنا: إن الردَّ على ابن الصَّلاح بهذا أولى من الاحتجاجِ عليه بصنيعِ معاصريه، فإنَّه مجتهدٌ، وهم مجتهدونَ، فكيف يُنقَضُ الاجتهادُ بالاجتهادِ؟ فيه[1] نظرٌ، وكذا القولُ بإطلاقِ الجوازِ»، انتهى ما قاله السَّخاوي[2].

وقال ـ أيضاً ـ في محلٍّ آخرَ نقلاً عن الوليِّ العراقي: «ولعلَّ ابنَ الصَّلاحِ اختارَ حسمَ المادةِ لئلا يَتَطَرَّقَ إليها بعضُ المتشبِّهينَ ممَّن يُزاحِمُ في الوثوبِ على الكُتُبِ التي لا يهتدي للكشفِ منها:

وَلِلْحَدِيثِ رِجَالٌ يُعْرَفُونَ بِهِ ... وَلِلدَّوَاوِينِ كُتَّابٌ وَحُسَّابُ

فالمُحدِّثُ من كُتُبِ المسانيدِ والعللِ والتواريخِ، فإذا كانَ كذلكَ، فلا مُنكِرَ له في ذلك»، انتهى ملخصاً[3].

وهذا من أبدع الجوابِ عن ابنِ الصَّلاحِ ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

---

(١) في «د»: «وفيه».

(٢) انظر: «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (١/ ٢٤٢ـ ٢٤٤).

(٣) قارن مع «فتح المغيث» له (١/ ٤٤).

٢ـ الحَسَنُ

وَالحَسَــنُ ٱلمَعْــرُوْفُ طُــرْقَــاً وَغَــدَتْ
رِجَــالُــهُ لا كَــالصَّحِيــحِ اشْتَهَــرَتْ

(و) الثاني من أقسام الحديث[١]:

(الحَسَنُ) هو:

لغةً: ما تميلُ إليه النَّفس وتستحسِنُه[٢].

واصطلاحاً: نوعان: حسنٌ لذاته، وحسنٌ لغيره.

* **فالأوَّل:** ما أشار إليه النَّاظمُ تبعاً للخطابيِّ[٣] بقوله:

(المَعْرُوفُ طُرْقاً) تمييزٌ محوَّلٌ عن نائب الفاعل؛ أي: المعروفُ طُرقُهُ، والمرادُ: رجالُهُ المخرِّجونَ له.

قال شيخ الإسلام[٤]: «وذلك كنايةٌ عن الاتِّصالِ؛ إذ المُرسَلُ

---

(١) في «ب» و«د»: «الأقسام، الحديثُ» وفي «ج»: «الأقسام».
(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ١١٤)، (مادة: حسن).
(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦)، و«علوم الحديث» (ص: ٢٩ـ ٣٠).
(٤) انظر: «فتح الباقي» (١/ ٨٤).

والمُعْضَلُ والمُنقطعُ والمُدلَّسُ ـ بفتح اللام ـ قبل أن يتبينَ تدليسُه، لا يُعرفُ مخرجُ الحديثِ منها».

(وَغَدَتْ) ـ بالغين المعجمة ـ والمرادُ: اشتَهَرَتْ.

(رِجَالُهُ) في العدالةِ والضَّبطِ.

لكن (لا كـ) رجالِ الحديثِ.

(الصَّحيحِ اشْتَهَرَتْ) بل أقلُّ اشتهاراً في ذلك، ويوضِّحُهُ قولُ بعضِ المحققينَ: الحسنُ لذاتِهِ: ما اشتهرَ رواتُهُ بالصِّدقِ والأمانةِ، ولم تَصِلْ في الحفظِ والإتقانِ رتبةَ رجالِ الصحيحِ.

* **والثاني**: هو ما في إسناده مستورٌ لم يُتَحقق أهليتُهُ، غير أنَّه ليسَ مغفَّلاً ولا كثيرَ الخطأ فيما يرويهِ، ولا متَّهماً بالكَذِبِ فيه، ولا ينُسَبُ إلى مفسِّقٍ، واعتَضدَ بمتابعٍ، أو شاهدٍ، مع السَّلامةِ من الشُّذوذِ والعِلَّةِ القادحةِ، والمُراد بالمتابعِ: ما رُوي باللَّفظِ، وبالشَّاهدِ: ما رُوي بالمعنى.

فائدة: الحديثُ[1] الحسنُ بقسميه ملحَقٌ بالصَّحيحِ في الاحتجاجِ، وإنْ كان لا يلْحَقُهُ رتبةً، بل قالَ ابنُ الصلاحِ: «مَنْ سمَّاه صحيحاً لاندراجِه فيما يُحْتَجُّ به لا يُنكِرُ أنَّه دونَهُ، فهذا اختلافٌ في العبارةِ دونَ المعنى»[2].

تنبيه: قد عُلم الفرقُ بين الصَّحيحِ والحَسَنِ، فما وقع للترمذيِّ من

---

(١) «الحديث»: ساقطة من «ب» و«ج».

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص: ٤٠).

الجمعِ بينهما كثيراً بقوله: «حسنٌ صحيحٌ»، فأحسنُ ما قيلَ في الجوابِ عنهُ ما ذكرهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ: «بأنَّ الحديثَ إن كانَ فرداً، فتردَّدَ أئمةُ الحديثِ في حالِ ناقِلِهِ، اقتضَى للمجتهدِ ألاَّ يصفَهُ بأحدِ الوصفينِ[1]، فيُقَالُ فيه: حسنٌ باعتبارِ وصفِهِ عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصْفِهِ عند قومٍ، وغايةُ ما فيه أنَّه حُذِفَ منه حرفُ التردُّدِ؛ لأنَّ حقَّهُ أن يقولَ: حسنٌ أو صحيحٌ.

وعلى هذا؛ فما قيلَ فيه: «حسنٌ صحيحٌ» دونَ ما قيلَ فيه: «صحيح»؛ لأنَّ الجزمَ أقوى من التردُّدِ، وإنْ لم يكن فَرْداً، فإطلاقُ الوصفينِ يكونُ باعتبارِ إسنادينِ، أحدُهُمَا صحيحٌ، والآخرُ حسنٌ، وعليه فما قيلَ فيه: «حسنٌ صحيحٌ» فوقَ ما قيلَ فيه: «صحيحٌ»؛ لأنَّ كثرةَ الطُّرُقِ تُقَوِّي»[2]، انتهى.

* * *

(١) في «ج»: «الموصوفين».

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٦٣ـ ٦٤).

قلت: وما أحسن نظم الصنعاني في «قصب السكر» (ص: ١٢ـ ١٣) لكلام الحافظ ابن حجر هذا بقوله:

وإن تـر الـراوي لـه قـد جمعـا	في الوصف بالصحة والحسن معا
فـإنـه عنـد انفـراد مـن روى	تـردّد العـالـم فـي هـذا وذا
مـا لـم يكـن فـوصفـه بـذيـن	كـان اعتبـاراً منـه لإسنـاديـن

٣ـ الضَّعيفُ

وَكُـلُّ مَـا عَـنْ رُتْبَـةِ الحُسْـنِ قَصُـرْ
فَهْـوَ الضَّعِيـفُ وَهْـوَ أَقْسَـامٌ كُثُـرْ

الثالثُ من الأقسامِ: الضعيفُ:

وهو ما أشارَ إليه بقوله: (**وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ**) أي[1]: وعن رتبةِ الصحيحِ؛ لفهمِهِ باللزومِ.

(**قَصُرْ**) أيْ: انْحَطَّ.

(**فَهْوَ**) الحديثُ.

(**الضَّعيفُ**) وقيلَ: هو ما اشتملَ على ضعفٍ مّا، ولو يسيراً، ما لم يَعْتَضِدْ.

قالَ السَّخاويُّ: «وتتفاوتُ درجاتُهُ في الضَّعفِ بحسبِ بُعدهِ من شروطِ الصِّحةِ، كما تتفاوتُ درجاتُ الصَّحيحِ بحسبِ تمكُّنِه منها.

(**وَهْوَ**)؛ أي: الضَّعيفُ.

(**أَقْسَامٌ كُثُرْ**) ـ بضم المثلثة ـ.

---

(١) «أي»: ساقطة من «د».

وبيانُ تلك الأقسام، هو أنَّ شروطَ القَبولِ الشَّاملِ للصِّحةِ والحُسنِ سِتَّةٌ[١]: اتصالُ السَّنَدِ، والعدالةُ، والضبطُ، وفقدُ الشُّذوذِ، وفقدُ العلةِ القادحةِ، والعاضدِ عند الاحتياجِ إليه.

وهي بالنَّظرِ إلى انتفائها انفراداً واجتماعاً يتفرَّع منها ثلاثةٌ وستونَ قسماً؛ لأنَّ فاقد شرطٍ منها قسمٌ تحتَهُ ستةٌ[٢]، وفاقدُ اثنينِ منها قسمٌ ثانٍ تحتَهُ خمسةَ عَشَرَ؛ لأنَّك إذا ضممْتَ إلى كُلِّ واحدٍ من الستةِ كلَّ واحدٍ مما بعدَهُ، بَلَغَ ذلك، وفاقدُ ثلاثةٍ منها قسمٌ ثالثٌ تحتَهُ عشرونَ؛ لأنك إذا ضممتَ إلى كُلِّ[٣] اثنينِ من الستَّةِ كلَّ واحدٍ مما بعدَهُمَا، بلغَ ذلك، وفاقدُ أربعةٍ منها قسمٌ رابعٌ تحتَهُ خمسةَ عَشَرَ؛ لأنك إذا ضممتَ إلى كلِّ ثلاثةٍ من الستَّةِ كلَّ واحدٍ مما بعدَها، بلغَ ذلك، وفاقدُ خمسةٍ منها قسمٌ خامسٌ تحتَهُ ستَّةٌ؛ لأنك إذا ضممتَ إلى كلِّ أربعةٍ من الستَّةِ كلَّ واحدٍ من الاثنينِ الباقيينِ، بَلَغَ ذلكَ، وفاقدُ الجميعِ قسمٌ واحدٌ، فصارَ جملةُ الأقسامِ ما قلناه[٤].

ولمَّا كانَ قد يعسُرُ فهمُ تحصيلِ هذه الأقسامِ أوضحْتُ ذلكَ بوضعِ جدولٍ؛ تقريباً للأفهامِ، واقتصرت فيهُ على فاقدِ ثلاثةٍ؛ لأنَّه أكثرُ أقساماً، ويُقَاسُ عليه البقيةُ، ورتبتُ ذلكَ في الجدولِ على ترتيبِ ذِكْرِهَا المتقدم.

---

(١) «ستة»: ساقطة من «د».

(٢) في «ج»: «ستة أقسام».

(٣) «كل»: ساقطة من «أ» و«ب».

(٤) قارن مع «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٩٦-٩٧).

وبيانه أن تأخذَ فاقدَ الأولينِ من كلٍّ من الأربعةِ بعدَهُمَا، وفاقدُ الأوَّلِ والثالثِ مع كلٍّ من الثلاثةِ بعدَهُ، وفاقدُ الأوَّلِ والرابعِ مع كلٍّ من الأخيرينِ، وفاقدَ الأولِ والآخرَين، وفاقدَ الثاني والثالثِ مع كلٍّ من الثلاثةِ بعدَهُ، وفاقدَ الثاني والثالثِ مع كلٍّ من الثلاثةِ بعدَهُ، وفاقدَ الثاني والرابعِ مع كلٍّ من الآخرَينِ، وفاقدَ الثاني والآخرَيْنِ، وفاقدَ الثالثِ والآخرَيْنِ، وفاقدَ الثلاثةِ الأخيرةِ، فهذه عشرونَ قسماً داخلةً تحتَ هذا القسمِ، كما تقدَّمَ، ويُقْرَأُ هذا الجدولُ من الأعلى إلى الأسفلِ، وهذه صورتُهُ فتأمَّلْ:

مع فقد العدالة	مع فقد الضبط	مع الشذوذ	مع فقط الضبط	مع الشذوذ
فقد الاتصال ومع الشذوذ	فقد الاتصال ومع العلة	فقد الاتصال وفقد العاضد	فقد العدالة والعلة	فقد الضبط وفقد العاضد
مع فقد العدالة	مع فقد الضبط	مع فقد الضبط	مع الشذوذ	مع العلة
فقد الاتصال وفقد العاضد	فقد الاتصال والعلة	فقد العدالة ومع العلة	فقد العدالة وفقد العاضد	الشذوذ وفقد العاضد

تنبيه: ما تقدم من أنَّ جملةَ الأقسامِ ثلاثةٌ وستونَ، إنَّما هو من غيرِ نظرٍ إلى ما يدخلُ تحتَ كلٍّ من فاقدِ الشروطِ الستةِ، أمَّا بالنَّظرِ لذلكَ، فتكثرُ الأقسامُ جدّاً؛ لأنَّه يدخلُ تحتَ فقدِ الاتِّصالِ ثلاثةٌ: المرسَلُ، والمنقطعُ، والمُعْضلُ، وتحتَ فقدِ العدالَةِ: الضعيفُ، والمجهولُ، وتحتَ الضعيفِ: ما ضَعْفُهُ بكذبِ راويهِ، أو تهمتِهِ، أو فسقِهِ، أو

بدعتِهِ، وتحتَ المجهولِ: ما جُهِلَ عينُهُ، أو حَالُهُ.

قالَ الوليُّ العراقيُّ[1]: «ومِنْ أقسامِ الضَّعيفِ ما له لقبٌ خاصٌّ كالمضْطربِ، والمقلوبِ، والموضوعِ، والمنكَرِ، وهو بمعنى الشَّاذِّ ـ كما سيأتي ـ»، انتهى.

وبَالغَ ابنُ حِبَّانَ فقالَ: «إنَّ أقسامَ الضَّعيفِ تَبلُغُ خمسينَ إلا وَاحِداً»[2]؛ أي: ويدخلُ تحتَ كلِّ قسمٍ أقسامٌ، لكن قالَ شيخُ الإسلامِ: «ولم أرَ لَهُ وَجْهاً»[3]، قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وذلكَ ـ مع كثرةِ التَّعَبِ فيه ـ قليلُ الفائدةِ»[4]، انتهى.

قالَ الجلالُ السيوطيُّ: «أي: لأنَّه لا يخلو إما أنْ يكونَ لأجلِ معرفةِ مراتبِ الضعيفِ، وما كان أضعفَ منها؛ أو لا، فإنْ كانَ الأولَ، فليسَ كذلكَ؛ لأنَّ لنا ما يَفْقِدُ شَرْطاً وَاحداً، ويكونُ أضعفَ مما يَفْقِدُ الشُّروطَ الخمسةَ الباقيةَ وهو[5] ما فَقَدَ الصِّدقَ، وإن كان الثاني فما هو، وإن كانَ الأمرُ غيرَ معرفةِ الأضعفِ؛ فإنْ كانَ لتخصيصِ كلِّ قسمٍ باسمٍ، فليسَ كذلكَ؛ لأنَّهم لم يسمُّوا منها إلا القليلَ، كالمُعضَلِ، والمرسَلِ، ونحوِهِمَا، أو لمعرفةِ كم يبلغُ أقساماً بالبَسْطِ؟ فهذِهِ غيرُ معتبرةٍ، أو لغيرِ ذلكَ، فَمَا هُوَ؟»[6]، انتهى.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» له (١/ ٥٥).
(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص: ٤١).
(٣) انظر: «فتح الباقي مع شرح ألفية العراقي» (١/ ١١٤).
(٤) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٩٨).
(٥) «وهو»: زيادة من «ج» و«د».
(٦) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ١٧٩).

فائدتان:

الأولى: قد أثبتَ الذهبيُّ نوعاً بين الضعيفِ والموضوعِ سمَّاهُ: المَطْرُوحَ، وعرَّفَهُ بأنّه: «ما نَزَلَ عن رتبةِ الضعيفِ، وارتفعَ عن رُتْبَةِ الموضوعِ»[1]، وهو في التحقيقِ ـ كما قاله الحافظُ ابنُ حجرٍ ـ: «المتروكُ»[2].

الثانيةُ: جَعَلَ بعضهم القسمةَ هنا سبعةً، فقالَ: الصحيحُ، ثم الجيدُ والقويُّ، ثم الحَسَنُ، ثم المضعَّفُ، ثم الضعيفُ، ثم المطروحُ والمتروكُ، ثم الموضوعُ.

ولمَّا فرغَ المصنفُ من بيان الحكم على المتن والإسناد بأنَّه صحيح أو حسن أو ضعيف، أخذ في بيان صفاتِها، فذكر المرفوعُ:

* * *

(١) انظر: «الموقظة» للذهبي (ص: ٣٤) ونصه هناك: «ما انحط عن رتبة الضعيف».

(٢) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٧١). وهو الذي عرفه في «نزهة النظر» (ص: ٨٩): «المتهم راويه بالكذب».

٤ـ المرفوعُ

وَمَـــا أُضِيــفَ للنَّبِــيْ المَــرْفُــوعُ

. . . .

وهو الرابعُ مِنَ الأقسامِ بقولِهِ:

(وَمَا) أيْ: والحديثُ الذي.

(أُضِيفَ) أي: نُسِبَ.

(للنَّبِيْ)، ﷺ ـ بتخفيف الياء للوزنِ ـ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ ـ تصريحاً أو حكماً ـ، سواء أضافَهُ صحابيٌّ أم غيرُهُ، ولو مِنّا الآن[1] ـ كما قاله شيخُ الإسلام[2] ـ.

فهو الحديثُ **(المَرْفُوعُ)** سُمِّيَ به؛ لارتفاعِ نسبته، بإضافَتِهِ للنبيِّ ﷺ.

وقالَ الخطيبُ: «المرفوعُ ما أَخْبَرَ فيه الصَّحابيُّ عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ، أو فِعْلِهِ»[3].

---

(١) «الآن»: ساقطة من «د».

(٢) انظر: «فتح الباقي» (١/ ١١٦ـ ١١٧).

(٣) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٢١).

فخرج بقيدِ الصَّحابيِّ مُرسَلُ التَّابعيِّ فَمَنْ بعدَهُ، والمشهورُ الأوَّلُ.

ولذا قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: «يجوزُ أن يكونَ ذكرهُ للصحابيِّ على سبيلِ المثالِ أو الغالبِ دونَ التقييدِ والحصرِ، ويتأيدُ بكونِ الرفعِ إنَّما يُنظرُ فيه إلى المتنِ دونَ الإسنادِ»[1].

تنبيه: دخلَ في المرفوعِ المتَّصلُ، والمنقطعُ، والمرسَلُ، والضعيفُ، والمعتلُّ، والمعلَّق، دونَ الموقوفِ والمقطوع.

فائدة: قولُ الصَّحابيِّ: من السنَّةِ كَذَا، أو أُمِرْنَا، أو نُهينا، أو رُخِّصَ، أو أُبيحَ لنا، أَو أُوجبَ، أو حُرِّم علينا، في حُكمِ المرفوعِ، وإنْ كانَ موقوفاً لفظاً، ولو كانَ ذلكَ بعدَ موته ﷺ، سواءٌ أقالَهُ في مَحَلِّ الاحتجاجِ، أمْ لا، تأمر عليه غيرُ النبيِّ ﷺ أم لا؛ لأنَّهُ المتبادَرُ إلى الذِّهْنِ عندَ إطلاقِ هذه الألفاظِ؛ لأنَّ مدلولَها منهُ ﷺ أصلٌ؛ لأنَّهُ الشَّارعُ، ومِنْ غيرِه تَبَعٌ لهُ، مع أن الظَّاهرَ أن مقصودَ الصحابيِّ بيانُ الشَّرْعِ.

* * *

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» له (١/ ٥١١).

٥ـ المَقْطُوعُ

. . . .

وَمَــــا لِتَــــابِــــعٍ هُــــوَ المَقْطُــــوعُ

الخامسُ منَ الأقسامِ: المقطوعُ:

وإليه أشارَ بقولِهِ: (**وَمَا**)؛ أي: والذي أُضيفَ.

(**لِتَابِعٍ**) منْ قولٍ أو فعلٍ إذا خُلِّيَ عن قرينةِ الوقفِ والرفعِ، ومِثْلُ التَّابعيِّ مَنْ دونَهُ ـ كما قاله الحافظُ ابنُ حجرٍ[1].

(**هُوَ**) الحديثُ[2].

(**المقطوعُ**) ويُجمع على مَقَاطِعَ ومقاطِيعَ.

فائدة: قد استعملَ الشَّافعيُّ والطبرانيُّ وغيرُهما المقطوعَ في المنقطِعِ[3]، والفرقُ بينهما: أنَّ الأولَ من مباحثِ المَتْنِ؛ والثانيَ من مباحثِ الإسنادِ.

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١١١ـ ١١٢).

(٢) «الحديث»: ساقطة من «ج».

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٤٧). قال الحافظ العراقي: ووجدته ـ أيضاً ـ في كلام الحميدي، والدارقطني. انظر: «التبصرة والتذكرة» له (١/ ١٢٤).

واعلم أنَّ التابعيَّ: هو من لقيَ الصَّحَابِيَّ، وإنْ لم يُمَيِّزْ، أو لم يلازمِ الصَّحابيَّ، أو لم يسمعْ منه، أو كانا أعميينِ.

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وهذا هو المختارُ؛ خِلافاً لمن اشترطَ في التَّابعيِّ طولَ الملازمَةِ، أو صِحَّةَ السَّماعِ، أو التَّمييزَ، وبقيَ بينَ الصحابَةِ والتابعينَ طبقةٌ اختُلفَ في إلحاقهمْ ـ أي: الطبقتين ـ وهم المخضرمونَ الذينَ أدركوا الجاهليةَ والإسلامَ، ولمْ يَرَوا النبيَّ ﷺ، فعدَّهُم ابنُ عبدِ البَرِّ في الصَّحابةِ، والصَّحيحُ أنَّهم معدودونَ في كبارِ التابعين، لكن إن ثَبَتَ أنَّه ﷺ ليلةَ الإسراءِ كُشف لَهُ عن جميعِ مَنْ في الأرضِ، فَرَآهُ، فينبغي أن يُعدَّ مَنْ كانَ مؤمِناً إذْ ذاكَ، وإن لم يلاقِهِ، في الصحابةِ؛ لحصولُ الرؤْيةِ من جَنَابهِ[1] ﷺ»، انتهى ملخصاً[2].

فائدة: **التابعونَ خَمْسَ عَشْرَةَ طبقةً، أَوَّلُهم**: الذينَ سمعوا من العَشَرةِ المشهودِ لهم بالجنَّةِ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، **وآخرُهمْ**: من لَقِيَ أنسَ بنَ مالكٍ من أهلِ البَصْرَةِ، ومن لقيَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أَوْفَى مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ، ومَنْ لَقِيَ السَّائبَ بنَ يزيدَ من أهلِ المدينةِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) في «ج»: «جانبه».

(٢) انظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ١١١).

٦ـ المُسنَدُ

٨ـ والمُسْنَدُ المُتَّصِلُ الإِسْنَادِ مِنْ
رَاوِيْهِ حَتَّى المُصْطَفَىٰ وَلَمْ يَبِنْ

(و) السَّادسُ من الأَقْسامِ:

(المُسْنَدُ) ـ بضم الميمِ وسكونِ المهملةِ وفتحِ النُّونِ ـ، وتقدَّم في المقدِّمةِ أنَّ له ثلاثةُ اعتباراتٍ، وهو هنا:

الحديثُ (المُتَّصِلُ الإِسْنَادِ) يصحُّ أن يكونَ الإسنادُ تمييزاً للمتَّصِلِ على حدِّ قولهم: «العشرونَ الدِّرهَمِ»، وقد تقدم ـ أيضاً ـ معنى الاتِّصالِ والإِسْنَادِ.

وقولُهُ: (مِنْ رَاوِيْهِ) من إضافةِ الوَصْفِ لمفعولِهِ، «ومِنْ» فيه للابتداءِ.

(حَتَّى المُصْطَفَى)؛ أي: إلى أن ينتهي إليهِ ﷺ خاصةً.

(وَلَمْ يَبِنْ)؛ أي: يَنْفَصِلْ.

وبما ذكرَهُ الناظمُ قَطَعَ قومٌ، منهم الحاكمُ، حيث قالوا: «المُسْنَدُ

لا يَقَعُ إلا على ما اتَّصَلَ مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ»[1]، ولم يشترطِ ابنُ عبدِ البَرِّ الاتصالَ؛ حيثُ عَرَّفَه بأنه: «المرفوعُ إلى النبيِّ ﷺ، متَّصلاً كان أو منقطعاً».

وقد مَثَّلَ للأول: بمالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

وللثاني: بمالكٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنّ الزهريَّ لم يسمع من ابنِ عَبَّاسٍ[2].

وقال الخطيبُ نقلاً عن أهلِ الحديثِ: إن أكثرَ ما يُسْتَعْمَلُ فيما جَاءَ عن النَّبيِّ ﷺ، دونَ ما جاءَ عن الصحابةِ وغيرِهِمْ[3]، فَعَلى هذا يقعُ المسنَدُ ـ أيضاً ـ على الموقوفِ، وهو قول ابن الصَّبَّاغِ وجماعةٍ.

قالَ السّخاويُّ: «لكنَّ الأكثرَ على خلافِهِ»[4]، انتهى.

وقد عَبَّرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ عن المُسْنَدِ بقولِهِ: «هو مرفوعُ صَحَابيٍّ بسندٍ ظاهِرُهُ الاتصالُ يشملُ[5] مراسيلَ صغارِ الصحابَةِ، وخفيَّ الإرسالِ»[6].

* * *

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٥٦).
(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٢).
(٣) انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب (ص: ٢١).
(٤) انظر: «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (١/ ٢٦١).
(٥) في «ج» و«د»: «ظاهر الاتصال ليشمل».
(٦) انظر: «نزهة النظر» له (ص: ١١٢).

٧ـ المُتَّصِلُ

وَمَـــا بِسَمْـــعِ كُـــلِّ رَاوٍ يَتَّصِـــلْ
إِسْنَـــادُهُ لِلْمُصْطَفَـــىٰ فَـــالمُتَّصِـــلْ

السابعُ من الأقسامِ: الحديثُ المُتَّصِلُ:

وقد ذكره بقوله: (وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ) فيه تقديمٌ وتأخيرٌ وحذفٌ، والتقديرُ: والحديثُ الذي يتَّصلُ إسنادُهُ بسمعِ كلِّ راوٍ من رواتِهِ بأنْ كَانَ كلٌّ[1] منهم قد سمِعَهُ ممَّنْ فوقَهُ حتى انتهى.

(للمُصْطَفَى) ﷺ (فَـ) هوَ الحديثُ.

(المُتَّصِلُ) ويُقالُ له: الموصولُ، ونقلَ البيهقيُّ عن الشافعيِّ ـ رضي الله تعالى[2] عنه ـ أنّه يُقَال له: المُـؤْتَصِلُ ـ بالفَكِّ[3] والهمزة[4] ـ.

---

(١) في «ب»: زيادة: «راو».

(٢) «تعالى»: ساقطة من «ج» و«د».

(٣) في «أ»: «بالفاء».

(٤) قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في «الرسالة» (ص: ٤٦٤): «ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ـ أي: بالمرسل ـ ثبوتها بالمؤتصل». =

تنبيه: دخلَ في المتَّصلِ:

١ـ **المرفوعُ**: كمالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن عبدِ اللهِ، عن أبيهِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ.

٢ـ **والموقوفُ**؛ كمالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

٣ـ **وخرج بقيدِ الاتِّصالِ**: المرسلُ، والمنقطعُ، والمُعْضَلُ، والمعلَّقُ[1]، والمدلَّسُ قبل تعيينِ[2] سَمَاعِهِ.

* * *

= وانظر: «فتح المغيث» للسخاوي (ص/١٠٧)».

(١) في «ج»: زيادة: «ومعنعن».

(٢) في «د»: «تعيُّنِ».

٨ـ المُسَلْسَلُ

١٠ـ مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى
مِثْلُ أَمَا وَاللهِ أَنْبَانِي الفَتَى

١١ـ كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا
أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

الثامن من الأقسام: الحديثُ المُسَلْسَلُ:

وهو لغةً: المتتابعُ[(١)].

واصطلاحاً: ما ذكرَهُ بقولِهِ (**مُسَلْسَلٌ قُلْ**) أيُّهَا الطالبُ له.

هُوَ (مَا عَلَى وَصْفٍ) وَاحِدٍ.

(أَتى) سواءٌ كانَ[(٢)] الوصفُ:

قولياً: (**مِثْلُ**) ـ بكسرِ الميمِ وسكونِ المثلَّثةِ ـ أي: كقولِ الرَّاويْ: سمعتُ فُلاناً يقولُ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٣٤٣)، (مادة: سلسل).

(٢) في «ب»: «كان».

(أَمَا) بالفتحِ والتخفيفِ، وهي هنا حرفُ استفتاحٍ بمنزلةِ ألا، وتكْثُر قَبْلَ القَسَمِ كما هنا، وكقولِهِ: أَمَا والذي أضحكَ وأبكى، وقد تُبْدَلُ همزتُهَا هاءً أو عيناً قبلَ القَسَمِ، وكلاهما مع ثبوتِ الأَلِفِ وحذْفِهَا، أو بحذْفِ الألفِ مع تركِ الإبدالِ، وإذا وقعتْ «إنَّ» بعدَ «أَمَا» كُسِرَتْ، كما بَعْدَ «ألا» الاستفتاحيةِ، ذكرهُ ابنُ هشامٍ في «المغني»[1].

(واللهِ) مُقْسَمٌ به.

(أَنْبَانِيْ) أي: أَخبرَنِي.

(الفَتَى) أي: العدلُ الضابطُ الصَّادقُ الشُّجَاعُ، أو سمعتُ فُلاناً يقولُ: أشهدُ باللهِ لقد حدثني فلانٌ.

ومنه قولُهُ ﷺ لمعاذٍ: «إنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[2]؛ فإنه مسلسلٌ بقولِ كلٍّ منْ رواتِهِ: «إنِّي أُحبُّكَ فقلْ... إلخ».

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاري (ص: ٧٨).

(٢) أخرجه مسلسلاً: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٤١)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٣)، والسخاوي في «الجواهر المكللة» (ق: ٦٣)، والسيوطي في «جياد المسلسلات» (ص: ١٥٦)، ومحمد عابد السندي في «حصر الشارد» (٢/ ٥٧٢)، والفاداني في «العجالة في الأحاديث المسلسلة» (ص: ٢٧-٢٨)، وابن عقيلة في «الفوائد الجليلة» (ص: ٧٦)، والشارح البديري في كتابه «الجواهر الغوالي في ذكر الأسانيد العوالي» (ورقة ٣٥/ أ)، وقال السخاوي تبعاً لشيخه ابن حجر: «صحيح المتن والإسناد». وأخرجه من غير تسلسل: أبو داود (١٥٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، والنسائي (١٣٠٣)، كتاب: السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٤)، وغيرهم.

* **أو فعلياً**؛ كقوله: دخلنا على فلانٍ فأطعَمَنَا تمراً[1].

(**كَذَاكَ**) من الفعليِّ.

لو قالَ (**قدْ حَدَّثنيهِ قائماً أو**).

قَالَ: (**بَعْدَ أَنْ**) ـ بفتحِ الهمزةِ ـ.

(**حَدَّثني**) الحديثَ.

(**تَبَسَّمَا**) بألفِ الإطلاقِ، ومنه قولُ أبي هريرةَ ـ رضي اللهُ تعالى[2] عنهُ ـ: شَبَّكَ بينَ يديَّ أبو القاسمِ ﷺ وقالَ: «خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ»[3] الحديثَ، فإنَّهُ مسلسلٌ بتشبيكِ كُلٍّ منهم بيدِ مَنْ رَوَى عنه.

* **أو فعلياً وقولياً معاً**، كما في حديثِ أنسٍ: «لا يَجِدُ العَبْدُ حَلاوَةَ الإيمانِ حتى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ خيرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ» قالَ: وقبضَ رسولُ اللهِ ﷺ على لحيَتِهِ، وقالَ: «آمَنْتُ بالقَدَرِ»[4] إلى آخره؛ فإنه

---

(1) «تمراً»: ساقطة من «أ».

(2) «تعالى»: ساقطة من «ج».

(3) أخرجه مسلسلاً: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٩٠ـ ٩١)، والفاداني في «العجالة في الأحاديث المسلسلة» (ص: ٢٧ـ ٢٨)، وغيرهم.
وأخرجه من غير تسلسل: مسلم (٢٧٨٩)، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: ابتداء الخلق، وخلق آدم ـ عليه السلام ـ.

(4) أخرجه مسلسلاً: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣١ـ ٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٤٩ـ ٢٥٠) والسفاريني في «ثبته» (ص: ١٣٢ـ ١٣٤)، وغيرهم.
وقد استوعب السخاوي في «الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة» (٧٩/ أ) تخريجه وبيان ضعفه. وذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٨٧) أن الكلام=

مُسَلْسَلٌ بقبضِ كُلٍّ منهم على لِحْيَتِهِ مَعَ قولِهِ: «آمنتُ بالقدرِ. . . » إلخ[1].

تنبيهات:

الأول: قد يقعُ التَّسلسلُ في كُلِّ الإسنادِ، وقد يقعُ في معظَمِهِ؛ كحديثِ[2] المسلسلِ بالأوَّليةِ؛ فإنَّ التسلسلَ ينتهي فيه إلى سفيانَ بنِ عُيينةَ فقطْ، قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: وَمَنْ رَواهُ مسلسلاً إلى منتهاهُ، فقدْ وَهِمَ[3].

= صحيح، لكن الحديث واه؛ لمكان الرقاشي ـ وهو ضعيف ـ.

(١) «إلخ»: ساقطة من «د».

(٢) في «ج» و«د»: «كالحديث».

(٣) انظر: «نزهة النظر» له (ص: ١٢٠).

وقد أخرجه مسلسلاً: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ١١)، وابن الجوزي في «مسلسلاته» (٧/أ ـ الظاهرية)، والعراقي في «الأربعين العشارية» (ص: ١٢٥)، وابن حجر في «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» (١/ ٨٦ـ ٨٧)، وفي «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (ص: ١٥ـ ١٦)، والسيوطي في «جياد المسلسلات» (ص: ٧٣)، وابن عقيلة في «الفوائد الجليلة» (ص: ٥٧)، والبديري في «الجواهر الغوالي في ذكر الأسانيد العوالي» (ورقة ٣١/ أ).

وقد جمع طرق هذا الحديث الحافظ الذهبي في جزء سماه: «العذب السلسل في الحديث المسلسل»، وكذا التقي السبكي، ومن قبلهما ابن الصلاح، ومنصور بن سليم الهمداني الإسكندراني، وأبو القاسم السمرقندي، وآخرون.

انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٦١).

وقد جاء الحديث عن عدة من أصحاب سفيان بن عيينة من غير تسلسل، فرواه: أبو داود (٤٩٤١)، كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، والترمذي (١٩٢٤)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٧٤)، من=

الثاني: مِنَ المسلسلِ ما إذا اتفقَ الرواةُ في إسنادٍ من الأسانيدِ في صيغِ الأداءِ؛ كسمعتُ فلاناً قالَ: سمعتُ فلاناً، إلى آخره. أو حدثنا فلانٌ قالَ: حدثنا فلانٌ. أو[1] غيرِ ذلكَ من الصِيَغِ.

الثالثُ: عُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أن المسلسلَ من صفاتِ الإسنادِ، كما صَرَّحَ به الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[2]، وغيرُهُ.

فائدة: قالَ السَّخَاويُّ: «التسلسلُ مما يزيدُ[3] الحديثَ حُسْناً؛ لما فيه من مزيدِ الضَّبْطِ»[4]، قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وخيرُها[5] ـ يعني: المسلسلاتِ ـ ما كانَ فيه دَلالةٌ على اتِّصالِ السماعِ، وعدمِ التدليسِ، وَقَلَّما تسلمُ عن خللٍ في التسلسلِ، لا في أصلِ المَتْنِ»[6]، انتهى.

* * *

= طريق سفيان عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

(١) «أو»: ساقطة من «د».

(٢) انظر: «نزهة النظر» له (ص: ١٢٠).

(٣) في «د»: زيادة: «في».

(٤) قارن مع «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٥٩).

(٥) في «أ»: «وغيرها».

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٧٦).

٩ـ العَزِيزُ

١٢ـ عَــزِيــزُ مَــرْوِي اثْنَيْــنِ أَوْ ثَــلاثَــهْ

. . . .

التاسعُ من الأقسام: الحديثُ العزيزُ:

قالَ في «شرحِ النُّخبةِ»[١]: وسمِّيَ بذلكَ إما لقلَّةِ وجودِهِ، وإمّا لكونِهِ عَزَّ؛ أي: قويَ بمجيئِهِ من طريقٍ أُخرَى، انتهى.

وقد ذَكَرَهُ بقولِهِ: **(عَزِيزُ)** بلا تنوينٍ؛ للضرورةِ.

هو **(مَرْوِي اثْنَيْنِ)** بسكون الياء، من مروي؛ للوزن، وحينئذ تحذفُ في الوصل للالتقاء الساكنين.

(أَوْ) مروي.

(ثَلاثَه) لأنه[٢] هكذا عرفه ابنُ مَنْدَهْ وابنُ طَاهِرٍ، وزعمَ[٣] بعضُهم أنّه ما يرويهِ اثنانِ عن اثنينِ وهكذا من غيرِ زيادةٍ، ولو طُولِبَ[٤] بشيءٍ

---

(١) (ص: ٤٤).

(٢) «لأنه»: ساقطة من «ج» و«د».

(٣) في «أ»: «وتوَهم».

(٤) في «أ»: «طلب».

من أمثلَتِهِ، لعزَّ عليه وجودُهُ، بل امتَنَعَ، قالَهُ السَّخاويُّ[١].

وقالَ ابنُ حِبَّانَ[٢]: روايةُ اثنينِ عن اثنينِ إلى أن ينتهيَ لا يوجدُ أصلاً.

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: إن أرادَ أن روايةَ اثنينِ فقطْ عن اثنينِ فقطْ لا توجدُ أَصْلاً فيمكنُ أن يُسَلَّمَ، وأما صورةُ العزيزِ التي حَرَّرناهُ، فموجودةٌ؛ بألاَّ يرويه أقلَّ من اثنينِ عن أقلُّ من اثنين، انتهى[٣].

* * *

(١) قارن مع «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٣١).

(٢) في «ب» زيادة: «إنّ لرواية»، وفي «د» زيادة: «إن رواية».

(٣) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٤٦).

١٠ـ المَشْهُورُ

. . . .

مَشْهُــورُ مَــرْوِي فَــوْقَ مَــا ثَــلاثَــهْ

العاشِرُ من الأقسامِ: الحديثُ المَشْهورُ:

سُمِّيَ به لشهرَتِهِ ووضوحِ أمرِهِ.

وقد ذكرهُ بقوله: (**مَشْهُورُ**) بلا تنوينٍ؛ للضرورةِ.

هو (**مَرْوِي**) بسكون الياء، أو بإسقاطها مع التنوين؛ للوزنِ.

(**فَوْقَ مَا**) زائدة.

(**ثَلاَثَهْ**) أي: الحديثُ المشهورُ هو: «ما رَواهُ أَكْثَرُ من ثلاثةٍ».

قالَ الحافِظُ ابن حجر[١]: وهو المستفيضُ على رأي جماعةٍ من أئمةِ الفقهاءِ، سمِّيَ بذلكَ؛ لانتشارِهِ؛ من: فَاضَ الماءُ يفيضُ فيضاً.

ومنهم: من غَايرَ بينَ المستفيضِ والمشهورِ، بأنَّ المستفيضَ يكونُ في ابتدائِهِ وانتهائِهِ سواءً، والمشهورَ أعمُّ من ذلك.

---

(١) «ابن حجر»: ساقطة من «أ».

ومنهم: مَنْ غايَرَ على كيفيةٍ أُخرى، وليسَ من مباحثِ هذا الفَنِّ.

ثم المشهورُ: يُطلَقُ على ما حَرَّرنا[1] هنا، وعلى ما اشْتُهِرَ على الألسنةِ؛ فيشمَلُ ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعداً؛ بل [ما] لا يوجدُ لهُ إسنادٌ أصلاً. انتهى[2].

فائدتان:

الأولى: قد يكونُ الحديثُ عزيزاً مشهوراً.

قالَ شيخُ الإسلامِ: كحديثِ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[3]، فهو عزيزٌ عنِ النبيِّ ﷺ، رواه عنه حذيفةُ، وأبو هريرةَ،

---

(١) في «ج»، «د»: «ما حُرِّرَ».

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٤٣ـ ٤٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٦)، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، ومسلم (٨٥٥)، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.
وروواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٨٥٥)، (٢/ ٥٨٥)، عن طاوس، عن أبي هريرة، به.
وروواه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٨٥٥)، (٢/ ٥٨٦)، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، به.
وروواه مسلم (٨٥٥)، (٢/ ٥٨٥)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.
وروواه ابن ماجه (١٠٨٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٥٢)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به.
وروواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٦١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٢)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.
وروواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩١)، عن عبد الرحمن مولى أم برثن، عن أبي هريرة، به.
=

ومشهورٌ[1] عن أبي هريرةَ، رواه عنه سبعةٌ: أبو سلمةَ[2] بنُ عبدِ الرحمنِ، وأبو حازمٍ، وطاوسُ، والأعرجُ، وهمامٌ، وأبو صالحٍ، وعبدُ الرحمنِ مولى أمِّ برثن، انتهى[3].

الثانيةُ: أن كلاً من العزيزِ والمشهورِ لا يُنَافي الصحيحَ والحَسَنَ والضعيفَ.

* * *

= أما حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: فرواه مسلم (٨٥٦)، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

(١) في «د»: «مشهور».

(٢) في «ج» و«د»: «أبو مسلمة».

(٣) انظر: «فتح الباقي» (٢/ ٢٦٩ـ ٢٧٠).

١١ـ المُعَنْعَنُ

١٣ـ مُعَنْعَـــنٌ كعَـــنْ سَعِيـــدٍ عَـــنْ كَـــرَمْ

. . . .

الحادي عَشَرَ من الأقسام:

حَديثٌ (**مُعَنْعَنٌ**) من العَنْعَنَةِ، وهي مصدرُ: عَنْعَنَ الحَدِيثَ: إذا رواه بـ «عن»، من غير بيانٍ للتحديثِ والإخبارِ والسماعِ.

ويُقَال: المعنعنُ هو السندُ الذي يُقالُ فيه: عنْ فلانٍ[١].

(**كعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كرَمْ**) بالكاف والراء[٢].

واختلفوا في حكمِ الإسنادِ المعَنعَنِ، والصحيحُ الذي عليه العملُ، وذهبَ إليه الجماهيرُ من أئمةِ الحديثِ وغيرِهِمْ: أنّه من قبيلِ الإسنادِ المتَّصلِ بشرطِ ثُبوتِ ملاقاتِهِ لمنْ رواهُ عنهُ بالعَنْعَنةِ، ولم يكنِ المُعَنْعِنُ مدلِّساً، وعدَّه بعضُهم مُرْسَلاً، وما ذُكرَ[٣] من اشتراط الملاقاةِ هو ما عليه البخاريُّ وغيرُه، وهو كنايةٌ عن سماعِ الراوي ممَّنْ روى عنه.

---

(١) في «ب» و«ج»: «فلان عن فلان».

(٢) في «ب»: «بفتح الكاف والراء».

(٣) في «ب»: «وما ذكره».

قالَ شيخُ الإسلام: «واحتجُوا لذلكَ بأنَّه لو لم يَسمعْ منهُ، لكانَ بعدم[1] ذكرِه الواسطةَ بينَهما مدلِّساً، والكلامُ فيمن لم يُعْرَفْ بالتدليس، فالظاهرُ السلامةُ منه»، انتهى[2].

وأمَّا مسلمٌ، فلم يشترطْ سوى المعاصَرَةِ، بل أنكرَ اشتراطَ اللُّقِيِّ؛ وادَّعى أنَّه قولٌ مخترَعٌ لم يُسْبَقْ قائلُه إليه، وأنَّ القولَ الشائعَ المتفقَ عليه بينَ أهلِ العلم بالأخبار، ما ذهبَ هو إليه من اشتراطِ المعاصَرَةِ فقط، وإنْ لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنهما اجتمعا، أو تَشافَها[3]، قال ابن الصلاح: «وفيما قالَهُ نظرٌ»[4]؛ أي: لأنهم كثيراً ما يُرْسِلون عمَّن عاصروهُ ولم[5] يلْقَوْهُ، فاشْترطَ[6] لقيَّهما لتحملَ العنعنةُ على السَّماع[7].

فائدة: مثل المعنعن فيما ذُكر المُؤَنَّنُ ـ بتشديدِ النونِ الأولى ـ، وهو ما فيه «أَنَّ» ـ بالفتح والتشديد ـ، نحو: أن فلاناً قالَ كذا، ومعظمُ العلماءِ على التسوية بينَهما.

وقال الحافظ يعقوب بن شيبة في المعنعن بالاتصال، وفي المؤنَّنِ بالإرسال.

---

(١) في «ج» و«د»: «العدم».
(٢) انظر: «فتح الباقي» (١/ ١٦٣).
(٣) انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٩) وما بعدها.
(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص: ٦٦).
(٥) «لم»: ساقطة من «د».
(٦) «فاشترط»: ساقطة من «أ».
(٧) من «شرح الزرقاني على البيقونية» (ص: ٤٢).

ولذلك حكم على رواية أبي الزبير، عن محمد بن الحنفية، عن عمار قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصَلِّي، فسلَّمْتُ عليه، فردَّ عليَّ السَّلامَ»[1] بالاتصال.

وعلى روايةِ قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن ابنِ الحنفية: أن عمَّاراً مرَّ بالنبيِّ ﷺ وهو يصلِّي[2]، بالإرسال؛ لكونه قال: «أَنَّ عمَّاراً»[3]، ولم يقل: «عن عمّار»[4]، انتهى[5].

وهذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٢٣)، من طريق أبي الزبير، عن ابن الحنفية، به.

(٢) رواه النسائي (١١٨٨)، كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، والبزار في «مسنده» (١٤١٦)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٦٤٣)، من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن الحنفية، به.

(٣) «أن عماراً»: ساقطة من «د».

(٤) «عن عمار»: ساقطة من «د».

(٥) أورد هذا التمثيل: ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٦٣)، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٢٢)، وغيرهما.
إلا أن الحافظ العراقي استدركَ على ابن الصلاح تفسيره لصنيع يعقوب بن شيبة في «مسنده»، فقال في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٧٠): «وهو لم يجعله مرسلاً من حيث لفظ «أن»، وإنما جعله مرسلاً من حيث إنه ـ أي: ابن الحنفية ـ لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال: «أن عماراً قال: مررت بالنبي ﷺ» لما جعله مرسلاً، فلما أتى به بلفظ: «أن عماراً مرّ»، كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلاً».

١٢ـ المُبْهَمُ

. . . .

وَمُبْهَـــمٌ مَـــا فِيـــهِ رَاوٍ لَـــمْ يُسَـــمْ

الثاني عشر[١] من الأقسامِ:

حَدِيثٌ (مُبْهمٌ):

وهو (ما)؛ أي: الإسنادُ الذي.

(فِيهِ رَاوٍ) مجهولٌ.

(لَمْ يُسَمْ) كسفيانَ، عن رجلٍ، وكحديث[٢] عائشةَ ـ رضي الله عنهاـ: أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسلِها من الحيضِ[٣].

---

(١) في «د»: «والثاني عشر».

(٢) في «د»: «والحديث».

(٣) رواه البخاري (٣٠٨)، كتاب: الحيض، باب: دلك المرأة نفسَها إذا تطهرت من المحيض، ومسلم (٣٣٢)، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فُرْصَةً من مِسْك في موضع الدم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
وقد أثبت الحافظ ابنُ بشكوال المرأةَ المبهمةَ في «غوامض الأسماء المبهمة» =

وقد يأتي الإبهام في المتن؛ كـ «رأيتُ النبيَّ ﷺ ورجلٌ آخِذٌ بزِمامِ ناقتِهِ»[1].

ويُعرف المبهم بمجيئه مُصرَّحاً به في بعض طرقه.

تنبيه: قال في «النُّخبة» و«شرحِها»[2]: «ولا يُقْبَلُ حديثُ المُبهَمِ ما لم يُسَمَّ؛ لأنَّ شرطَ قَبولِ الخبرِ عدالةُ رُوايهِ[3]، ومن أُبهِمَ اسمُهُ، لا يُعرفُ عينُه، فكيفَ عدالتُه؟ وكذا لا يُقبل خَبَرُه، ولو بلفظِ التعديلِ؛ كأنْ يقولَ[4] الراوي عنه: أخبرني الثقةُ؛ لأنه قد يكونُ ثقةً عنده، مجروحاً عندَ غيرِه، وهذا على الأصحِّ، وقيل: يُقبلُ؛ تمسُّكاً بالظاهرِ؛ إذ الجَرْحُ على خلافِ الأصلِ، وقيل: إن كان القائلُ عالِماً إجزاء[5] ذلك في حقِّ[6] من يوافِقُهُ في مذهبه، وهذا ليسَ من مباحثِ عُلومِ[7] الحديث»، انتهى ملخصاً.

* * *

= (١/ ٤٦٩) أنها أسماء بنت شَكَل. وصوّبه العراقي في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٣٠).

(١) رواه مسلم (١٦٧٩)، كتاب: القَسامة والمحارِبين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) (ص: ٩٨ـ ٩٩).

(٣) في «أ»: «رواته».

(٤) «يقول»: ساقطة من «د».

(٥) في «ب»: «أجزأ».

(٦) «حقِّ»: ساقطة من «د».

(٧) في «أ»: «علم».

١٣ـ١٤ـ العالي والنازلُ

١٤ـ وَكُـلُّ مَـا قَلَّـتْ رِجَـالُـهُ عَـلاَ
وَضِـدُّهُ ذَاكَ الَّـذِي قَـدْ نَـزَلاَ

الثالث عشر والرابع عشر منها: معرفة العالي والنازل من الإسناد.

وقد ذكر الأولَ بقوله:

(وَكُلُّ ما) أي: وكلُّ إسنادٍ.

(قَلَّتْ): بفتحِ اللامِ المشددةِ.

(رجالُهُ) عن النبيِّ ﷺ.

(عَلا) أي: ارتفعَ؛ للقربِ منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قال محمدُ بنُ أسلمَ الطوسيُّ: «قُرْبُ الإسنادِ قربٌ أو قربةٌ إلى اللهِ ـ تعالى[١]»[٢]؛ لأنَّ قُربَ الإسناد قُربٌ إلى رسولِ الله ﷺ، والقربُ إليه قربٌ إلى الله تعالى[٣].

---

(١) «تعالىٰ»: ساقطة من «ج».
(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٢٣).
(٣) «تعالى»: ساقطة من «ج».

وقال الإمام[1] أحمدُ بنُ حنبل: «طلبُ الإسنادِ العالي سُنَّةٌ عمَّن سَلَف»[2].

والثانيَ بقوله: (وَضِدُّهُ)؛ أي: ضِدَّ[3] العالي، وهو ما كَثُرَتْ رجالُه.

(ذاك) السند.

(الذي قَدْ نَزَلا)؛ لبعدِهِ عنه ﷺ.

وفي السَّخاوي: «النُّزول مفضولٌ مرغوبٌ عنه على الصَّحيحِ عند أئمةِ هذا الشأنِ إذا لم تكنْ فيه فائدةٌ راجحةٌ على العُلُوِّ»[4].

قال ابنُ المدينيِّ وغيرُه: «النزولُ شؤمٌ[5]، وأجنح بعضهم إلى تفضيله؛ لأن التعبَ فيه أكثرُ بالنظرِ إلى الفحصِ عن كلِّ راوٍ، فالأجرُ فيه أكثرُ، ولكن هذا ليسَ بشيءٍ، والمعتمَدُ تفضيلُ العلوِّ»، انتهى.

فائدة: ذكرَ العراقيُّ وغيرُه أنّ الإسنادَ العاليَ خمسةُ أقسام، وأَنَّ كلَّ قسمٍ منها ضِدُّهُ قسمٌ من أقسام النزول[6].

قال السَّخاويُّ: «وقَلَّ في هذهِ الأعصارِ المُمَيِّزُ بينَها»[7].

---

(١) «الإمام»: ساقطة من «ج».

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٢٣).

(٣) في «أ»: «سند».

(٤) انظر: «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (١/ ٩٥ـ٩٦).

(٥) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٢٣)، وابن طاهر في «العلو والنزول» (ص: ٥٥ـ٥٦).

(٦) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢/ ٢٥٣).
وانظر هذا التقسيم عند ابن طاهر المقدسي في «العلو والنزول» (ص: ٥٧) وما بعدها، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٥٦) وما بعدها.

(٧) انظر: «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (١/ ٩٩).

١٥ـ المَوْقوفُ

١٥ـ وَمَـا أَضَفْتَـهُ إِلَـى الأَصْحَـابِ مِـنْ
قَـوْلٍ وَفِعْـلٍ فَهْـوَ مَـوْقُـوفٌ زُكِـنْ

الخامس عشر منها: الحديث الموقوف.

وقد ذكره بقوله: (وما) أي: والحديثُ الذي (أَضَفْتَهُ) أنت؛ أي: نسبته.

(إلى) أحدٍ من (الأَصْحَابِ) ـ رضي الله تعالى[1] عنهم ـ.

(مِنْ قَوْلٍ).

ومن (فِعْلٍ)، ونحوِهما، وخلا عن قرينة الرفع.

(فَهُو) حديثٌ.

(مَوْقُوفٌ زُكِنْ) أي: عُلِم، سواءٌ اتَّصل إسنادُه بمن أُضيف إليه من الصحابةِ، أو انقطع.

واشتراط الحاكمِ عدمَ الانقطاع شاذٌّ[2].

---

(١) «تعالى»: ساقطة من «أ».

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» له (ص: ١٩) ولفظه هناك: أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال.

وقال السيوطيُّ: «لم يوافِقْهُ عليهِ أحدٌ»[1]، انتهى.

والأصحابُ: جَمْعُ صاحِب بمعنى الصَّحابيِّ.

قال الحافظ ابن حجر: «وهو من لَقِيَ النبيَّ ﷺ مؤمناً به، وماتَ على الإسلام، ولو تخللت رِدَّةٌ على الأصَحِّ، والمرادُ باللُّقِيِّ: ما هو أَعَمُّ منَ المجالَسَةِ والمُماشاةِ ووصولِ أحدِهِما إلى الآخر، وإن لم يكالِمْهُ»، انتهى.

وقوله[2]: «وماتَ على (الإسلام[3]» يخرج به من ارتد بعد أن لقيهُ مؤمناً ومات)[4]؛ كـعُبيدِ الله بنِ جَحْشٍ، وابنِ خَطَلٍ، فهو قيدٌ لدوامِ اسمِ الصحبةِ، لا لحصولِها[5].

فائدة: قد سَمَّى بعضُ الفقهاءِ من الشَّافعيةِ الموقوفَ بالأثر، والمرفوعَ بالخبر، وأمَّا المحدثون، فهم يُطلقون الأثرَ على المرفوعِ والموقوفِ كما قاله النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[6].

تنبيه: قال السَّخاوي: «ويُستعمل الموقوفُ أيضاً في المرويِّ عن غيرِ الصحابة، لكن مقيداً، فيقالُ: وَقَفَهُ فلانٌ على الزُّهري، ونحو ذلك»[7]، انتهى.

---

(١) انظر: تدريب الراوي، له (١/ ١٨٤).

(٢) «و»: ساقطة من «د».

(٣) في «أ»: «الردة».

(٤) ما بينهما ساقط من «أ».

(٥) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٠٩).

(٦) انظر: «التقريب والتيسير» له (١/ ٢٠٣ـ من «تدريب الراوي» للسيوطي).

(٧) انظر: «فتح المغيث» له (١/ ١٠٩).

١٦ـ المُرسَلُ

١٦ـ وَمُـرْسَـلٌ مِنْـهُ الصَّحَـابِـيُّ سَقَـطْ

. . . .

(و) سادسُ عشرِها:

حديثٌ (مُرْسَلٌ)[١]: ويُجْمَعُ على مراسِل، ومراسِيلَ، مأخوذٌ من الإرسالِ، وهو الإطلاقُ[٢]؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣].

فكأنّ المرسِلَ أطلقَ الإسنادَ ولم يقيِّدْه بجميعِ رُواته.

وهو اصطلاحاً: الحديث[٣] الذي (مِنْهُ)؛ أي: من إسناده.

(**الصَّحَابيُّ سَقَطْ**)، سواء كانَ[٤] المُسْقِطُ له تابعيّاً، أو دونَهُ.

وقيل: المُرسلُ: ما سقطَ من سندِهِ راوٍ واحدٌ أو أكثرُ وخَلا عن

---

(١) في «أ» «ب»: «ومرسل».

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٢٨١) (مادة: رسل).

(٣) «الحديث» ساقطة من «أ».

(٤) في «ب»: «أكان».

التدليسِ، سواءٌ أكان من أوله، أم من آخره، أمْ بينهما[1]، فيشملُ المنقطعَ والمُعْضَلَ والمُعَلَّقَ، وهذا ما حكاه ابنُ الصلاحِ عن الفقهاء والأصوليين، والخطيبُ[2]، ولِذا قال السَّخاويُّ[3]: «المرسَلُ عندَ الفقهاءِ، والأصوليينَ، والخطيبِ[4]، وجماعةٍ من المُحَدِّثينَ: ما انقطعَ إسنادُه على أيِّ وجهٍ كان، وخَالفَنَا أكثرُ المحدِّثينَ، فقالوا: هو روايةُ التابعيِّ عن النبيِّ ﷺ»[5]، انتهى.

وما قاله عن[6] أكثرِ المحدِّثينَ هو المشهورُ، والأكثرُ استعمالاً عند أهل الحديث، كما قالَهُ الوليُّ العراقيُّ وغيرُه[7]، وسواء ما رفعه التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ، صريحاً أو كنايةً، كما قاله شيخ الإسلام[8]، ولا فرقَ بينَ التابعيِّ الكبيرِ؛ كسعيدِ بنِ المسيِّب، أو الصغير، خِلافاً لمن قيَّده بالكبير، وقال: مرفوعُ الصغيرِ لا يُسمَّى مُرْسَلاً، بَلْ منقطِعاً، والمرادُ بالكبيرِ مَنْ كانَ جُلُّ روايتِهِ عن الصحابة، فالتعبيرُ بالكبير في كلامهم جريٌ على الغالبِ.

---

(١) في «ب» و«ج»: «من بينهما».

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٥٢).

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «النووي»، ولعله الصواب.

(٤) «والخطيب»: ساقطة من «د».

(٥) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٣٧). قلت: وهذا الكلام الذي ذكره المصنف ونسبه إلى السخاوي، إنما هو من كلام النووي في «شرح مسلم» (١/ ٣٠)، و«المجموع» وكما صرح بذلك السخاوي نفسه في كتابه.

(٦) «عن»: ساقطة من «ب» و«د» وفي «ج» زيادة: «بعض» عقبها.

(٧) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٤).

(٨) انظر: «فتح الباقي» (١/ ١٤٤).

قال بعضُ المتأخِّرين: «والمرادُ بالتابعيِّ ولو في الحُكْمِ؛ ليدخُلَ في ذلكَ بعضُ الصحابةِ ممَّنْ له رؤايةٌ[1] بهِ ﷺ، لا رواية؛ فإنَّ حديثَه في حكمِ مراسيل[2] التابعيِّ، لا في حُكْمِ المتَّصِلِ»، انتهى.

وقَيَّدَ الحافظُ ابنُ حجرٍ التابعيَّ بمن[3] لم يسمْعه من النبيِّ ﷺ؛ ليخرجَ من لقيَه كافراً، فسمعَ مِنْهُ، ثمَّ أسلمَ بعدَ موته ﷺ، وحَدَّثَ بما سمعَهُ منه؛ كَالتَّنوخيِّ رسولِ هِرَقْلَ، وروميِّ قيصرَ؛ فإنَّه ـ مع كونه تابعياً ـ محكومٌ لما سمعَهُ بالاتِّصالِ لا بالإرسالِ[4]، انتهى.

وخرج بالتَّابعيِّ مرسَلُ الصحابِيِّ؛ فإنَّ[5] حكمُه الوصلُ على الصَّوابِ؛ لأنَّ غالبَ روايتِه عن الصحابةِ، وهم عُدولٌ، لا يقدحُ فيهم الجهالةُ بأعيانهم، وقولُ الأستاذِ أبي إسحَاقَ الإسفرايينيِّ وغَيرِهِ[6]: إنَّه لا يُحتجُّ بِهِ[7]، ضعيفٌ، نعم مَنْ أُحْضِرَ إلى النبيِّ ﷺ غَيرَ مُمَيِّزٍ؛ كعبدِ اللهِ بنِ عَديٍّ بنِ الخيارِ، فَمُرْسَلُهُ غيرُ محتَجٍّ بهِ.

تتمة: قد اختُلِف في الاحتجاج بالحديث المرسَل:

فاحتجَّ به أبو حنيفةَ، ومالكٌ، وأحمدُ في إحدى روايتيه، وتابعَهُم

---

(١) في «أ» و«د»: «رواية».

(٢) في «أ»: «مراسل».

(٣) في «أ» و«د»: «بما».

(٤) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١١٠ـ ١١١). وما ذكره الشارح هنا عن ابن حجر، فقد أخذ سياقه عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١/ ١٤٥)، فلينظر كل في موضعه.

(٥) في «أ»: «فإنه».

(٦) في «د»: «وغير».

(٧) حكاه عنه: النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٢).

جماعةٌ من الفقهاء، والأصوليين، والمحدِّثين، وجعلوه دِيناً يَدينونَ به في الأحكامِ وغيرِها.

ورَدَّ الاحتجاجَ به الإمامُ الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ، وجماهيرُ المحدِّثين؛ كالإمام مسلم، وحكموا بضعفه؛ للجهلِ بالساقطِ في الإسناد؛ فإنه يُحتَملُ أن يكونَ تابعياً، ثم يُحْتَمل أن يكونَ ذلكَ التابعيُّ ضعيفاً، وبتقدير كونه ثقةً يُحتَمل أن يكونَ روى عن تابعيٍّ، وأيضاً يُحتَمل أن يكون ضعيفاً، وهكذا إلى الصحابي، وإن اتُّفِقَ أن الذي أرسله كانَ لا يروي إلا عن ثقةٍ، إذِ التوثيقُ في المُبْهَمِ غيرُ كافٍ.

والذي عليه جماهيرُ العلماء والمحدِّثين، وهو الأصحُّ، كما قاله السّخاوي وغيره: أن الاحتجاجَ به مقبولٌ عندَ المحدِّثينَ، ولا سيَّما الشافعيةُ؛ حيثُ اعتضَدَ بحديثٍ أو سندٍ[1] يجيءُ من وجهٍ آخرَ صحيحٍ أو حسنٍ أو ضعيفٍ، سواءٌ أسنَدَه[2] المرسَلُ أو غيرُه؛ أو بمرسَلٍ آخرَ يرسِلُهُ مَنْ ليسَ يَروي عن رجالِ المُرْسِلِ الأولِ، بل من طريق أخرى، أو اعتضدَ بقياسٍ، أو فِعلِ صحابيٍّ، أو عَملِ أهلِ العصرِ، أو كونِ مرسِلِه إذا شاركَ الحفَّاظَ في أحاديثه وافقَهم فيها، ولم يخالِفْهم إلا بنقصِ لفظٍ من ألفاظِهم؛ بحيثُ لا يختلُّ به المعنى، وإنما قُبِلَ المُرْسَلُ حينئذٍ؛ لانتفاءِ المحذورِ.

وقيل: يُقْبَلُ مُطلَقاً؛ لأنَّ العدلَ لا يُسقِطُ الواسطةَ إلا وهو عدلٌ عِندَهُ، وإلاَّ كانَ ذلكَ تَلبيساً قادحاً فيه.

---

(١) في «ب» و«ج»: «بسند».

(٢) في «أ»: «سنده».

وقيل: لا مطلقاً.

وقيل: يُقْبلُ إنْ كانَ المُرسِلُ من أئمةِ النقل؛ كسعيدِ بنِ المسيِّب، والشَّعبيِّ، بخلاف مَنْ لم يكنْ منهم، فقد يَظنُّ مَنْ ليس بعدلٍ عَدْلاً، فسيقُطُهُ[1] لظنِّه.

ولم يُفَصِّلِ ابنُ الصلاح في المُرسَلِ المعتضِدِ بينَ كبارِ التابعينَ وغيرِهم، وكأنَّه بناهُ على المشهور في تعريفه كما مرَّ، وقيّد الإمامُ الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ ذلك بكبار التابعين، وبمَنْ لا يروي إلا عن الثِّقاتِ؛ بحيث إذا سمَّى مَنْ روى عنه، لمْ يُسَمِّ مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه.

ولا يكفي قولُه: لم آخُذْ إلاَّ عن الثِّقات، ولا فرقَ في ذلكَ بين مرسلِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ ومُرْسَلِ غيرِهِ.

قال النَّووي في «مجموعه»: «وما اشتهرَ عن فقهاءِ أصحابنا من أن مرسلَ سعيدِ بنِ المسيِّبِ حُجَّةٌ عندَ الشافعيِّ، ليس كذلكَ، بل مرسَلُهُ كمرسَلِ غيرِهِ، والشافعيُّ إنَّما احتَجَّ بمراسيلِهِ التي اعتضَدَتْ بغيرِها، كما قاله البيهقي، والخطيبُ البغداديُّ، وغيرُهما، انتهى»[2].

---

(١) في «أ»: «فسيقط».

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ٦١). وانظر في مسألة الاحتجاج بالمرسل: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٤٦١) وما بعدها، و«رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص: ٣٢ ـ ٣٣)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٥٣ ـ ٥٦)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص: ٣٣)، و«التبصرة والتذكرة مع فتح الباقي» للعراقي والشيخ زكريا الأنصاري (١/ ١٤٩ ـ ١٥٣)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٣٩) وما بعدها، وغيرها.

قال الشيخُ الرمليُّ ـ رحمه الله تعالى[1] ـ في «شرحِه على الورقات»: «وحينئذٍ فمجموعُ المرسَلِ وعاضِدِهِ حجَّةٌ، لا مجرَّدُ المرسَل، ولا المنضَمِّ إليه؛ لضعفِ كلٍّ منهما على انفراده؛ أي: حيثُ لا يكونُ عاضدُه حجَّةً على انفرادِه، ولا يلزمُ من ذلكَ ضَعْفُ المجموعِ؛ لأنَّه يحصُلُ من اجتماعِ الضَّعيفينِ قوةٌ مفيدَةٌ للظنِّ، ومن الشائعِ: ضعيفانِ يغلبانِ قوياً، انتهى».

قال شيخُ الإسلام في «اللُّباب[2]» و«شرحِه»[3]: «هذا إنْ لم يُحتَجَّ بالعاضِدِ وحدَهُ، وإلاَّ بأنْ كان يُحتَجُّ به كمسندٍ صحيحٍ، فهما دليلان، إذِ العاضدُ حينئذٍ دليلٌ برأسِه، والمُرْسَلُ؛ لما اعتُضِدَ بهِ صارَ دليلاً آخر، فيُرَجَّحُ بهما عندَ معارضةِ حديثٍ واحدٍ لهما» انتهى.

* * *

---

(١) «تعالىٰ»: ساقطة من «ج».

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «اللب»، فإن صح ذلك كان كتاب «لب الوصول إلى علم الأصول».

(٣) للشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي المتوفى سنة (٤١٥هـ) كتاب «اللباب الفقه»، اختصره الإمام ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة (٨٢٦هـ) وسماه: «تنقيح اللباب»، ثم اختصر الشيخ الإمام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) هذا التنقيح وسماه: «تحرير تنقيح اللباب ـ ط» وضم إليه الفوائد، وبدل غير المعتمد بالمعتمد، وحذف منه الخلاف، وما عنه غني، ثم شرحه وسماه: «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٤٢ـ١٥٤٣).

١٧ـ الغريب

. . . .

وَقُـــلْ غَـــرِيـــبٌ مَـــا رَوَى رَاوٍ فَقَـــطْ

سابعُ عَشَرِها: الحديث الغريب:

سمِّي به: لانفراد راويه عن غيره؛ كالغريب الذي شأنُه الانفرادُ عن وطنه.

وقد ذكره بقوله:

(**وَقُلْ غَرِيبٌ**) أي: قُلْ أنتَ في تعريفِ الحديثِ الغريبِ:

هو (**ما رَوىٰ رَاوٍ فَقَطْ**) الفاءُ: لتزيينِ اللفظ، وقيلَ: للدلالةِ على شرطٍ مُقدَّرٍ.

و(قَط)[١] على الأول: اسمٌ بمعنى حَسْب، وعلى الثاني: بمعنى انتبه[٢]، والتقدير عليه: إذا عرفت ذلك، فانتبه[٣]، قالَه الشيخُ خالد

---

(١) في «ب» و«ج» و«د»: «وقط»، وكلاهما محتمل.

(٢) في «ب» و«ج»: «فانته».

(٣) في «ب» و«ج»: «فانته».

في إعراب «ألفية ابن مالك»[1].

قالَ غيرُ واحدٍ: وتكونُ روايةُ الرَّاوي من[2] غير تقييدٍ بإمامٍ يُجْمَعُ حديثُه، وقيَّدَه ابنُ مَنْدَهْ بذلك، وكان يسمَّى الغريب فرداً.

وعبارةُ السَّخَاوي: الغريبُ هو ما انفردَ واحدٌ بروايته، وكذا بروايةِ زيادةٍ فيهِ عمَّن يُجْمَعُ حديثُه؛ كالزهريِّ، أحدِ الحفَّاظِ، وكقتادةَ مثلاً، في المتن أو السَّند» انتهى[3].

وكذا قالَ شيخُ الإسلامِ ـ رحمهُ اللهُ تَعالى ـ في تعريفه: «هو ما بروايته انفردَ الرَّاوي عَنْ كلِّ أحدٍ، إمَّا بجميعِ المتنِ؛ كحديث النهيِ عن بيعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ، فإنَّه لم يصحَّ إلاَّ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ[4]، أو ببعضِهِ؛ كحديثِ زكاةِ الفطرِ؛ حيثُ قيلَ: إنَّ مالكاً انفردَ عن سائرِ رُواتِهِ بقولِهِ: «مِنَ المسلمينَ»[5]. أو ببعضِ السَّنَدِ؛

---

(١) انظر: «موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب» ـ على هامش «تمرين الطلاب في صناعة الإعراب» كلاهما للشيخ خالد الأزهري (ص: ٨٥ـ ٨٦)، ولم أر كلامه هذا في «تمرين الطلاب»، والله أعلم.

(٢) في «أ»: «عن».

(٣) قارن مع: «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٢٩ـ ٣٠).

(٤) رواه البخاري (٢٣٩٨)، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، ومسلم (١٥٠٦)، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٤)، ومن طريقه: الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٩٢)، والبخاري (١٤٣٣)، كتاب: أبواب صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم (٩٨٤)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من =

كحديثِ أُمِّ زَرْعٍ؛ إذِ المحفوظُ فيه روايةُ عيسى بنِ يونسَ، وغيرِه، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أخيهِ عبدِ اللهِ، عن أبيهِما، عن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها[1] ـ[2]، ورواه الطبرانيُّ من حديث الدَّراوَرْدِيِّ، وغيرِه، عن هشامٍ بدونِ واسطةِ أخيه[3]» انتهى[4].

تنبيه: عُلِمَ ممَّا ذُكِرَ أنَّ الغرابةَ ترجعُ تارةً إلى المتنِ، وتارةً إلى السندِ، وفي كلامِ بعضِهم ما نصُّهُ: «ولا يوجدُ ما هو غريبٌ متناً، لا إسناداً، إلا إذا اشتهرَ الحديثُ الفردُ، فرواه عمَّن تفرَّدَ به جماعةٌ كثيرةٌ؛ فإنَّه يصيرُ غريباً مشهوراً؛ كحديثِ «إنَّما الأعمالُ»؛ فإنَّ إسنادَهُ متصفٌ بالغرابةِ في طرفِهِ الأوَّل، متصفٌ بالشهرةِ في طرفِهِ الآخرِ، انتهى»[5].

تذييل: ينقسمُ الغريبُ إلى صحيحٍ؛ كالأفرادِ المخرجة في «الصحيحين»، وإلى ضعيفٍ، وهو الغالبُ على الغرائبِ، وإليه أشار الإمامُ أحمدُ بقولهِ: «لا تكتبوا هذهِ الأحاديثَ الغرائبَ؛ فإنَّها مَناكيرُ،

= تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين.

(١) «رضي الله تعالى عنه»: زيادة من «أ».

(٢) رواه البخاري (٤٨٩٣)، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم (٢٤٤٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر حديث أم زرع.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٦٤)، فجعل الحديث مرفوعاً كله، وإنما المرفوع منه: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع».

(٤) انظر: «فتح الباقي» (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٧١)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٣٥).

وعامَّتُها عنِ الضعفاءِ»[1]، وإلى حسنٍ، وفي «جامع الترمذيِّ» لذلِكَ أمثلةٌ كثيرةٌ، فَعُلِمَ أنَّ الحديث الغريبَ لا ينافي ما ذُكِرَ، كما لا ينافيه ـ أيضاً ـ الحديثُ العزيزُ والمشهور، واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) رواه السمعاني في «أدب الإملاء» (ص: ٥٨).

١٨ـ المنقطع

١٧ـ وَكُـــلُّ مَـــا لَـــمْ يَتَّصِـــلْ بِحَـــالِ
إِسْنَـــــادُهُ مُنْقَطِـــــعُ الأَوْصَـــــالِ

ثامنُ عَشَرِهَا: الحَدِيثُ المُنْقَطِعُ.

وقد ذكره بقولِهِ: (**وَكُلُّ مَا**) أي: حديثٍ.

(**لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ إسنادُه**[١]) بالرَّفعِ فاعل يتصل، بأنْ سقط قبل الصحابيِّ من سندِه راوٍ فقط، في الموضع الواحد، مِنْ أيِّ موضعٍ كان، وإنْ تعدَّدَتِ المواضعُ؛ بحيثُ لا يزيد الساقط في كلٍّ مِنْهَا على واحد.

فهو حديثٌ[٢] (**مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ**) مِنْ موضع واحد، أو مواضع بحسب الساقط، فخرج بما قبلَ الصحابيِّ المرسَلُ، وبالرَّاوي فقط المعضَلُ، مَعَ أنَّ الحاكمَ يسميه منقطعاً ـ أيضاً ـ[٣].

---

(١) «إسناده»: ساقطة من «أ».

(٢) في «أ» زيادة: «حديثٌ إسنادُه».

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢٧ـ٢٨).

تنبيه: ما قررتُ بِهِ كلامَه هو المشهور.

وقِيلَ: المنقطعُ ما لمْ يتصلْ سندُه، ولو سقطَ منه أكثرُ من واحدٍ؛ فيدخلُ فيه المُرسَلُ والمُعْضَلُ والمُعَلَّقُ، وهو ظاهرُ النظمِ.

وقِيلَ: المنقطعُ غيرُ ذلكَ، وفي «المختار»[1]: الأوصال: المفاصل، فذكرُه في النظمِ تتميمٌ للبيت.

* * *

(١) انظر: «مختار الصحاح» (ص: ٣٠٢)، (مادة: وصل).

١٩ـ المُعْضَلُ

١٨ـ والمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ

. . . .

(و) تاسِعُ عَشَرِهَا:

الحديثُ (المُعْضَلُ[١]) - بفتح الضَّادِ - من أَعْضَلَهُ فلانٌ؛ أي: أَعْيَاهُ، فهُوَ معضَلٌ، أي: مُعْيًا، فكأنَ المُحَدِّثُ الذِي حَدَّثَ بِهِ أعضَلَهُ وأعياهُ، فلم ينتفْع بِهِ مَنْ يرويه عنه، هذا معناه **لُغَةً**[٢].

ومعناه اصطلاحاً: (السَّاقِطُ مِنْهُ)؛ أي: من سندِه.

(اثْنَانِ) فصاعداً من الموضع الواحد، مِنْ أيِّ موضعٍ كانَ، وإنْ[٣] تعددت المواضع، سواءٌ أكان الساقطُ الصحابيَّ والتابعيَّ، أم غيرَهما، فيدخُلُ فيهِ كَمَا قالَ ابنُ الصلاحِ[٤]: «قولُ المصنفين: قالَ

---

(١) في «أ»: «والمعضل».

(٢) انظر: «لسان العرب» (١١/ ١٥٤)، (مادة: عضل)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص: ٢٤)، و«فتح الباقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ١٥٩).

(٣) في «ب» و«د»: «فإن».

(٤) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٦٠).

النبي[1] ﷺ»؛ أي: كما قيل بمثله في المُرسَل والمُنْقَطِع.

فائدة: قالَ شيخُ الإسلام: «واعلَمْ أنَّ المُعْضَلَ يقالُ للمشكِلِ ـ أيضاً ـ، وهو حِينئذٍ بكسر الضَّاد أو بفتحِها على أنَّه مشترك، نبَّه عليه شيخنا»[2]، انتهى.

تذييل: من المعضَلِ قسمٌ ثانٍ: وهو حذفُ النبيِّ ﷺ والصحابيِّ ـ رضي الله عنه ـ معاً، ووقفُ المتنِ على التابعيِّ.

كقول الأعمشِ عن الشَّعبيِّ: «يقالُ للرجلِ يومَ القيامةِ عَمِلتَ كَذا وكَذا، فيقولُ: ما عملتُ[3]، فيُخْتَمُ على فيه، فتنطِقُ جوارحُه أو لسانُه، فيقولُ لجوارِحِهِ: أَبْعَدَكُنَّ اللهُ، ما خاصَمْتُ إلاَّ فِيكُنَّ» رواه الحاكم، وقال عَقِبَهُ: أعضلَهُ الأعمشُ، وهو عندَ الشعبيِّ متصلٌ بسنَدٍ[4]، رواهُ مسلمٌ من حديثِ فُضيلِ بنِ عمرٍو، عن الشعبيِّ، عن أنسٍ، قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ، فضحكَ، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟» قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ العَبْدِ ربَّهُ يومَ القيامةِ، يقولُ: ياربِّ! ألم تُجِرْني[5] منَ الظُّلمِ، فيقولُ: بَلَى، قالَ:

---

(١) «النبي»: ساقطة من «أ».

(٢) انظر: «فتح الباقي» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٣) في «ب» و«د»: «ما عملتُه».

(٤) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٨)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٤٥٧).
في «أ»: «مسند».

(٥) في «أ»: «لم تجرني».

فإنِّي لا أُجيزُ[1] اليومَ على نَفْسي إلاَّ شاهِداً مِنِّي، فيقولُ: كفى بنفسِكَ اليومَ عليكَ شَهيداً[2]، وبالكِرام الكاتِبينَ عليكَ شُهوداً، فَيُخْتَمُ على فِيهِ، ثُمَّ يُقالُ لأركانِهِ: انْطِقي»[3] الحديث، نحوه، ولا ينافي الختمَ على فيه نطقُ لسانِه؛ لأنّ القدرةَ صالحةٌ كذلك[4]، أو يرادُ بالخَتْم: عدُم الإنكارِ لِما شهدَ[5] به لسانه.

قال ابن الصلاح: «وهذا ـ أي: جَعلُ القِسمِ الذي حُذِفَ منه النبيُّ ﷺ والصحابيُّ من المُعْضَلِ ـ جيدٌ حسنٌ؛ لأنَّ هَذا الانقطاعَ بواحدٍ مضموماً إلى الوقفِ، يشتملُ على الانقطاعِ باثنينِ، الصحابيِّ ورسولِ اللهِ ﷺ، فذاكَ باستحقاقِ اسمِ المُعْضَلِ أولى»[6]، انتهى.

* * *

---

(١) في «أ»: «لا أجير».

(٢) في «د»: «حسيباً».

(٣) رواه مسلم (٢٩٦٩)، في أول كتاب: الزهد والرقائق.

(٤) في «ب» و«د»: «صالحة لذلك».

(٥) في «أ»: «أُشهد».

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٦١).

٢٠ـ المُدَلَّسُ

. . . .

وَمَـــا أَتَـــى مُـــدَلَّســـاً نَـــوْعَـــانِ

١٩ـ الأَوَّلُ: الإِسْنَـــادُ لِلشَّيْـــخِ وَأَنْ

يَـــرْوِيَ عَمَّـــنْ فَـــوْقَـــهُ بِعَـــنْ وَأَنّْ

٢٠ـ وَالثَّـانِـي: لا يُسْقِطُـهُ لَكِـنْ يَصِـفْ

أَوْصَـــافَـــهُ بِمَـــا بِـــهِ لا يَنْعَـــرِفْ

العشرون من الأقسام: التدليس: وهو كتمُ العَيبِ في المَبيعِ ونحوِهِ، وهو مأخوذٌ من الدَّلَسِ ـ بالتحريك ـ، وهو الظُّلْمَةُ، كأَنَّهُ لِتغطيتِهِ على الواقِفِ على الحديثِ أو غيرِهِ أظلمَ أَمْرُهُ[1].

وقد ذكره بقوله: (وَمَا أَتَى) حالة كونه.

(مُدَلَّساً) بفتحِ اللاَّمِ المشدَّدةِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٨٦)، (مادة: دلس)، و«فتح الباقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ١٧٩).

(نَوعَانِ):

النَّوعُ (الأَوَّلُ): ويسمَّى تَدلِيس الإسناد.

(الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ) الذي حَدَّثَهُ؛ لكونه منَ الضُّعفاء، ولو عِنْدَ غيره فقط، أو صغيراً[1]، ولو كان ثقةً.

(وأَنْ) بِفَتْحِ الهمْزَةِ.

(يَنْقُلَ عَنْ[2]) شيخِ شيخِه.

فـ(من فَوْقَهُ[3]) ممَّنْ عُرِفَ لهُ منهُ سَماع، وإنِ اقتضَى كلامُ ابنِ الصلاح[4] أنَّه ليسَ بشرطٍ.

(بِعَنْ وَأَنّْ) بتشديدِ النُّونِ المسكَّنَةِ للوقفِ؛ والمجرورُ متعلقٌ بينقل، ومِثْل ما ذكر، قال[5] ونحوها ممَّا لا يقتضِي اتصالاً؛ لئلا يكونَ كذباً.

فتدليسُ الإسنادِ كما في عبارةِ السَّخَاويِّ وغيرِهِ: أن يرويَ عَمَّن سمعَ منه ما لم يسمعْهُ منه موهِماً أنه سمعَهُ منه، لا يقولُ: أنبأنا، ولا حدثنا، وما أشبههما، بل: عن فلانٍ، أو أن فلاناً[6]، أو قال

---

(١) في «أ»: «ولو صغيراً».

(٢) في «أ»: «عَمّنْ».

(٣) في «أ»: «فوقه».

(٤) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٧٣).

(٥) القائل هو الشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١/ ١٨٠)؛ إذ الشارح ينقل جُلّ مادته في شرحه هذا من كتاب شيخ الإسلام في «شرح ألفية العراقي».

(٦) في «أ»: «وأن فلاناً».

فلانٍ، وما أشبهَ ذلكَ من الألفاظ التي يوهم بها الاتصال[1].

تذييل: اختُلف في أهل هذا النَّوعِ، هل يُردُّ حديثُهم أو لا؟

١ـ **فَقيلَ**: يُرَدُّ مُطْلَقاً، سَواءٌ، بيَّنوا الاتِّصالَ، أم لا، دَلَّسوا عن الثقات، أم غيرِهم، ندرَ تدليسُهم أم لا؛ لما فيه مِنْ التُّهَمَةِ والغِشِّ.

٢ـ **وقيل**: يُقبل مطلقاً كالمرسل عندَ مَنْ يُحتجُّ به.

٣ـ **وقيل**: إن لم يدلِّسْ إلاَّ عن الثِّقاتِ؛ كسفيانَ بنِ عُيينةَ، قُبِلَ، وإلا فلا.

٤ـ **وقيل**: إنْ ندرَ تدليُسه، قُبل، وإلاَّ فَلا.

وأكثرُ المُحدِّثين والفقهاءِ والأصوليين، ومنهم الإمامُ الشَّافعيُّ ـ رضي الله تعالى عنه[2] ـ قَبِلوا من حديثهم ما صَرَّحَ الثِّقَاتُ بوَصْلِهِ؛ كسمعتُ، وحدَّثنا؛ لأنَّ التدليسَ ليسَ كَذِباً، وإنَّما هُو تَحْسِينٌ لظاهرِ الإسناد، وضربٌ مِنَ الإيهام بلفظٍ مُحْتَمَلٍ، فإذا صَرَّحَ بوصله، قُبِلَ.

وممَّنْ صَحَّحَ هذا القولَ الخطيبُ[3]، وابنُ الصلاح[4]، وفي «الصَّحيحينِ» عدةٌ من الرُّواةِ المدلِّسينَ؛ كالأعمشِ، وقَتادةَ، والثَّوريِّ، وهُشَيْمِ ـ بالتصغير ـ ابنِ بَشِير ـ بالتكبيرِ ـ.

قال السَّخَاوِيُّ: «ومَا فيهما من حديثهم بالعنعنةِ ونحوِها محمولٌ على ثبوتِ السَّماع عندَ المخرِج من وجهٍ آخرَ، ولو لَمْ نَطَّلِعْ على

---

(١) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٨٠)، و«فتح الباقي» لشيخ الإسلام (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: «الرسالة» له (ص: ٣٧٩).

(٣) انظر: «الكفاية في علم الرواية» له (ص: ٣٥٧).

(٤) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٧٥).

ذلك، تحسيناً للظنِّ بِصَاحبَي الصحيح[1]»[2] انتهى.

وما ذكره مقيدٌ بِمَا إذا كانَ في أحاديثِ الأصولِ، لا المتابعاتِ، كما قاله ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ[3].

تنبيه:

قالَ شيخُ الإسلامِ ـ رحمه الله تعالى ـ[4]: ومِنْ تدليس الإسنادِ أن يُسْقِطَ الرّاوي أداةَ الروايةِ مقتصِراً على اسمِ الشيخ، ويَفْعَلُهُ أهلُ الحديث كثيراً.

مثالُه: ما قالهُ ابنُ خَشْرَمٍ: كُنَّا عندَ ابنِ عُيينةَ، فَقَالَ: «الزُّهرِيُّ»، فَقِيل لَهُ: حَدَّثَكَ الزُّهرِيُّ؟ فسكتَ، ثُمَّ قال: «الزُّهْرِيُّ»، فَقيلَ له: سمعتَهُ من الزُّهرِيِّ؟ فقَال: «لا لَمْ أسمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، ولا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثني عبدُ الرَّزاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.[5] رواه الحاكم.

* ومِنْهُ: **تدليسُ العطف**، وهُو أنْ يُصَرِّحَ بالتَّحْدِيثِ عَنْ شيخٍ لَهُ، ويعطفَ عليه شيخاً آخر له، ولا يكونُ سمعَ ذلكَ المرويَّ منه.

مِثَالُهُ: ما رَواهُ الحاكمُ في «علومه»[6]، قَالَ: «اجتمع أصحابُ

---

(١) في «أ»: «بصاحبي الحديث».

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٧٥).

(٤) انظر: «فتح الباقي» له (١/ ١٨٠ـ ١٨١).

(٥) في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٠٥).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

هُشَيْمٍ فَقَالُوا: لا نكتبُ عنْهُ[1] اليومَ شيئاً مِمَّا يدلِّسُهُ، ففطنَ لِذَلِكَ، فَلمَّا جَلَس قَالَ: حَدَّثَنا حُصَينٌ ومُغيرةُ، عن إبراهيمَ[2]، وساقَ عدَّةَ أحاديثَ، فلمَّا فَرَغَ قال: هل دلَّسْتُ لكم شيئاً؟ قالوا: لا، فقال: بَلَى، فَكُلُّ ما حَدَّثْتكُمْ عن حُصَينٍ، فهو سماعي، ولم أسمعْ من مغيرةَ من ذلكَ شيئاً، ومع ذلكَ هو محمولٌ علَى أنَّه نوى القطعَ، ثمَّ قَالَ: وفلانٌ؛ أي: وحَدَّثَ[3] فلانٌ، انتهى ملخصاً».

* **ومن تَدلِيس الإسناد ـ أيضاً ـ تدليسُ التسويةِ**، ويعبر عنه القدماء بالتجويدِ؛ حيث قالوا: جَوَّدَ فلانٌ، يريدون: ذكرَ مَنْ فيه منَ الأجواد، وحذفَ الأدنياءَ، وَهُو أن يرويَ حَدِيثاً عَنْ ضَعِيفٍ بينَ ثِقَتينِ لقيَ أحدُهما الآخرَ، فَيُسقِطُ الضعيفَ، ويَرْوي الحديثَ عَنْ شَيْخِهِ الثِّقَةِ عَنِ الثِّقَةِ الثانِي بلفظٍ مُحْتَمَلٍ، فيستوي الإسنادُ كلُّه ثقات، وهذا شَرُّ أقسام التَّدليس[4]، كما قاله غيرُ واحد[5]؛ لأنَّ الثقةَ الأولَ قد لا يكونُ معروفاً بالتدليس، ويجدُهُ الواقفُ على السَّند بعدَ التَّسوية قد رواهُ عن ثقةٍ آخرَ، فَيَحكُمُ لَهُ بالصحةِ، وفيهِ غرورٌ شديدٌ، وما ذُكِرَ مِنْ أنَّ تَدْلِيسَ التَّسويةِ نَوع من تدليس الإسنادِ هو ما قاله الحافظُ ابنُ حجرٍ[6]

---

(١) في «أ»: «لا نكتب منه».

(٢) في «أ»: «عن إبراهيم عن إبراهيم».

(٣) في «د»: «حديث».

(٤) في «ج»: «وهذا أشرُّ أقسام التدليس».

(٥) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص: ١٠٢)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٩٣)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٢٤)، و«فتح الباقي» لشيخ الإسلام زكريا (١/ ١٩٠ـ ١٩١).

(٦) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٦).

تَبعاً لابنِ الصَّلاحِ[١]، والنَّووي[٢] ـ رحمهم الله تعالى ـ خِلافاً للوليِّ العِرَاقيِّ[٣]؛ حيث جعله قسماً برأسه.

(و) **النوعُ (الثَّانِي[٤]): ويُسمَّى: تدليسَ الشيوخ.**

(**لاَيُسْقِطُهُ**)؛ أي: لا يُسقِطُ المدلِّسُ شيخَه الذي سمعَ ذلك الحديثَ منه.

(**لَكِنْ يَصِفُ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لاَ يَنْعَرِفْ**) أي: يَذْكُرُهُ بوصفٍ لا يُشتهر به؛ من اسمٍ، أو كنيةٍ، أو لقبٍ، أو نسبته[٥] إلى قبيلةٍ، أو بلدةٍ، أو صَنْعَةٍ، أو نحوِها، كي يوعِّرَ معرفةَ الطَّريقِ على السامعِ منه[٦].

مثاله: قولُ أبي بكرِ بنِ مجاهدٍ المقرىء: «حدثَنا عبدُ الله بنُ أبي عبدِ الله ـ يريد به: الحافظَ عبدَ اللهِ بنَ أبي داودَ السِّجستانيَّ ـ»[٧].

قال ابن الصلاح: «وفيه تضييعٌ للمرويِّ عنهُ»[٨].

قَالَ الوليُّ العِرَاقيُّ: «وللمرويِّ ـ أيضاً ـ بأنْ لا يتنبَّه له، فيصيرُ بعضُ رواتِهِ مجهولاً»[٩].

---

(١) في «علوم الحديث» (ص: ٧٣ـ ٧٤).

(٢) في «التقريب والتيسير» (١/ ٢٢٣ـ من تدريب الراوي للسيوطي).

(٣) في «التقييد والإيضاح» (ص: ٩٥).

(٤) في «أ»: «النوع الثاني».

(٥) في «ب» و«د»: «أو نسبةٍ».

(٦) في «د»: «على السامع فيه».

(٧) انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب (ص: ٣٦٩)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٧٤)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٩٠).

(٨) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٧٦).

(٩) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٨).

وشرُّ هذا النوعِ ما كَانَ الوصفُ بما ذكر، إمّا لضعفٍ في المرويِّ عنه؛ لتضمُّنِهِ الخيانَةَ والغشَّ، وحكمُ من عُرف به أَلاَّ يُقْبَلُ خَبَرُهُ، كما نقله الوليُّ العراقيُّ[1] عَن ابنِ الصَّلاحِ[2] وذلك حرامٌ هُنَا، وفيمَا مرَّ حيثُ لم يَكُنِ المرويُّ عنه ثقةً عندَ المُدلِّس، أو لاستكبارٍ؛ بأن يكون المَروِيُّ عَنهُ أصغرَ من المدلِّس سِناً، أو أكبرَ، لكن بيسيرٍ أو بكثيرٍ، لَكِنْ تأخرتْ وفاتُه حتَّى شاركَه في الأخذ عنه مَنْ هو دونَهُ، أو لاستكثارٍ منَ الشِّيوخِ بأنْ يرويَ عن شيخٍ واحدٍ في مواضعَ، فيصفُه في موضعٍ بصفةٍ، وفي آخرَ بأخرى، يوهِمُ أنَّه غَيرُه، كما كان الخطيبُ يفعلُ ذلك[3].

وفي كلام السَّخَاويِّ[4] وغيرِهِ أنَّ هذا النوعَ أخفُّ من النوعِ الأولِ؛ أي: ما عدا التَّدليسَ لضعفٍ في المرويِّ عَنْهُ؛ فإنَّهُ شَرُّ الأنواعِ؛ كتدليسِ التَّسويةِ، كما تقدَّمَ.

وقد صنف الحافظ ابن حجر: «تعريف أهل التّقديس بمراتب الموصوفين بالتَّدليسِ»[5].

والظّاهر أنَّ البخاريَّ ونحوَهُ ممن يقعُ لَهُم[6] تدليسُ الشّيوخ

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص: ٧٦).

(٣) انظر: «فتح الباقي» لشيخ الإسلام زكريا (١/ ١٨٨ ـ ١٩٠).

(٤) انظر: «فتح المغيث» له (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٥) وقد طبع عدة طبعات، وللحافظ البرهان الحلبي أيضاً كتاب أسماه: «التبيين في أسماء المدلسين»، وقد طبع أيضاً.

(٦) في «أ»: «يقع له».

لا يقصدونَ إيهامَ الاستكثارِ؛ لقوله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كلابسِ ثَوبَيْ زُورٍ»[1]، بلْ يقصدونَ بهذا الصَّنِيعِ حَضَّ الرَّاوي على المبالغة من التَّعرفِ[2] بحالِ الرُّواةِ؛ بحيث لا يلتبس عليهِم على أي وجه كان[3].

فائدة: قال السَّخَاويُّ: «المدلِّسونَ مُطلقاً على خمسِ مراتبَ:

١ـ من لم يوصَفْ به إلاَّ نادراً؛ كالقطَّانِ.

٢ـ مَنْ كان تدليسُه قَليلاً بالنِّسبَةِ لِمَا رَوى مع إمامتِه وجلالتِه وتحرِّيهِ؛ كالسُّفْيَانَيْنِ.

٣ـ مَنْ أكثرَ منه من غيرِ تَقَيُّدٍ بالثِّقاتِ.

٤ـ مَنْ كانَ أكثرُ تدليسِه عَنِ الضُّعفاءِ والمجاهيلِ.

٥ـ مَنِ انضمَّ إليهِ ضعيفٌ بِأمرٍ آخرَ[4].

ثمَّ إنَّ جميعَ ما تقدم تدليسٌ الإسناد[5]، وأمَّا تَدليسُ المتنِ، فلم يذكروه، وَهو المُدْرَجُ، وتعمُّدُهُ حرامٌ.

ولهُم أيضاً: تَدليسُ البلادِ؛ كأنْ يقولَ المصرِيُّ: حدثني فلانٌ

---

(١) رواه البخاري (٤٩٢١)، كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرّة، ومسلم (٢١٣٠)، كتاب: اللباس، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يعط، عن أسماء ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) في «أ»: «التعريف».

(٣) في «أ»: «على وجه كان».

(٤) في «ج»: «من انضم إليه ضعفٌ».

(٥) في «أ»: «للإسناد».

بالعراقِ، يريدُ موضعاً بأخميمَ، أو بِزَبيدَ يريدُ موضعاً بِقُوص[١]، أو بِزُقَاقِ حلَبَ يُرِيدُ موضعاً بالقاهرة، أو بالأندلس يريد موضعاً بالقَرافَةِ، وَهو أخف[٢] من غيره، لكنَّه لا يخلو عن كراهَةٍ[٣]، وإنْ كَانَ صَحيحاً فِي نَفَس الأمر؛ لإيهامِهِ الكذبَ بالرِّحلَةِ والتَّشَبعِ بمَا لمْ يُعطَ»، انتهى ملخصاً[٤]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «بزبيد»: ساقطة من «أ».

(٢) في «أ»: «أحرُّ من غيره».

(٣) في «أ»: «لا يخلو من كراهة».

(٤) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٩٥).

٢١ـ الشَّاذُ

٢١ـ وَمَـا يُخَـالِـفْ ثِقَـةٌ فِيـهِ المَـلاَ
فَـالشَّـاذُ. . . . .

الحادي والعشرونَ مِن الأقسام: الشَّاذُّ:

وهو لغةً: التَّفَرُّدُ[١].

واصْطِلاحاً: ما ذكره بقوله:

(**ومَا يُخَالِفْ**) بالجَّزْمِ فِعْل الشَّرطِ، وجَوابُه مدخولُ الفاءِ الآتي.

راوٍ (**ثِقَةٌ فِيهِ**) بِزِيَادةٍ أو نقصٍ في السّندِ أو المتنِ.

(**المَلاَ**) بالإسكانِ؛ للوزن، أو لنيةِ الوقفِ.

(**فـ**) هو الحديثُ (**الشَّاذُ**)؛ لأنَّ العددَ أولى بالحِفْظ من الواحدِ، والمَلا في الأصْل اسْمُ جمعٍ للأشرافِ، والشَّرَفُ يُفَسَّرُ في كلِّ محلٍّ بما يُنَاسِبهُ، فالمرادُ بِهم هنا: الجماعةُ الثِّقاتُ إذا خالفَهُمُ الرَّاوِي الثِّقةُ فيما رَوَوْهُ، وتَعذَّرَ الجَمعُ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٤٩٤)، (مادة: شذّ).

ومَا ذكرَه[1] النَّاظِمُ مِنْ تعريفِ الشَّاذِّ هُو ما حَقَّقَهُ الإمامُ الشَّافِعِيُّ ـ رضي الله تعالىٰ عنه[2] ـ حيثُ قال ـ كما نقله عنه يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ـ: «ليسَ الشَّاذُّ مِنَ الحديثِ أن يرويَ الثقةُ ما لا يَروِي غيرُهُ، إنَّما الشَّاذُّ أن يرويَ الثِّقةُ حَديثاً يخالفُ ما رَوَى النَّاسُ»[3].

قال شيخُ الإسلام: «ويؤخَذُ منه إنَّ ما يخالفُ الثِّقةُ فيه الواحدَ الأحْفَظَ شاذٌّ، وفي كلام ابن الصَّلاحِ[4] وغيرِهِ ما يُفْهِمهُ، وجرى عليه شيخُنا[5].

مثالُ الشُّذوذِ في السَّند[6]: ما رواه التِّرمذيُّ وغَيرُهُ من طريق ابنِ عُيينةَ، عن عمرِو بن دينارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رجلاً تُوفِّيَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَدَعْ وَارِثاً إلاَّ مَولًى هُو أَعْتَقَهُ. . .»[7] الحديث.

---

(1) في «أ»: «وما ذكر. .».

(2) «تعالى»: ساقطة من «أ».

(3) وقد رواه عن الإمام الشافعي: الحاكم في «المستدرك» (ص: ١١٩)، والخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٤١). وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٧٦)، و«الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٥).

(4) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٧٨ـ ٧٩).

(5) في: «نزهة النظر» (ص: ٦٩).

(6) «في السند»: ساقطة من «د».

(7) الحديث رواه بهذا السند: أبو داود (٢٩٠٥)، كتاب: الفرائض باب: في ميراث ذوي الأرحام، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤١٠)، والترمذي (٢١٠٦)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث المولى الأسفل، وابن ماجه (٢٧٤١)، كتاب: الفرائض، باب: من لا وارث له.

فإنَّ حَمَّادَ بنَ زيدٍ رواه عن عمرٍو عنِ عَوسجةَ[١]، ولم يذكرِ ابنَ عباسٍ، لكن تابعَ ابنَ عيينةَ [على وصله ابنُ جريجٍ وغيرُه، قال أبو حاتمٍ: المحفوظُ حديثُ ابنِ عُيينة][٢]، فَحمَّادٌ مَعَ كونِه من أهلِ العدالة والضَّبْط، رجَّحَ أبو حاتم روايةَ مَنْ هم أكثرُ عدداً مِنْه[٣].

ومثالُهُ فِي المتن: زيادةُ «يومِ عرفةَ»، في حَدِيثِ: «أيامُ التَّشريقِ أَيامُ أكلٍ وشُربٍ»[٤]، [٥] فإنه في جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر، فحديث موسى شاذ، لكنه صححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم[٥] وقالَ الترمذيُّ: «إنَّه حسنٌ صحيحٌ، ولعلَّه لأنَّها زيادةُ ثقةٍ غيرُ منافيةٍ»[٦]، انتهى.

---

(١) في «أ»: «عن عمرو بن عوسجة».

(٢) ما بين معكوفين مستدرك من «فتح الباقي» لشيخ الإسلام (١/ ١٩٣)، وبه يتم المعنى.

(٣) انظر: «علل الحديث» (٢/ ٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٤١٩)، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، والنسائي (٣٠٠٤)، كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن صوم يوم عرفة، والترمذي (٧٧٣)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٨٦) دون زيادة «يوم عرفة» فَإِنَّه مِنْ جميع طرقه بدونها، وإنّما جاءَ بها موسى بنُ عليّ بن رباحٍ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، فحديث موسى شاذ، لكنَّه صححهُ ابنُ حبان والحاكم، وقال: إنَّه على شرطِ مسلمٍ.

(٥) ما بينهما ساقط من «أ».

(٦) انظر: «فتح الباقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

وخالف أبو يعلى الخليليُّ في تعريف الشّاذ المتقدم؛ حيثُ قال: «الذي عليه حفاظُ المحدِّثين أن الشَّاذَّ ما ليسَ له إلاَّ إسنادٌ واحدٌ يشذُّ بذلك شيخٌ، ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ، فما كانَ عن غير ثقةٍ، فمتروكٌ [لا يُقبل][1]، وما كانَ عن ثقةٍ، فيُتَوَقَّفُ فيه، ولا يُحْتَجُّ به»[2]، انتهى.

قال بَعضُهم[3]: «وليسَ إطلاقُه بجيد، فلا بدَّ أن يكونَ مع ذلك مخالفاً لِما رواهُ غيرُهُ، وإلا فهو غريبٌ».

وذكرَ ابنُ الصلاحِ أنَّ الصَّحيحَ التَّفصيلُ، فما خالفَ فيهِ المنفردُ مَنْ هو أحفظُ منه وأضبطُ، فشاذٌّ مردودٌ، وإن لم[4] يخالفْ، بل رَوى شيئاً لم يروِه غيره[5]، وهو عدلٌ ضابطٌ، فصحيح، وإنْ رواهُ غيرُ ضابطٍ، لكن لا يبعدُ عن درجةِ الضَّابط، فحسنٌ[6].

كحديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها[7] ـ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ من الخلاءِ، قال: «غُفْرانَكَ»[8]، فقد قالَ

(١) ما بين معطوفين زيادة من «الإرشاد» للخليلي، وبه يصح المعنىٰ.
(٢) انظر: «الإرشاد» لأبي يعلى الخليلي (١/ ١٧٦ـ ١٧٧).
(٣) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٩٥).
(٤) «إن» ساقطة من «أ».
(٥) «غيره»: ساقطة من «أ».
وفي «ب»: «لم يروه عنه غيره».
(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٧٩).
(٧) «تعالى»: ساقطة من «ج».
(٨) رواه أبو داود (٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذي (٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، وابن ماجه (٣٠٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء.

الترمذيُّ فيه: «حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديثِ إسرائيلَ عن يُوسُفَ، عن أبي بُرْدَةَ.

وإن بعدَ، فمنكَرٌ.

قال السَّخَاوي: وهو تفصيلٌ حسن»[1]، انتهى.

وقال بعضُهم[2][3]: «ويُفْهَمُ مِن قوله: أحفظُ وأضبطُ ـ على صيغةِ التَّفضيل ـ: أنَّ المخالِفَ إنْ كانَ مثلَهُ، لا يكونُ مردوداً»، انتهى.

* * *

---

(١) انظر: «فتح المغيث» له (١/ ٢٠٠).

(٢) عن «الخلاصة».

(٣) في «أ»: «وقال بعضهم»، وفي «د»: «وبعضهم».

٢٢ـ المقلُوبُ

. . . .

. . . والمَقْلُـــوبُ قِسْمَـــانِ تَـــلاَ

٢٢ـ إبْـــدَالُ رَاوٍ مَـــا بِـــرَاوٍ قِسْـــمُ
وَقَلْـــبُ إسْنَـــادٍ لِمَتْـــنٍ قِسْـــمُ

والثاني والعشرون من الأقسامِ:

(المقلوبُ)، وهو من أقسامِ الضَّعيفِ: اسمُ مفعولٍ من القَلْب.

وهو لغةً: الكفأَةُ، تقولُ: قلبتُ الإناءَ: إذا كَفَأْتَهُ[١].

واصطلاحاً: تبديلُ شيءٍ بآخرَ على الوجهِ الآتي.

وهو (قِسمَانِ) عَمْدٌ وسهوٌ، والعمدُ قسمانِ أيضاً.

وقوله: (تلا)؛ أي: تبع، تكمِلَة.

(إبدالُ راوٍ مَا[٢])، يجوزُ أن تكون «ما» زائدة؛ كما قاله المكودي

---

(١) انظر: «لسان العرب»، لابن منظور (١/ ٦٨٥)، (مادة: قلب).
«إذا كفأته»؛ ساقطة من «د».

(٢) في «د»: «إبدال راوٍ».

في نظيره[1]، وقال غيرُه: يجوز أن يكون بقلب التَّنوين ميماً وإدغامِها في الميم، اسمٌ نكرةٌ في موضعِ جرٍّ نعتٌ لراوٍ، بمعنى أيَّ راوٍ كانَ؛ كسالم.

(براوٍ) آخرَ نظيره في الطبقةِ؛ كنافعٍ.

(قِسْمُ) أوَّل من قسمي العمد: وذلك ليصيرَ لغرابتهِ مرغوباً فيه، وممن كانَ يفعلُه بهذا القصدِ من الوضَّاعين: إسماعيل بن أبي حَيَّةَ اليَسَعَ[2]، وبُهلولُ بنُ عبيدٍ الكنديُّ، وكذا حمَّادُ بنُ عمرٍو النُّصيبيُّ، حيث روى الحديثَ المعروفَ بسهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا لَقِيتُمُ المشركينَ في طَريقٍ، فَلا تبدَؤُوهم بالسَّلام»[3] الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، ليُغربَ به، وهو

---

(١) للشيخ عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي أبو زيد الفاسي الفقيه النحوي المالكي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) شرحان على «ألفية ابن مالك»: كبير وصغير، وله شرح على «مقدمة الأجرومية» في النحو، وله منظومة في علم الصرف، وغير ذلك. انظر: «كشف الظنون» (١/ ١٥٢)، (٢/ ١٧٩٧)، و«هدية العارفين» (١/ ٢٧٤).

(٢) في «أ»: «أسماء بن أبي حية اليسع».

(٣) الحديث المعروفُ بسهيل بن أبي صالح: رواه مسلم (٢١٦٧)، كتاب: الآداب، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؟ وأبو داود (٥٢٠٥)، كتاب: الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة، والترمذي (١٦٠٢)، كتاب: السير، باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٦)، وغيرهم.
أما الحديث المقلوب: فقد ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٨٠)، وابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ٣٥٠)، وغيرهما.

لا يُعْرَفُ عن الأعمشِ، كمَا صرَّح به أبو جعفر العُقيليُّ[1]، وللخوفِ من ذلك كَرِهَ أهلُ الحديثِ تَتَبُّعَ [الغرائِب][2].

(وقلبُ إسنَادٍ) تامٍّ؛ أي: نَقَلَه عن متنٍ.

وجعلَهُ (لمتنٍ) آخرَ مرويٍّ بسندٍ آخرَ، ويجعلُ المتنَ المنقولَ منهُ الإسنادُ لإسنادٍ آخرَ[3].

(قِسْمُ) ثانٍ مِن قِسمَي العَمْدِ ـ أيضاً ـ: وذلكَ بقصدِ امتحانِ حفظِ المحدِّثِ واختبارِهِ، هلِ اختلطَ أو لا ؟

وهل يقبلُ التلقينَ أو لا ؟ كما وقعَ للبخاريِّ الحافظِ حينَ قدمَ بغدادَ، فامتحنه محدِّثوها، ووضعوا له مئةَ حديثٍ مركبةَ الأسانيدِ، كلُّ سندٍ لمتنٍ آخر، وجعلوها عشرةً عشرةً مع كل محدِّثٍ، وحضروا مجلسَهُ، فأورد كلٌّ من العشرةِ حديثاً حديثاً[4] بالإسنادِ المركبِ حتى تمت المئةُ، وهو يجيبُ في كلِّ حديث بلا أعلمُهُ، ثم التفتَ إلى الأوَّل فقال: حديثُك الأول أوردتَهُ كذا، وإنّما هو كذا، حتى أتى على المئة، فردَّ كلَّ سندٍ إلى متنه؛ وكلَّ متنٍ إلى سندِه، فأذعنوا له بالفضلِ، وأقرَّ الناسُ له بالحفظ، وأغربُ من حفظِهِ لها وتيقظِهِ لتمييزِ صوابِها من خطئها حفظُهُ لتواليها كما أُلقِيَتْ عليهِ من مرةٍ واحدةٍ[5].

---

(١) انظر: «الضعفاء الكبير» له (١/ ٣٠٨).

(٢) ما بين معكوفين زيادة من «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٨٣).

(٣) «الإسناد»: ساقطة من «د».

(٤) «حديثاً»: ساقطة من «د».

(٥) روى الحكاية: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٤١٤)، وغيرهم. =

وأمّا المقلوبُ سهواً، ويمكنُ شمولُ النَّظم له[1]، فَهو ما لمْ يقصدِ الرَّاوي قَلبَه، بل يقعُ منه سهواً أو وَهْماً، نحو حديث: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، فلا تَقُوموا حَتَّى تَروني قُمْتُ»، فقد حدَّثه حجَّاجُ بنُ أبي عثمانَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه[2]، عن النبيِّ ﷺ حالةَ كونِ الحجَّاجِ في مجلس[3] ثابت بن أسلم[4] البنانيِّ، فظنَّ أبو النضر[5] جريرُ بنُ حازم، أنَّ الحديثَ عن ثابتٍ، فرواهُ عن ثابتٍ، عن أنسٍ[6].

تنبيه: ما ذُكِرَ من القلب، فهو في السَّندِ، ويقعُ ـ أيضاً ـ في المتنِ،

= وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ٤٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٤٠٨)، و«التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٨٤ـ ٢٨٥)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٧٣).

(١) «ويمكن شمول النظم له»: ساقطة من «د».

(٢) رواه بهذا السند: مسلم (٦٠٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة؟
ورواه البخاري (٦١١)، كتاب: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(٣) «مجلس»: ساقطة من «د».

(٤) «أسلم»: ساقطة من «د».

(٥) في «ب»: «أبو النصر».

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٨٧)، والطيالسي في «مسنده» (٢٠٢٨)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٢٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢٧)، وغيرهم من طريق جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، به.
وانظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٣٩٤ـ ٣٩٥).

لكنَّه قليلٌ بالنسبة للسند؛ وهو أن يُعطى أحدُ الشيئينِ ما اشتهرَ للآخر؛ كحديث: «حتى لا[1] تعلَمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يَمينُهُ»[2]؛ فإنَّه جاءَ مقلوباً بلفظِ: «حَتَّى[3] لا تعلمَ يمينُه ما تنفقُ شِمالُه»[4].

* * *

---

(١) «لا»: ساقطة من «د».

(٢) رواه البخاري (٦٢٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) «حتى»: ساقطة من «د».

(٤) رواه مسلم (١٠٣١)، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

٢٣ـ الفردُ

٢٣ـ وَالفَــرْدُ مَــا قَيَّــدْتَــهُ بِثِقَــةِ
أَوْ جَمْــعٍ أَوْ قَصْــرٍ عَلَــىٰ رِوَايَــةِ

والثالث والعشرون من الأقسامِ[١]:

(الفَرْدُ)، وهو قسمان:

أحدُهُمَا: فردٌ مطلَقٌ؛ بأن ينفرد به راوٍ واحدٌ عن كلِّ أحدٍ[٢].

وحكمه: يُعلَمُ من التفصيلِ المتقدمِ، ذكره في الشَّاذ عن ابن الصلاح[٣].

وثانيهما: فردٌ بالنسبة إلى جهةٍ خاصَّةٍ، وله أنواعٌ منها:

(ما قَيَّدْتَهُ) أنتَ.

(بـ) راوٍ.

(ثِقَةٍ)، وهو تارةً يكون ممن يحتمل تفرده؛ كمالكٍ، أو لا يُحتمل؛ كأبي زكير.

---

(١) «من الأقسام»: ساقطة من «ب» و«د».

(٢) في «د»: «كل أحد من الأقسام».

(٣) في «أ»: «وذكره..».

(أَوْ) قيدته بروايةٍ.

(جَمْعٍ) معين.

(أَوْ قَصْرٍ عَلَىٰ رِوَايَةٍ) معينةٍ، أو بلدٍ معيَّنٍ؛ كمكةَ، والبصرةِ، والكوفةِ، والشَّامِ.

مثاله: حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله تعالى[(١)] عنه ـ قال: «أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نقرأ بفاتحةِ الكتاب وما تَيَسَّرَ»[(٢)].

فقدْ قالَ الحاكمُ: إن أهلَ البصرةِ تفرَّدوا بذكرِ الأمرِ فيه من أولِ الإسنادِ إلى آخره[(٣)].

وكذا قال في حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ في صفةِ وضوءِ رسولِ الله ﷺ: أنَّ قولَه: «ومسحَ رأسَهُ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدِهِ»[(٤)]، سُنَّةٌ غريبةٌ تفرَّد بها أهلُ البصرةِ[(٥)].

واعلم أنه لا يقتضي شيءٌ من ذلك ضعفَهُ إلا أن يُرادَ بتفرُّدِ أهلِ مكةَ مثلاً تفرُّدُ واحدٍ من أهلِها؛ فإنّه حينئذٍ يكون كالقسم الأول، فعُلِمَ أنَّ من أنواعِ القسم الثاني[(٦)] ما يشاركُ الأوَّل.

---

(١) «تعالى»: ساقطة من «ج».

(٢) رواه أبو داود (٨١٨)، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٠)، وغيرهم.

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» له (ص: ٩٧).

(٤) رواه مسلم (٢٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٨).

(٦) في «أ»: «الأول».

تنبيه[1]: قال ابنُ دقيقِ العيدِ: «إذا قيلَ في حديثٍ: تفرَّدَ به فلانٌ عن فلانٍ، احتُمل أن يكونَ تفرداً مطلقاً وأن يكون[2] تفرَّدَ به عن[3] هذا المعيَّنُ خاصَّةً، ويكون مرويّاً عن غيرِ ذلك المعيَّنِ، فليُتَنَبَّهْ لذلكَ؛ فإنه جيد»[4].

* * *

(١) في «أ»: «فائدة».
(٢) «تفرداً مطلقاً وأن يكون»: ساقطة من «أ».
(٣) «عن»: ساقطة من «أ».
(٤) انظر: «الاقتراح» (ص: ١٩٩ـ ٢٠٠).

٢٤ـ المُعَلُّ

٢٤ـ وَمَــا بِعِلَّــةٍ غُمُــوضٍ أَوْ خَفَــا
مُعَلَّــلٌ عِنْــدَهُــمْ قَــدْ عُــرِفَــا

الرابع والعشرون من الأقسام:

المُعَلُّ: قال ابنُ الصلاح: «معرفةُ عللِ الحديثِ من أَجَلِّ علومِه وأَدَقِّها، وأشرَفِها، وإنما يتضلعُ[1] بذلك أهلُ[2] الحفظِ والخبرةِ والفهمِ الثاقب، انتهى»[3].

وقد ذكره بقولِهِ: **(وَمَا)** هو من الحديثِ.

(بِعِلَّةٍ) من علله الآتيةِ في سندٍ أو متنٍ.

وقوله: **(غُموضٍ أو خَفَا)** ـ بالجرِّ ـ بيانٌ للعلَّةِ.

وعطفُ **(الخَفَا**[4]**)** على الغُموض من عطفِ التفسيرِ، كما قالَه شيخُ الإسلامِ[5].

---

(١) في «أ»: «يضطلح».
(٢) «أهل»: ساقطة من «د».
(٣) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٩٠).
(٤) في «أ»: «أو خفا».
(٥) انظر: «فتح الباقي» له (١/ ٢٢٦).

فالعلَّةُ: عبارةٌ عن أسبابٍ خفيَّةٍ طرأتْ على الحديث، فَأثَّرَت فيهِ؛ أي: قَدَحَت في قَبُولِه.

وفي عبارة السَّخاوي: «العلةُ: سببُ قَدْحٍ غامضٌ مع ظهورِ السَّلامةِ منه، ولذلك يَخْفى إدراكُها على غيرِ أهلِ الحفظِ والخبرةِ والفهمِ الصحيح؛ لتطرُّقها إلى الإسنادِ الجامعِ لشروطِ الصّحَّةِ ظاهراً كالشَّمْسِ»[1]، انتهى.

وقوله: (مُعَلَّلٌ) خبرٌ عن[2] «ما» يعني: أنَّ ما فيه العلةُ القادحةُ المتقدِّمُ بيانُها، يُقالُ له: الحديثُ المعلَّلُ.

قال السّخاوي: «ويُقَال: المُعَلُّ[3]، وكذا المعلولُ، لكنه عيبٌ لغةً»[4]، انتهى.

وحاصل كلام شيخِ الإسلامِ: أن أجودَ اللغاتِ الثلاثِ: المُعَلُّ، أما المُعَلَّلُ، فلا جودةَ فيه؛ فإنّه لا يجوزُ أصلاً إلا بتجَوُّزٍ؛ لأنَّه[5] ليسَ من هذا البابِ، بل من بابِ التَّعَلُّل الذي هو التَّشاغُلُ والتلهِّي، ومنه تعليلُ

---

(١) قارن مع «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٢٥ـ ٢٢٦).

(٢) «عن»: ساقطة من «ج».

(٣) في «أ»: «المعلل».

(٤) انظر: «فتح المغيث» له (١/ ٢٢٥). وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٨٩)، في باب: المعلّل: «ويسميه أهل الحديث: (المعلول)، وذلك منهم ومن الفقهاء في باب القياس: «العلة والمعلول» مرذول عند أهل العربية واللغة.

«لغة»: ساقطة من «د».

(٥) «لا يجوز أصلاً، إلا بتجوز؛ لأنه»: ساقطة من «د».

الصبيِّ بالطعام، أما المعلولُ[1]، ففيه جودةٌ، بَلْ هو الأولىٰ؛ لأنَّه وقَع في عباراتِ أهل الفن، مع ثُبوته في اللغة، كما قاله شيخنا، ومَن حفظَ حجةٌ على مَنْ لم يحفظْ»[2]، انتهى.

وقوله: (عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا) بألفِ الإطلاقِ؛ أي: عندَ أهلِ الفنِّ، وعبَّرَ عنهم الشَّمسُ ابنُ الجزريِّ في «منظومته»: بـ«أطباءِ السُّنَّةِ»[3]، بمعنى أنَّهم حاذقون بأمورها، عارفون بها؛ كالطَّبيب الذي يعالج المرضى، فيعرفونها بدون التباس[4]، ويدركون ذلك بتفرُّدِ الرَّاوي بحديثٍ بأنْ لم يُتَابَعْ عليهِ، وبمخالفةِ غيرِه له، مع قرائنَ أخرىٰ[5] تُنَبِّهُ على وهمِهِ في وصلِ مرسَلٍ، أو رفعِ موقوفٍ، أو إدراجِ حديثٍ في حديثٍ[6]، أو غيرِ ذلك، ويحصلُ معرفتُها بكثرةِ التَّتبعِ، وجمعِ الطُّرقِ، مع المَلَكَة المقوِّية بالأسانيد والمتون، ومعرفةُ ذلك من أجلِّ علومِ الحديث وأشرفِها وأدقِّها، ولذلك لم يتكلَّمْ فيه إلا القليلُ من أئمةِ هذا الفنِّ؛ كعليِّ بن المدينيِّ، وأحمدَ، والبخاريِّ، ويعقوبَ بنِ أبي شيبةَ، وأبي حاتم[7]، وأبي زُرْعَةَ، والدارقطنيِّ، ومصنفُهُ أجمعُ مؤلفٍ في بابه، ثمَّ العلة الخفية القادحة.

---

(١) في «ب» و«ج»: «وأما المعلول».

(٢) انظر: «فتح الباقي» (١/ ٢٢٥_٢٢٦).

(٣) قال ابن الجزري في منظومته المسمّاة: «الهداية في علم الرواية» (١/ ٣١١):

ثـم المعلّـل الـذي بعلّـةٍ ... تخفـى ويـدريها أطِبّـا السُّنّـةِ

(٤) في «أ»: «المتلبس».

(٥) في «ج»: «مع قرائن أخر».

(٦) «في حديث»: ساقطة من «د».

(٧) في «د»: «ويعقوب بن شيبة، وحاتم».

أمّا في الإسناد، وهو الأكثرُ؛ كوصلِ مرسَلٍ؛ أو منقطعٍ، ورفعِ موقوفٍ؛ كالحديثِ الذي رواه الترمذي، وغيرُه، عن موسى بن عقبةَ، عن سهلِ بن أبي صالح[1]، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ جلسَ مجلساً، فَكَثُرَ فيه لَغَطُهُ، فقالَ قبلَ أن يقومَ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتوبُ إليكَ، غُفِرَ لَهُ[2] ما صَدَرَ في ذَلِكَ المَجْلِسِ»[3]، فإنَّ موسى بنَ إسماعيلَ المنقريَّ، رواه عن وهبِ[4] بنِ خالدٍ الباهليِّ، عن سهيلٍ[5] المذكورِ، عن عوفِ بنِ عبدِ الله، وبهذا أعلَّه البخاريُّ، فقال: «هو مرويٌّ عن موسى بنِ إسماعيلَ، وأمّا موسى بنِ عقبةَ، فلا نعرفُ له سَماعاً من سهيلٍ»[6]، انتهى.

---

(١) في «ب» و«د»: «عن سهيل من أبي صالح».

(٢) «له»: ساقطة من «د».

(٣) رواه الترمذي (٣٤٣٣)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من المجلس، وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٤)، وغيرهم.

(٤) في «ج»: وهيب.

(٥) في «أ»: «سهل».

(٦) انظر تعليل البخاري وغيره من الأئمة لهذا الحديث في: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٥)، و«العلل» للدارقطني (٨/ ٢٠١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٥٥)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٣- ١١٤)، و«التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٢٧- ٢٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٥٤٤)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٢٧)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٥٩).
في «أ»: «سهل».

وأمّا في المتن؛ كالحديث الذي رواهُ مسلمٌ في «صحيحه» من جهة الأوزاعي، عن قتادةَ: أنَّه كتبَ إليه يخبرُه عن أنسٍ أنَّه حدَّثه: أنَّه قالَ[1]: «صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعمرَ[2] وعثمانَ، كانوا يستفتحونَ[3] بالحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، لا يذكرون: بِسمِ الله الرحمنِ الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها»[4]، فقد أعلَّ الشافعيُّ، وغيره هذهِ الزيادةَ التي فيها عدمُ البسملةِ بأنَّ سبعةً أو ثمانيةً خالفوا في ذلك، واتفقوا على الاستفتاح بالحمدُ للهِ ربِّ العالمين، ولم يذكروا البسملةَ، والمعنى أنَّهم يبدؤون بقراءةِ أمِّ القرآنِ قبل ما يقرؤوا بعدها، ولا يعني أنَّهم يتركون البسملةَ، وحينئذ كانَ بعضُ رواتِه فهمَ من الاستفتاح بالحمدُ لله نفيَ البسملةِ، فصرَّحَ بما فَهِمَهُ، وهُو مُخطىءٌ في ذلك، ويتأيّد بما صحَّ عن أنسٍ: أنَّه سأله أبو سلمةَ سعيدُ بنُ زيدٍ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يستفتحُ بالحمدُ لله ربِّ العالمين، أو ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم؟ فقالَ له: «إنَّك لتسألُني عن شيءٍ ما أحفظُهُ، وما سألني عنه أحدٌ قبلَكَ»[5].

---

(١) «حدثه: أنه»: ساقطة من «د».

(٢) «وعمر»: ساقطة من «ب» و«د».

(٣) في «أ»: «كانوا يستفتحون. . .».

(٤) رواه مسلم (٣٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣١٦).
وانظر تعليل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة لحديث أنس المتقدم: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٨٣)، و«السنن الكبرى» كلاهما للبيهقي (٢/ ٥٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٢٨ـ ٢٢٩)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (ص: ١٢١ـ ١٢٢)، وغيرها.

٢٥ـ المُضْطَربُ

٢٥ـ وَذُو اخْتِــــلاَفِ سَنَــــدٍ أَوْ مَتْــــنِ
مُضْطَـــــرِبٌ عِنْــــدَ أُهَيْـــلِ الفَــــنِّ

الخامس والعشرون من الأقسام:

المُضطرِبُ: بكسرِ الراء، وهو نوعٌ من المُعَلَّل، وقد ذكرهُ بقوله: (وَذُو اخْتِلافِ سَنَدٍ)، وهو الغالبُ، ويكون باختلافٍ في وصلٍ وإرسالٍ، أو في إثباتِ راوٍ وحذفِه، وغيرِ ذلك.

(أو) اختلافِ.

(متنٍ)، أو اختلافِهما معاً، فالقضيةُ مانعةُ خلوٍّ فقط.

فهو حديثٌ (مُضْطَرِبٌ)، واضطرابُه في سندهِ أو متنهِ موجبٌ لضعفهِ؛ لإشعارهِ بعدمِ ضبطِ راويه أو رواتِهِ.

(عندَ أُهَيْلِ) ـ مصغر ـ: أهلِ.

(الفَنِّ)، وذلك بأن روى الحديثَ واحدٌ أو أكثرُ، مرةً على وجهٍ، ومرةً على وجهٍ آخرَ مخالف له[١]؛ بحيثُ لم يرجح أحدهما على

---

(١) في «أ»: «مخالفاً».

الآخرِ؛ ولم يمكنِ الجمعُ، أمَّا إن رُجِّحَ أحدُهما بأحفظيةٍ أو أكثرية ملازمةٍ للمرويِّ عنه[1]، أو غيرهما من وجوه الترجيح، أو أمكنَ الجمعُ بحيثُ يمكنُ أن يُعبِّرَ المتكلمُ بالألفاظِ عن معنًى واحدٍ، وإنْ لم يترجَّحْ شيءٌ، فلا اضطرابَ، ويكونُ الحكمُ للراجحِ في حالة الترجيحِ، ولهما في حالة الجمعِ.

توضيح: مثالُ مضطربِ السندِ: حديثُ السُّتْرَةِ في الصلاةِ المرويُّ بلفظ: «فإذا لم يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُها بينَ يديهِ، فَلْيَخُطَّ خَطّاً»[2]؛ فإنَّ إسنادَهُ كثيرُ الاختلافِ على راويهِ، وهو إسماعيلُ بنُ أميّةَ، لكنْ قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: «والحقُّ أنَّ التمثيلَ لا يليقُ إلا[3] بحديثٍ لولا الاضطرابُ لم يُضَعَّف، وهذا الحديثُ ليسَ كذلكَ، فإنهُ ضعيفٌ بدونه؛ لأنَّ شيخَ إسماعيلَ مجهولٌ»[4]، انتهى.

ومثالُ مضطرب المتن: حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالتْ[5]: سألتُ النبيَّ[6] ﷺ عن الزكاةِ، فقال: «إنَّ في المالِ لَحَقّاً سِوَىٰ الزَّكاةِ»[7]،

---

(١) «ملازمةٍ»: ساقطة من «أ».

(٢) رواه أبو داود (٦٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه (٩٤٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما يستر المصلي، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٠)، وغيرهم.

(٣) «إلا»: ساقطة من «د».

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٣).

(٥) في «د»: «قال».

(٦) في «د» زيادة: «أو سئل النبي».

(٧) رواه الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقاً=

لكنْ[1] فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ: «ليس في المالِ حقٌّ سوىٰ حق الزكاة»، لكن[2] في سندِ الترمذيِّ راوٍ ضعيفٌ، فلا يصلُحُ مِثالاً نظيرَ ما مرَّ على أنَّه يمكنُ ـ أيضاً ـ الجمعُ بحملِ الحقِّ في الأوّل على المستحب، وفي الثاني على الواجب[3].

* * *

= سوى الزكاة، والدارمي في «سننه» (١٦٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤)، وغيرهم.
قلت: ولم يبين الشارح وجه الاضطراب في الحديث، فقد قال العراقي في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٤٤ـ ٢٤٥): فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه، فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة. ورواه ابن ماجه (١٧٨٩) من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

(١) «لكن»: ساقطة من «ب» و«ج».
(٢) ما بينهما ساقط من «أ».
(٣) انظر: «فتح الباقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ٢٤٤ـ ٢٤٥).

٢٦ـ المُدْرَجُ

٢٦ـ والمُدْرَجَاتُ في الحَدِيثِ مَا أَتَتْ
مِـــنْ بَعْـــضِ أَلْفَـــاظِ الـــرُّوَاةِ اتَّصَلَـــتْ

(و) السادس والعشرون من الأقسام:

(المُدرَجَاتُ) بفتح الراء.

(في الحَديثِ)؛ أي: في متنِه[١] أو سندِه.

(ما)[٢]؛ أي: ألفاظُ.

(أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ) بأن لم يُكنْ[٣] بينَ المدرَجاتِ وبينَ الخبرِ فصلٌ ظاهرٌ بعزوِهِ لقائله بحيثُ يُتَوَهَّمُ أنَّه من الخبر.

وسببُ الإدراجِ إمَّا تفسيرُ غريبٍ في الخبرِ؛ كخبرِ النهيِّ عن الشِّغارِ[٤]،

---

(١) «في»: ساقطة من «أ».

(٢) في «ج» و«د» زيادة: «فالأول ما».

(٣) في «أ»: «لم يمكن».

(٤) رواه البخاري (٤٨٢٢)، كتاب: النكاح، باب: الشغار، ومسلم (١٤١٥)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. =

أو استنباطٍ مما فهِمَهُ منهُ أحدُ رواتِه؛ كما فهِمَ[1] ابنُ مسعودٍ من خبرِهِ الآتي: «أنَّ الخُروجَ منَ الصَّلاةِ كما يحصُلُ بالسَّلامِ يحصلُ بالفراغِ منَ التشهُّدِ، فأدرجَ فيه بعضُ رواتِه: إنْ شئتَ أن تقومَ. . .»، إلخ[2]، أو غيرُ ذلك.

وهذا الأوَّل: أقسامُه ثلاثةٌ:

أولها: مدرَجٌ لاحقٌ لآخرِ الخبرِ من أيِّ راوٍ كان؛ صحابيٍّ[3] أو غيرِه، نحَو: قولِ ابنِ مسعودٍ في آخرِ خبرِ القاسمِ بنِ مَخَيْمَرَةَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ قيسٍ، عنه في تعليمِ النبيِّ ﷺ له التَّشهدَ في الصلاة: «إذا قلتَ هذا التَّشهدَ، فقد قَضَيْتَ صَلاتَكَ، إن شئتَ أن تقومَ فقمْ؛ وإنْ شئتَ أن تقعدَ فاقعدْ»، فقد وصل ذلك زهيرُ بنُ معاوية أبو خَيْثمةَ[4]، وفصلَه عبدُ الرحمن بنُ ثابتٍ من الخبرِ بقوله: قالَ ابنُ مسعودٍ[5]: بل

= وقد أدرج بعض الرواة وفصل بعضهم الآخر تفسير الشغار، وهو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

(١) في «ج»: «كما فهمه»

(٢) انظر تخريجه في الحديث الآتي.

(٣) في «أ»: «كصحابي».

(٤) رواه أبو داود (٩٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٢)، والدارمي في «سننه» (١٣٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٦١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٤)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٠٦)، وغيرهم.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٤)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٥)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١١٠)، وغيرهم.

رواه شَبَابَةُ ـ بفتحِ المُعْجَمَةِ وموحَّدتينِ خفيفتينِ ـ بنُ سَوَّار ـ بفتحِ المُهْمَلةِ وتشدِيدِ الواوِ ـ وهو ثقةٌ، عن زهيرٍ نفسِه ـ أيضاً ـ كذلك؛ أي[١]: مفصولاً[٢]، ويؤيِّدْه اقتصارُ جماعات على[٣] الخبر، وتصريحُ جماعاتٍ بعدم رفعِ ذلك، بل قال النَّوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: اتَّفَقَ الحُفَّاظ على أنَّه مدرَجٌ»[٤]، انتهى.

معَ أنَّه لو صحَّ وصلُهُ، لكان[٥] معارَضاً بخبرِ: «تَحْليلُها التَّسليمُ»[٦]، على أن الخَطَّابيَّ جمعَ بينَهما ـ على تقديرِ وصلِه ـ، بأنَّ قولَه: قضيتَ صلاتَك؛ أي: معظمَها[٧].

ثانيها: مدرَجٌ في أوَّل الخبرِ، وهُو نادرٌ جداً؛ كخبر: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ للأَعْقابِ منَ النَّارِ»، فقد رواه شَبَابةُ بن سَوَّارٍ وغيرُه، عن شعبةَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ برفعِ الجملتينِ[٨]، مع

---

(١) «أي»: ساقطة من «ج» و«د».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٤)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١١٠).
«مفصولاً»: ساقطة من «د».

(٣) في «ج»: «جماعة عن».

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» له (٢/ ٤٤٤).

(٥) في «أ»: «لكن».

(٦) رواه أبو داود (٦١)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي (٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه (٢٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٤)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٣)، وغيرهم.

(٧) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢٢٩).

(٨) رواه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٥٩).

كونِ الأولى من كلامِ أبي هريرة كما بيَّنه جمهورُ الرُّواةِ عن شُعبةَ[1].

ثالثها: مدرَجٌ في الأَثْنَاءِ[2]؛ كخبرِ هشامِ بنِ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن أبيه، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَان، مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أو رُفْيَهُ[3]، فَلْيَتَوَضَّأْ»، فقد رواهُ عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، وغيرُه، عن هشامٍ، كذلكَ[4]، مع أنَّ الأنثيين والرُّفْغَ ـ بضمِّ الراءِ وفتحِها ـ أصلُ الفخذين، إنَّما هو من قولِ عروةَ كما بينه جماعاتٌ عن هشام[5]، واقتصرَ كثيرٌ من أصحابِ هشامٍ على الخبرِ وإلحاقِ عروةَ ذلكَ بحسبِ ما فهمَهُ؛ لأنَّ ما قارب الشيءَ يُعطَى حكمَهُ.

والثاني: وهو ما يقعُ في السَّند.

أقسامُه ثلاثةٌ ـ أيضاً ـ:

أولُها: أنْ يكونَ عند الرَّاوي[6] متنانِ بإسنادين، أو طرفٌ من متنٍ

---

(١) كما رواه البخاري (١٦٣)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب، ومسلم (٢٤٢)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٢) في «أ»: «الإسناد».

(٣) في «أ»: «رفغيه».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٧).

(٥) منهم حماد بن زيد، كما رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٨)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٤٦)، وغيرهم.
ومنهم أيوب السختياني، كما رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٤)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٤٧).

(٦) في «ج»: «عند الرواة».

بسندٍ غيرِ سندِه[1]، فيرويهما معاً بسندٍ واحدٍ؛ كحديثِ وائلِ[2] بنِ حُجْرٍ في صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ الذي رواهُ زائدةُ وغيرُه، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائلٍ، فإنَّ بعضَ رواتِهِ أدرَجَ في آخره بهذا السَّنَدِ: «ثمَّ جئتُهم بعدَ ذلكَ بزمانٍ فيه بردٌ شديدٌ، فرأيتُ النَّاسَ عليهم جُلُّ الثيابِ تَحرُكُ[3] أيديهم تحتَ الثيابِ»؛ فإنَّه لم يَتَّحِدْ سندُ الجملتين عن وائلٍ، بل الذي عند عاصمٍ بهذا السَّندِ الجملةُ الأولى فقط، وأمَّا الثانيةُ، فإنَّما رواها عن[4] عبد الجبارِ بنِ وائلٍ، عن بعضِ أهلِهِ، عن وائلٍ هكذا، فصلَهما[5] زهيرُ بنُ معاويةَ[6] وغيرُه، ورجَّحه موسى بنُ هارونَ الحَمَّالُ، وقضى على الأولِ، وهو جَمْعُهُمَا بسندٍ واحدٍ بالوهمِ[7] وصَوَّبه ابنُ الصلاحِ[8]، ووجْهُ كونِهِ مدرجَ الإسنادِ: أنَّ الرَّاوي لمَّا روى الجملتين بسندِ أحدهما، كان كأنَّه أدرجَ أحدَ السندينِ في الآخر حتى ساغَ له أن يُرَكِّب عليه الجملتين.

ثانيهما: أن يُدرِجَ الرّاوي بعضَ خبرٍ مسنَدٍ في خبرٍ آخرَ، مع

---

(١) في «د»: «بسند أو غير سنده».

(٢) رواه أبو داود (٧٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، والإمام أحمد في «المسند» (٤/٣١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧)، وغيرهم.

(٣) في «ج»: «كتحرك».

(٤) «عن»: ساقطة من «د».

(٥) في «د»: «فصلها».

(٦) كما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣١٨).

(٧) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/٢٥٥).

(٨) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٩٧).

اختلافِ السَّندِ فيهما؛ نحو: «ولا تَنافَسُوا»، فإنَّه مدرَجٌ في متنِ: «لا تباغضوا» المرويِّ عن مالكٍ، عن الزُّهري، عن أنسٍ بلفظِ: «لا تباغَضُوا ولا تَحاسَدُوا ولا تَدابَروا»[1]؛ فإنَّ لفظَ «لا تنافسوا» قَد أدرجَهُ راويه ابنُ أبي مريم فيما ذُكِرَ، ونقله من[2] متنِ «ولا تَجَسَّسوا» ـ بالجيم أو بالحاء ـ المرويِّ ـ أيضاً ـ عن مالك، لكنْ عن أبي الزنادِ[3]، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ بلفظ: «إيَّاكم والظَّنَّ؛ فإنَّ الظنَّ[4] أَكْذَبُ الُحَديثِ، ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا[5]، ولا تَنافَسُوا»[6]، فأدرجَ ابنُ أبي مريمَ «ولا تنافَسُوا» في السَّندِ الأول؛ حيث[7] رواهُ عن مالك، وصَيَّرَهُمَا بإسنادٍ واحدٍ، وهو وَهْمٌ منه كما جزمَ بهِ الخطيبُ[8]، وصرَّحَ هو وغيرُه[9] بأنَّه خالفَ بذلك جميعَ الرواةِ عن مالكٍ.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢٦)، كتاب: الأدب، باب: الهجرة، ومسلم (٢٥٥٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، كلاهما من طريق الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٧)، عن الزهري، عن أنس، به.

(٢) في «أ»: «ونقله في . . ».

(٣) في «ج»: «ولكن . . . ».

(٤) «الظن»: ساقطة من «د».

(٥) في «ب» و«ج»: «أو لا تحسسوا».

(٦) رواه مسلم (٢٥٦٣)، كتاب: البر والصلاة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها، من طريق الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٧).

(٧) «حيث»: ساقطة من «ج».

(٨) انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» له (٢/ ٧٤٢ـ ٧٤٣).

(٩) هو ابن عبد البر، كما في «التمهيد» له (٦/ ١١٦).

ثالثُهما[1]: إذا وردَ خبرٌ عن جماعةٍ من الرُّواة، وقد خالفَ بعضُهم بعضاً بزيادةٍ أو نقصٍ في السَّند، فيجمعُ[2] بعضُ من روى عنهم كلَّ الجماعةِ بسندٍ واحدٍ، ويدرجُ روايةَ منْ خالفَهم معَهم على الاتفاق؛ كخبر ابن مسعود قال: قلتُ: يارسول الله! أيُّ الذنبِ أعظَمُ؟ قالَ: «أنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً»[3]، فإنَّ واصلَ بنَ حيّانَ[4] رواهُ عن شَقيقٍ، عن ابن مسعودٍ، وأسقطَ عمرَو بنَ شُرَحْبيلَ من بينِهما، وزاده الأعمشُ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ، فروياه عن شقيقٍ، عن عمرٍو، عن ابنِ مسعودٍ، فلمَّا رواه الثَّوريُّ عنهما، وعن واصلٍ، صارتْ روايةُ واصلٍ هذه مدرَجَةٌ على روايتهما، وقد فَصَلَ أحدَ الإسنادين عن الآخر يحيى بنُ سعيدٍ القطَّان، لكنْ روى عن واصلٍ ـ أيضاً ـ أنَّه أثبتَ عَمْراً كالأعمش، ومنصور، وروي عن الأعمش أنَّه أسقطه[5].

---

(١) في «ج» و«د»: «ثالثها».

(٢) في «أ»: «فيجتمع».

(٣) في «ج» زيادة: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك».

(٤) في «د»: «واصل بن حبان».

(٥) رواه البخاري (٦٤٢٦)، كتاب: المحاربين، باب: إثم الزناة، عن يحيى، عن النوري، عن منصور بن المعتمز والأعمش، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة)، عن أبي ميسرة (عمرو بن شرحبيل)، عن ابن مسعود، به.
ثم قال يحيى (ابن سعيد القطان): وحدثنا سفيان، حدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، قلت: يا رسول الله! مثله ـ أي: لفظ الحديث ـ. قال عمرو: فذكرته لعبد الرحمن ـ يعني: ابن مهدي ـ، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، قال: دعه، دعه.
ورواه مسلم (٨٦)، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن =

تتمة: تَعَمُّدُ الإدراجِ في المتن أو السندِ[1] بأقسامهما حرامٌ؛ لتضمنه عَزْوَ القولِ لغير قائلهِ، نعم ما أُدْرِجَ لتفسيرِ غريبٍ، فمسامَحٌ فيه، ولهذا فعلَه الزُّهريُّ وغيرُه من الأئمة[2].

* * *

= مسعود، به. ورواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، به.

وقد أفاض الخطيب البغدادي في بيان طرقه المختلفة، وما أدخل عليها في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٨١٩) وما بعدها، فلتنظر عنده.

(١) في «د»: «في المتن والسند».

(٢) انظر: «فتح الباقي مع شرح العراقي المسمى: «التبصرة والتذكرة»» (١/ ٢٤٦-٢٦٠)، وعنهما أخذ الشارح - رحمه الله - مادته في شرح «المدرج».

٢٧ـ المُدبَّج

٢٧ـ وَمَـا رَوَى كُـلُّ قَـرِيـنٍ عَـنْ أَخِـهْ
مُـدَبَّـجٌ فَـاعْـرِفْـهُ حَقّـاً وَانْتَخِـه

السابع والعشرون[١]:

روايةُ الأقرانِ: بأن يرويَ شخصٌ عن قرينِهِ، وهو نوعٌ لطيف، ومن فوائِد معرفتِهِ الأمنُ من ظَنِّ الزِّيادةِ في السَّند.

وقد ذكره بقوله: (وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ) واحدُ القرناءِ، وهم من استوَوْا فيما يأتي (عَنْ أَخِهْ)، ـ بسكون الهاء ـ للوزن، أو بنيَّةِ الوقف، وبحذف الياءِ منقوصاً، والنَّقصُ فيه جائز مع الضَّعف، والمرادُ: عن مساويه في الأخذِ عن الشيوخ، أو فيه وفي السِّن[٢] ـ أيضاً ـ؛ أي: ما رواه كلٌّ من القرينينِ عن الآخرِ.

فهو حديثٌ (مُدَبَّجٌ) ـ بضمِّ الميمِ وفتحِ المُهمَلةِ وتشديدِ الموحدةِ

---

(١) في «ب» و«د» زيادة: «من الأقسام».
(٢) في «د»: «وفيه وفي السن».

وآخرُه جيمٌ ـ سمِّي بذلك أخذاً من دِيباجَتَي الوجهِ، وهما الخدَّان؛ لتساويهِما وتقابُلِهما[1].

(فَاعْرِفْهُ حَقّاً وَانْتَخِهْ) ـ بخاءٍ معجمة بعدَ المثناة الفوقية ـ؛ أي: افْتَخِرْ أنتَ بمعرفتِه، قالَ في «المختار»[2]: يُقَالُ: انتَخَى فلانٌ علينا؛ أي: افتخرَ وتعظَّم، انتهى.

فإن انفردَ أحدُ القرينينِ بالرِّواية عن الآخرِ، فهو غيرُ مُدبَّجٍ؛ كرواية الأعمش عن التَّيْمِيِّ، وهما قرينان، فحينئذٍ روايةُ الأقران نوعان: مدبَّجٌ، وهو ما اقتصرَ الناظُم عليه، وغيرُ مدبَّجٍ.

تنبيه: شمل إطلاقُ النَّظْمِ ما إذا كان المديَّجُ بواسطةٍ أو غيرِها.

مثالُه بها؛ كما قاله شيخ الإسلام عن شيخه: أن يروي الليث، عن يزيدَ بن الهادي، عن مالكٍ، ويروي مالكٌ عن يزيد، عن الليث.

ومثاله بدونها: روايةُ كلٍّ من أبي هريرةَ وعائشةَ ـ رضي الله عنهما ـ عن الآخر، وقد يجتمع جماعةٌ من الأقرانِ في سلسلةٍ، ويمكنُ شمولُ النَّظمِ لذلك ـ أيضاً ـ؛ كرواية أحمدَ عن أبي خيثمةَ زهيرِ بنِ حربٍ، عن ابنِ معينٍ[3]، عن عليٍّ بنِ المدينيِّ[4]، عن عُبيدِ اللهِ بنِ معاذٍ حديثَ أبي سَلَمَة عن عائشةَ: «كُنَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ يأخذْنَ من

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٢٦٢)، (مادة: دبج).
«وتقابلهما»: ساقطة من «د».
(٢) (ص: ٢٧١)، (مادة: نخي).
(٣) «ابن»: ساقطة من «د».
(٤) «ابن»: ساقطة من «د».

شُعورِهِن، حتى تكونَ كالوَفْرَةِ»[1]، فالخمسةُ كما قالَ الخطيبُ أقرانٌ[2].

* * *

(١) رواه مسلم (٣٢٠)، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، به.
وإسناد هذا الحديث يعرف بـ«المسلسل بالحفاظ» كما رواه غير واحد من الأئمة. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٥٧٠ـ ٥٧١)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٤٠٧ـ ٤٠٨)، و«العجالة في الأحاديث المسلسلة» للفاداني (ص: ٣٦). وينظر: «الجواهر المكللة» للسخاوي.

(٢) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (٣/ ٦٨ـ ٦٩).

٢٨ـ المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ

٢٨ـ مُتَّفِـــقٌ لَفْظــــاً وَخَطّــــاً مُتَّفِـــقْ
وَضِـــدُّهُ فِيمَـــا ذَكَـــرْتُ المُفْتَـــرِقْ

الثامن والعشرون من الأقسام:

معرفة المتفقِ والمفترقِ: وهو من المُهمِّ، ومن فوائدِ ذلكَ الأمنُ منَ اللَّبْسِ، فربَّما يَظنُّ المتعددَ واحداً، ورُبَّما يكونُ أحدُ المتفقينِ ثقةً والآخرُ ضعيفاً، فيضعِّف ما هو صحيحٌ، أو يعكس.

وقد بيَّن **الأوَّلَ** بقوله:

(مُتَّفِقٌ) ـ بكسر الفاء ـ.

(لَفْظاً وَخَطّاً) منصوبانِ على التمييزِ محوَّلانِ عن الفاعلِ؛ أي: ما اتفق لفظُه وخطُّه، واختلفَ شخصُه، بأن تعدَّدَ مُسمَّاه، فهو من قبيل المشتَرِكِ اللفظيِّ.

(مُتَّفِقْ) في الاصطلاح، فلا فرقَ أيضاً[1] بينه وبين ما قبله، وهو ـ بكسر الفاء وسكون القاف ـ؛ للوزن، أو لنية الوقف.

---

(١) في «أ»: «فلا فرق».

والثانيَ بقوله:

(**وضِدُّه**)؛ أي: ضدُّ المتفق.

(**فيمَا ذَكَرْتُ**[1]) أنا من الاتفاق لفظاً وخطاً.

هو (**المُفْتَرِقْ**) ـ بكسر الراء وسكون القاف ـ؛ لما تقدم؛ بأن اخْتُلِفَ فيهما، أو أحدِهما وحصل التمييزُ[2].

واعلم أن المُهِمَّ من معرفةِ المتفقِ هو ما اشتبهَ أمرُه لتعاصرٍ واشتراكٍ في شيوخٍ أو رواةٍ.

وهو ثمانيةُ أقسامٍ:

الأول: ما اتفقَ أسماؤهم وأسماءُ آبائِهم، كالخليلِ بنِ أحمدَ: سِتَّةٌ.

الثاني: ما اتفقَ أسماؤهم وأسماءُ آبائِهم وأجدادِهم، كأحمدَ بنِ جعفرِ بنِ حمدانَ: أربعةٌ.

الثالث: الاتفاقُ في الكُنية والنسبة؛ كأبي عمران الجَوني ـ بفتح الجيم ـ: اثنان.

الرابع: في الاسم وكنيةِ الأبِ؛ كصالحِ بنِ أبي صالحٍ: أربعةٌ.

الخامس: عكسُه؛ كأبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ[3].

---

(١) في «أ»: «ذكرنا».

(٢) في «د»: «التميز».

(٣) في «ج» و«د» زيادة: «ثلاثة».

السادس: في الاسمِ واسمِ الأبِ والنسبةِ؛ كمحمدِ بنِ عبدِ الله الأنصاريِّ: اثنان في عصر واحد.

السابع: في اسمٍ أو كنيةٍ أو نسبٍ فقطْ، ويُطْلَق في الإسناد من غيرِ ذكرِ أبيه، أو غيره، مما يتميز به عن المشارِكِ له فيما يرويه، فَيُشكِلُ الأمر فيه.

وللخطيبِ فيه كتابٌ مفيد سماه: «المكمل في بيانِ المهمَل»، وذلك كحماد إذا أُطلِق، فإنْ كان مطلقُه سليمانَ بنَ حربٍ، أو محمدَ بنَ الفضلِ السَّدُوسيَّ[1] شيخَ البخاري، فذاكَ حمَّادُ بنُ زيدٍ، أو كانَ موسى بنَ إسماعيل التَّبُوذَكيَّ ـ بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة ـ، أو عنانَ بنَ مسلمٍ الصَّفَّارَ ـ نسبة لبيع النحاس ـ، أو حجَّاجَ بنَ مِنْهالٍ، أو هُدْبَةَ بنَ خالدٍ، فذاك حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

الثامن: الاتفاقُ في لفظ النسبة، ويحصلُ الافتراق فيه بأنَّ ما نُسِبَ إليه أحدُهما غيرُ ما نُسِبَ إليه الآخر، ولأبي الفضل محمدِ بنِ طاهرٍ[2] المقدسيِّ فيه تصنيفٌ حسنٌ[3]، وذلك كلفظِ الحنفيِّ؛ حيث يكونُ المنسوبُ إليه قبيلةً، وهو بنو حنيفة[4]، منهم أبو بكر عبد الكبير،

---

(١) في «أ»: «السروسنيّ».

(٢) في «د»: «ظاهر».

(٣) وهو كتابه: «المتفق والمفترق في الأنساب». انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٤٨٩)، وقد سماه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٣٦٤): «الأنساب المتفقة».

(٤) في «ج» و«د»: «وهم».

وأبو عليٍّ عبيدُ الله ابنا عبدِ الحميدِ الحنفيِّ، روى لهما الشيخان، أو يكونُ المنسوبُ إليه مذهبَ أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، والمنسوبُ لهذا كثير، وأنت فيه مخير بأنْ تقول[1]: حنفي بلا ياء قبل الفاء، أو بالياء قبلها؛ لتكونَ مميزاً له عن المنسوبِ للقبيلة، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «د»: «مخير بين أن تقول».

(٢) وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٣٥٨ـ ٣٦٥)، و«التذكرة والتبصرة مع فتح الباقي» للعراقي وزكريا الأنصاري (٣/ ٢٠٠ـ ٢١٧)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٢٦٩) وما بعدها، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٣١٦) وما بعدها.

٢٩ـ المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ

٢٩ـ مُــؤْتَلِــفٌ مُتَّفِــقُ الخَــطِّ فَقَــطْ
وَضِــدُّهُ مُخْتَلِــفٌ فَــاخْــشَ الغَلَــطْ

التاسع والعشرون من الأقسام:

معرفة **المؤتلف والمختلف** من الأسماءِ والألقابِ والأنسابِ ونحوِها: وهو نوعٌ مُهِمٌّ ينبغي لطالبِ الحديثِ أن يعتنيَ بمعرفته؛ ليسلمَ من التصحيف.

وقد بيَّنه بقوله:

(مُؤْتَلِفٌ) في اصطلاحهم.

هو **(مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ)**، دون اللفظ، نحو سلاَّم بتشديد اللام، وهو الأكثرُ، وسلاَم بتخفيفها؛ كعبدِ الله بنِ سلامٍ الصحابيِّ ـ رضي الله عنه ـ، ونحوِ عِسْل بكسر أوله وسكون ثانيه، وهو كثير، وعَسَل بفتحهما، وليس منه إلا ابن ذكوانُ البصريُّ[1]، ونحو سَفْر بإسكانِ الفاءِ، وسَفَر بفتحها، وغيرِ ذلك، وهذا الفنُّ لا يدخلُه القياس،

(١) «ابن»: ساقطة من «أ».

ولا قبلَه ولا بعدَه شيءٌ يدلُّ عليه، والتصانيفُ فيه كثيرةٌ، وأكمله بالنِّسبة لما قبلَه كتابُ «الإكمال» للأمير أبي نصر بن ماكولا[١].

(وَضِدُّهُ)؛ أي: ضِدُّ المؤتلفِ المتقدم نوعٌ.

(مُخْتَلِفٌ) بالفاء آخرَه، وهو الذي لم يتفقْ في الخطّ، إذا عرفتَ حصولَ الاتفاقِ فيما تقدَّم.

(فَاخْشَ الغَلَطْ)؛ أي: احذرِ الوقوعَ في التَّصحيفِ، كأنْ تُشَدِّدَ مخفَّفاً، أو عكسه، أو تُعْجِمَ مُهْمَلاً، أو عكسه، كما وقع التصحيف في سندِ حديثِ شعبةَ عن العوَّامِ بنِ مراجم ـ بالرَّاء المهملة والجيم ـ، عن عثمانَ بنِ عفانَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إلى أَهْلِها»[٢] الحديث، صَحَّفَ فيه يحيى بن معين بقوله: مُزاحِم ـ بالزَّاي والحاء المهملة ـ، فردوه عليه[٣].

---

(١) وهو الحافظ الكبير البارع أبو نصر علي بن هبة الله بن علي البغدادي، المعروف بابن ماكولا، المتوفى بعد سنة (٤٨٠هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٢٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٢)، والبزار في «مسنده» (٣٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٨٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢٣٢)، وغيرهم.

(٣) قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٦٤): حدثنا أبو علي بن الصواف، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل إجازة، حدثني أبي، ثنا أبو قطن، عن شعبة، عن العوام بن مراجم. فقال له يحيى بن معين: إنما هو ابن مزاحم، فقال أبو قطن: عليه وعليه ـ أو قال: ثيابه في المساكين ـ إن لم يكن ابن مراجم، فقال يحيى: حدثنا به وكيع وقال: ابن مزاحم، فقلت أنا ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: حدثنا به وكيع فقال: ابن مراجم، فسكت يحيى، فقال أبي: حدثنا يحيى عن شعبة، عن العوام بن مراجم، وهو الصواب. =

فائدة: كما يقعُ التصحيفُ في سندِ الحديث، يقعُ ـ أيضاً ـ في متنِهِ، كما وقعَ لابنِ لَهيعةَ فيما رواهُ عن كتابِ موسى بنِ عقبة إليه بإسنادِهِ عن زيدِ بنِ ثابت: «أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجمَ في المَسْجِدِ»[1]، وإنَّما هو[2] «احتجرَ في المسجد بخُصٍّ أو حصيرٍ حُجْرَةً يصلِّي فيها»[3]، فصحَّفَهُ ابنُ لهيعةَ؛ لكونِه أخذَه من كتابٍ بغيرِ سماعٍ[4].

[تنبيه]: لم يتعرَّض النَّاظمُ لمختلِفِ الحديثِ في المعنى، ومعرفتُه من أهمِّ الأنواعِ، وأولُ من تكلَّمَ فيه الإمامُ الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ في كتابه «اختلاف الحديث» من كِتاب «الأم»، لكنَّه لم يقصد

= حدثنا عبد الله إجازة، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن العوام القيسي ـ قال أبي: أظنه فرّ منه لم يقل: مراجم ولا مزاحم ـ.
في «د»: «بالراي».

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٤٥)، ومسلم في «التمييز» (ص: ١٨٧).

(٢) في «د» زيادة: «هو بالراء».

(٣) رواه البخاري (٥٧٦٢)، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم (٧٨١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.
والخص أو الخصفة ـ بفتح الخاء والصاد ـ: جلال التمر، وهي أوعية من الخوص يدخر فيها، وهو بمعنى الحصير. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض.

(٤) قال مسلم في «التمييز» (ص: ١٨٨): وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث، أو عرض عليه، فإذا كان أحد هذين ـ السماع أو العرض ـ فخليق ألا يأتي صاحبه التصحيف القبيح، وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش ـ إن شاء الله ـ.

استيعابَه[1]، ثم صنَّف فيه أبو محمدِ بنُ قتيبة[2]، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ، وكذا الطَّحاويُّ[3]، وغيرُهم من الأئمةِ الجامعينَ بينَ الفقهِ والحديث[4]، وهو ما إذا كانَ بينَ حديثين تنافٍ ظاهرٌ؛ كحديثِ: «لا عَدْوَىٰ ولا طِيَرَةَ»[5] مع حديث «لا يُورِدُ ـ بكسر الراء ـ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»[6]، وحديث «فِرَّ منَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ منَ الأَسَدِ»[7]، وجُمعَ

---

(١) بل هو مدخل عظيم لهذاالنوع، يتنبه به العارف على طريقه، كما قال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٨١).

(٢) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٢٨٥): إن يكن ـ يعني: ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» ـ قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه، وأتى بما غيره أولى وأقوى.

(٣) في كتابه «شرح مشكل الآثار»، وهو من أجل كتبه. انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢/ ٣٠٢).

(٤) وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلاماً في ذلك، حتى إنه قال: «لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادّين، فمن كان عنده، فليأتني به لأؤلِّف بينهما». انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٨٥).

قال الإمام أبو العباس بن سريج ـ وذكر له ابن خزيمة ـ فقال: «يستخرجُ النكتَ من حديث رسول الله ﷺ بالمِنْقاش». انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٣٧٣).

(٥) رواه البخاري (٥٤٢٥)، كتاب: الطب، باب: لا هامةَ ولا صفرَ، ومسلم (٢٢٢٠)، كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر. . . ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) رواه البخاري (٥٤٣٧)، كتاب: الطب، باب: لا هامة، ومسلم (٢٢٢١)، كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر. . . ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) رواه البخاري (٥٣٨٠)، كتاب: الطب، باب: الجذام، معلقاً بصيغة الجزم، =

بين ذلك بأن هذه الأمراضَ لا تُعدي بطبعِها، ولكنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ جعلَ مخالطةَ المريضِ بها للصَّحيح سبباً لإعدائِهِ، ثم قد يتخلَّفُ ذلك عن سببه كما في سائرِ الأسباب، كما أن النَّار لا تُحْرِقُ بطبعها، ولا الطعامُ يُشْبِعُ بطبعِه، ولا الماءُ يُروي بطبعِه، وإنَّما هي أسبابٌ عاديةٌ، ففي الحديثِ الأولِ نفىٰ ﷺ ما كانتْ تعتقدُه الجاهليةُ من أنَّ ذلك يُعدِي بطبعِهِ، ولهذا قال ﷺ رداً عليهم: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[1]؛ أي: إنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو الذي ابتدأه في الثاني كما ابتدأه في الأولِ، وفي الحديثِ الثاني أعلمَ ﷺ بأنَّ اللهَ جعلَ ذلك سبباً لذلكَ، وحذَّرَ من الضَّررِ الذي يغلبُ وجودُه عندَ وجودِ سببه[2] بفعلِ الله سبحانَه[3].

قال الحافظ ابن حجر: «كذا جمعَ[4] بينَهما ابنُ الصَّلاح، والأولى في الجمع بينَهما أن يُقال: إنَّ نفيَه ﷺ باقٍ على عُمومه، وقد صحَّ عنه ﷺ: «لا يُعدِي شيءٌ شيئاً»[5]، وقولُهُ ﷺ لمن عارضَهُ بأنَّ البعيرَ

= والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٥)، وغيرهم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) تقدم تخريجه، إذ هو جزء من حديث: «لا عدوى، ولا طيرة. . ».

(٢) «وجود»: ساقطة من «د».

(٣) وهذا جمعُ ابن الصلاح للحديثين في «علوم الحديث» (ص: ٢٨٤ـ ٢٨٥). في «ج» و«د» زيادة: «وتعالى».

(٤) «جمع»: ساقطة من «د».

(٥) رواه الترمذي (٢١٤٣)، كتاب: القدر، باب: ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٨٢)، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

الأجربَ يكونُ في الإبلِ الصحيحة، فيخالطُها، فتجربُ، حيثُ ردَّ عليه بقوله: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[1] يعني: أن الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأولِ، وأمَّا الأمرُ[2] بالفِرَارِ منَ المجذومِ، فمنْ بابِ سَدِّ الذَّرائعِ؛ لئلاَّ يتفق للشخصِ الذي خالطَه شيءٌ من ذلكَ بتقديرِ اللهِ تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية، فَيظُنَّ أن ذلكَ بسببِ مخالطتِه، فيعتقدَ صحةَ العدوى، فيقعَ في الحَرَجِ، فأُمِرَ بتجنُّبِه حَسْماً للمادة، والله تعالى أعلم»[3]، انتهى.

فإن [لم] يمكنِ الجمعُ بينَ الحديثينِ المتنافيينِ:

فإنْ ظَهَر أَنَّ أحدَهما ناسخٌ للآخر، عُمِل بالنَّاسخ.

وإلاَّ - فإنَّ رُجِّحَ أحدُهما بوجهٍ من وجوهِ الترجيحاتِ المتعلقةِ بالمتن، أو بإسناده؛ ككونِ أحدهما سماعاً أو عرضاً، والآخر كتابة أو وِجادةً أو مُناوَلَةً، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله تعالى[4] - في الخاتمة.

وككثرةِ الرُّواة أو صفاتهم، فيُعمَلُ بعدَ النظرِ في المرجِّحَاتِ بالأرجحِ منهما.

وإن لم يظهر مرجِّح، فيوقَفُ عن[5] العمل بشيءٍ منهما حتى يظهر الأرجحُ.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) في «أ» زيادة: «وأما الأمر الأول».

(3) انظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٧٣ـ ٧٤).

(4) «تعالى»: ساقطة من «ج».

(5) في «ب» و«د»: «على».

تتمة: معرفةُ ناسخِ الحديثِ ومنسوخِه من المهمِّ، وهو فنٌّ جليلٌ صعبٌ حتى قال الزهري: «إنَّه أعيا الفقهاءَ وأعجزَهُم»[١].

ولخفائِه أدخلَ بعضُ المُحدِّثين فيه ما ليسَ منه.

وقد كان للإمام الشافعيِّ اليدُ الطُّولى فيه، وصار عِلمُ ذلكَ منسوباً إليه ـ رضي الله عنه[٢] ـ اتفاقاً[٣] واستنباطاً وترتيباً[٤].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٣٦٠) وتتمة كلام الزهري عندهم: «. . . . أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه».

(٢) في «د»: «رضي الله تعالى عنه».

(٣) في «ب»: «إتقاناً».

(٤) وقد ألّف في ناسخ الحديث ومنسوخه جمع كثير منهم:
أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي النحوي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ).
وأبو بكر محمد بن عثمان المعروف بالجعد الشيباني، أحد أصحاب ابن كيسان، المتوفى سنة (٣٠١هـ).
وأحمد بن إسحاق الأنباري، المتوفى سنة (٣١٨هـ).
وأبو جعفر أحمد بن محمد النحاس النحوي، المتوفى سنة (٣٣٨هـ).
وأبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، المتوفى سنة (٥٨٤هـ)، ويعتبر كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» من أشهر التصانيف في هذا الفن.
وأبو القاسم هبة الله بن سلامة النحوي، المتوفى سنة (٤١٠هـ).
وأبو حفص عمر بن شاهين البغدادي الواعظ، المتوفى سنة (٣٨٥هـ).
وقد اختصر كتاب (ابن شاهين): إبراهيم بن علي المعروف بابن عبد الحق في مجلد، وقد توفي سنة (٧٤٤هـ).
وللإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري، المتوفى سنة (٤٦٥هـ) فيه كتاب.
وألف محمد بن بحر الأصبهاني، المتوفى سنة (٣٢٢هـ) فيه كتاباً أيضاً. وانظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٢٠).

وقد قالَ الإمام أحمدُ ـ رضي الله عنه ـ: «ماعَلِمْنا المُجْمَلَ من المُفَسَّرَ؛ ولا ناسِخَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ من مَنْسوخِهِ حتى جالَسْنا الشافعيَّ»[1]، انتهى.

والنسخُ لغةً: الإزالةُ والتحويلُ، ومنه نسخَتِ الشمسُ الظِّلَّ: إذا أزالَتْه ورفعَتْه؛ أي: أذهبَتْهُ وأعدَمَتْهُ بانبساطِها. وقيل: معناه النقل، إمَّا مع عدم بقاء الأول؛ كالمناسخاتِ في المواريثِ، وإمَّا مع بقائِه، فيكونُ المرادُ مماثلَتَهُ؛ كقولهم: نسختُ ما في الكتاب؛ أي: نقلتُه بأشكالِ كتابته[2]، وصَرَّح الصَّفِيُّ الهِنديُّ[3] بأنَّ الإزالةَ أعمُّ من النَّقل، وأنَّه من أفرادِ الإزالةِ التي هي معنى النسخ؛ لأنَّها تكونُ تارةً[4] في الذَّات، وتارة تكونُ في الصِّفات؛ بخلاف النَّقل ليس فيه إلاَّ إزالةُ الصِّفة؛ لأنَّ الذَّاتَ فيه باقية، وإنَّما ينعدم صفةُ كونه في هذا المقام[5]، ويتجدَّدُ له صفةُ كونِه في هذا[6] المقام، انتهى.

واختُلف في حقيقتِهِ، كما في «العَضُدِ»[7].

---

(١) في «أ» زيادة: «رضي الله عنه».
رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٦٦). وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٥٥ـ٥٦).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٦١)، (مادة: نسخ).

(٣) عن «نهاية الأصول في دراية الوصول» لصفي الدين الهندي.

(٤) في «ج» لأنها تارة تكون».

(٥) «هذا»: ساقطة من «د».

(٦) «هذا»: ساقطة من «د».

(٧) عن «شرح العضد» للإيجي.

فقيل: حقيقةٌ فيهما، فهو مشتركٌ بينهما.

وقيل: حقيقةٌ في الأول، وهو الإزالة، وفي النَّقل مجاز باسم اللأَّزم؛ إذ في النَّقل إزالةٌ عن موضعه الأول، وهو الأرجحُ، وعليه الأكثرون، كما قاله الصَّفي الهنديُّ.

وقيل: حقيقةٌ للثاني، وهو النَّقل مجازاً للإزالة باسم الملزوم.

وقيل: للقدر المشتَرَكِ بينهما، وهو الرَّفعُ، فيكون متواطئاً.

ثم قيل: الخلافُ لفظيٌّ.

وقيلَ: معنويٌّ تظهر فائدتُه في جواز النسخ بلا بدلٍ؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢] الآية، فإنَّها نُسخت لا إلى بدلٍ، ونظر بعضهم في كون الخلاف معنوياً؛ لأنَّ المدارَ على الحقائقِ العُرفيةِ لا اللغويةِ، و ـ أيضاً ـ، فهو مبنيٌّ على أنَّ الاصطلاحيَّ نقلٌ من اللغويِّ كما نُقِلت الصلاةُ منها إلى الشرعية، وإليه ذهبَ بعضُ المتكلمين، لكنَّ الأظهرَ أنَّه نقلٌ من الأعمِّ إلى الأخصِّ، كنقل الدَّابةِ، فإنَّها في الأصل اسمٌ لكل ما دَبَّ على الأرض، وخَصَّها العُرفُ بذواتِ الأربعِ.

فأمّا[1] **معناه شرعاً**: فهو «رفعُ الشارعِ الحكمَ السابقَ من أحكامِه بحكمٍ منها لاحقٍ».

والمرادُ برفعِه قطعُ تعلُّقه بالمكلَّفينَ؛ لأنَّه قديمٌ لا يُرفع[2]، وخرجَ به: بيانُ المُجْمَلِ والشَّرط ونحوِهما.

---

(١) في «ج» و«د»: «وأما».

(٢) في «ج»: «لا يرتفع».

وبالشارعِ: قول الصحابي ـ مثلاً ـ: خبرُ كذا ناسخٌ لكذا، فليس بنسخ، وإن لَم يَحْصُل التَّكليفُ بالخبر المشارِ إليه إلا بإخباره لمن لم يكنْ بلَغَهُ قبلُ.

والسَّابقُ[1] من أحكامِه رفعُ الإباحةِ الأصليةِ.

وبحكم منها[2]: الرَّفعُ بالموتِ، والنَّومِ، والغفلةِ، والجنونِ.

وبلاحق: انتهاءُ الحكمِ بانتهاءِ وقته؛ كخبر: «إنَّكم لاقُو العدوِّ غداً، والفِطْرُ أَقْوى لَكُمْ، فَأَفْطِروا»[3] فالصَّومُ بعدَ ذلكَ اليومِ ليسَ بنسخٍ، وإنَّما المأمورُ به[4] مؤقَّتٌ، وقد انقضى وقتُه بعدَ مضيِّ اليومِ المأمورِ بإفطاره.

ثمَّ إنَّ النَّسخَ يَحْصُلُ.

إمَّا بنصِّ الشارع ﷺ على نسخِ أحدِ الخبرينِ بالآخر؛ كقوله: «هذا ناسخٌ لهذا»، وقوله: «كنتُ نَهيتُكُم عن زيارة القُبورِ، فَزوروها، وكنتُ[5] نهيتُكُم عن لُحومِ الأَضاحي فوقَ ثلاثٍ، فَكُلوا ما بَدا لَكُمْ»[6]،

---

(١) في «ج» و«د»: «وبالسابق».

(٢) في «د»: و«يحكم منها».

(٣) رواه مسلم (١١٢٠)، كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) «به»: ساقطة من «د».

(٥) في «ج» زيادة: «وقوله».

(٦) رواه مسلم (٩٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ـ عزوجل ـ في زيارة قبر أمه، من حديث بريدة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ.

و«كنتُ نهيتُكُم عن الظُّروفِ»[1] الحديث.

أو بنصِّ صحابيٍّ، كقول جابر ـ رضي الله عنه ـ: «كان آخِرَ الأمرينِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ تركُ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ»[2]، لكنَّ محلَّه عندَ الأصوليين إذا أخبرَ الصحابيُّ بأنَّ هذا متأخر، وذكر مستندَهُ[3]، فإن قال: هذا ناسخٌ، لم يثبتْ به النسخُ؛ لجوازِ أن يقولَه عن اجتهادٍ، بناءً على أنَّ قولَه ليسَ بحجَّةٍ، قال الوليُّ العراقيُّ: «وما قاله المحدِّثون أوضحُ وأشهرُ؛ إذ النَّسخُ لا يُصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يُصار إليه عندَ معرفةِ التَّاريخ، والصَّحابةُ أورعُ من أن يَحْكُمَ أحدٌ منهم على حكمٍ شرعيٍّ بنسخٍ من غير[4] أن يعرفَ تأَخُّرَ [5] الناسخ عنه، وفي كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه ما يوافق المحدثين انتهى.

أو بأن عرف تأخرُ[5] تاريخِ أحدِ الخبرين على الآخر، وتعذَّرَ الجمعُ بينهما.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٠)، كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.
ورواه مسلم (٩٧٧) (٣/ ١٥٨٥)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، عن بريدة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه أبو داود (١٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، والنسائي (١٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في «ج»: و«أو ذكر سنده».

(٤) «غير»: ساقطة من «د».

(٥) ما بينهما ساقط من «أ».

أو بالإجماعِ على تركِ العملِ بمضمونِ الخبرِ؛ كحديث: القتل لشاربِ الخمرِ في المرَّة الرَّابعة، رواه معاوية[1]، وجابر[2]، وأبو هريرة[3]، وغيرهم[4]، فإنَّ التِّرمذيَّ حكى الإجماعَ على تركِ العملِ به[5]، وقالَ الإمامُ النَّوويُّ[6]: «والقول بالقتل قولٌ باطلٌ مخالفٌ لإجماعِ الصَّحابة، فمَنْ بعدَهم، والحديثُ الواردُ فيه منسوخٌ إما بحديث: «لا يحلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ»[7]، وإمَّا بأنَّ

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٢)، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شربَ الخمرَ، والترمذي (١٤٤٤)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء: من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عادَ في الرابعة فاقتلوه، وابن ماجه (٢٥٧٣)، كتاب: الحدود، باب: من شربَ الخمر مراراً، وغيرهم.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٠٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٤)، وغيرهم.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٨٤)، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والنسائي (٥٦٦٢)، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، وابن ماجه (٢٥٧٢) كتاب: الحدود، باب: من شربَ الخمر مراراً، وغيرهم.

(٤) وفي الباب: عن جرير بن عبد الله، وشرحبيل بن أوس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، والشريد بن أوس الثقفي، وغطيني، وأبي الرمداء، وابن مسعود. انظر: «الدراية» للحافظ ابن حجر (٢/ ١٠٣ـ ١٠٤).

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٤٩).

(٦) انظر: «شرح مسلم» له (١/ ٣٥)، (٥/ ٢١٨)، (١٣/ ١٣٥).

(٧) رواه البخاري (٦٤٨٤)، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ . . .﴾ [المائدة: ٤٥]، ومسلم (١٦٧٦)، كتاب: القسامة، باب: =

الإجماعَ دلَّ على نسخه»[1]، انتهى.

ويؤخذ من قوله: «دلَّ على نسخه»: أنَّ الإجماعَ ليسَ ناسخاً، وإنَّما هو دالٌّ على ناسخٍ؛ أي: يُستَدَلُّ به على وجود خبرٍ يقعُ به النَّسخُ، وهو ما ذهب إليه جُمهُورُ المحدِّثينَ والأصوليينَ.

تنبيه[2]: لعلَّ عدم تَعرُّض النَّاظم لمختَلِفِ الحديث، ومعرفةِ النَّاسخ والمنسوخ؛ لكونِ ذلك مبسوطاً في كتب الأصول، فلم يتبع غيرَه في ذكرِه ذلك في هذا الفن، والله أعلم.

* * *

= ما يباح به دم المسلم، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(١) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢/ ٢٩٣ـ ٢٩٤).

(٢) في «أ»: «فائدة».

٣٠ـ المُنكَر

٣٠ـ المُنْكَــرُ انْفَــرَدْ بِــهِ رَاوٍ غَــدَا
تَعْــدِيلُــهُ لا يَحْمِــلُ التَّفَــرُّدَا

الثلاثون[(١)] من الأقسام:

الحديث (المُنْكَرُ) ـ بسكون النون وفتح الكاف ـ.

وهو الذي (انْفَرَدْ) ـ بسكون الدَّال المهملة للوزن ـ.

(بِهِ)؛ أي: بروايته.

(رَاوٍ) بحيثُ لا يُعرف متنُه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواهُ منه، ولا من وجهٍ آخرَ.

(غَدا)؛ أي: صارَ.

(تَعْدِيلُهُ)؛ أي: توثيقه.

(لا يَحْمِلُ) ـ بفتح التحتية وبالحاء المهملة بعدها ميمٌ مكسورة ـ؛ أي: لا يحتمل.

---

(١) في «د»: «والثلاثون».

(التَّفَرُّدَا)؛ لكونهِ وإنْ كانَ ثقةً لم يبلغْ مبلغَ من يُحتمل تفرُّدُهُ بالخبر، وجملة: «غدا...» إلخ، في موضع الصِّفة لراوٍ، ومفهومُه أنَّه إذا احتُمل تفرُّدُه به؛ لكونِه صار أهلاً لذلك، لا يكون حديثُه منكراً، وسيأتي التنبيهُ على ذلك.

فمثالُ المنطوقِ: أعني: الثِّقةَ إذا انفردَ ولم يُحتملْ تفردُه: حديثُ أبي زكيرٍ يحيى بن محمدِ بنِ قيسٍ، عن هشامٍ، عن عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ[1] مرفوعاً: «كُلُوا البَلَحَ بالتَّمْرِ، فإنَّ ابنَ آدمَ إذا أكَلَهُ، غَضِبَ الشَّيْطانُ، وقالَ: عاشَ ابنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الجَديدَ بالخَلَقِ ـ بفتحتين ـ أي: بالقديم»[2]، فهذا الحديث منكَرٌ كما قالَ[3] النيسابوريُّ[4] وابنُ الصَّلاحِ[5] وغيرُهما[6]؛ فإنَّ أبا زكيرٍ[7] وإن خَرَّجَ له مسلمٌ في المتابعاتِ، لم يبلُغْ رتبةَ من يُحتملُ تفردُه، قال شيخ الإسلام: «لأنَّ[8] معناهُ ركيكٌ لا ينطبقُ على محاسنِ الشريعةِ؛

---

(١) «تعالى»: ساقطة من «ج» و«د».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٣٠)، كتاب: الأطعمة، باب: أكل البلح بالتمر، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٩٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٢٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٣٨)، وغيرهم.

(٣) في «ب» و«ج»: «قاله».

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٠١).

(٥) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٨٢).

(٦) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٠٢ـ٢٠٣).

(٧) في «ج» و«د» زيادة: «راويه».

(٨) في «ج» و«د»: «ولأنَّ».

لأنَّ الشيطانَ لا يغضبُ من مجرَّدِ حياةِ ابنِ آدم، بل من حياتِه مسلماً مطيعاً لله تعالى»[1].

ومثال المفهوم: أعني: الثِّقةَ إذا انفردَ واحتُمِل تفرُّده، على ما قاله السَّخاويُّ تَبَعاً للشمس ابن الجزري[2]: حديثُ مالكٍ عن الزهريِّ، عن عليِّ بنِ[3] الحسينِ، عن عمرَ بنِ عثمانَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ - رضي الله تعالى[4] عنهم[5] - رفَعَهُ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، ولا الكافرُ المُسْلِمَ»[6]، فإنَّ مالكاً خالفَ في تسميةِ راويه، فجعله عُمَرَ بضم العين، والمعروفُ عندَهم أنه عَمْرو بفتحِها[7]، وعُمَرُ وعَمْرٌو ثقتانِ، وكلاهُما ولدُ عثمانَ، وقطعَ مسلمٌ وغيرُه على مالك - رضي الله عنه - بالوَهْمِ فيه، وقولُ ابنِ الصلاح: «هو مُنْكَرٌ»[8] كأنَّه أرادَ أنه منكرُ السَّندِ؛ لأنَّه لا يلزم - كما قاله الوليُّ العراقيُّ وغيرُه - من تفرُّدِ مالكٍ مع أنَّ كلاً من ولدَي عثمانَ ثقةٌ، نكارةُ المتنِ ولا شذوذُه، بل غايتُه أن

---

(١) انظر: «فتح الباقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ١٩٨-١٩٩).
(٢) انظر: «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (١/ ٣٢٥-٣٢٦).
(٣) «علي بن»: ساقطة من «د».
(٤) «تعالى»: ساقطة من «ج» و«د».
(٥) في «ج» و«د»: «عنهما».
(٦) رواه البخاري (٦٣٨٣)، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. . .، ومسلم (١٦١٤)، في أول كتاب: الفرائض.
(٧) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٦١): وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو - بالواو -.
(٨) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٨١).

السَّندَ منكرٌ أو شاذٌّ؛ لمخالَفَةِ مالكٍ الثقاتِ في ذلك[١].

تنبيه: عُلِمَ مما ذُكر أنَّ المنكرَ ليس خاصّاً بالمتنِ، بل بالسَّنَدِ[٢] ـ أيضاً ـ وكلامُ النَّظْمِ شاملٌ له.

واعلمْ أنَّ ما ذكره النَّاظمُ من التفصيل فيما تفرَّدَ به الرَّاوي باعتبار المنطوقِ والمفهومِ هو الصحيحُ، خلافاً للحافظِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ هارون[٣]؛ حيثُ أَطلقَ أنَّ المنكَرَ هو ما انفردَ به الراوي[٤].

واعلم ـ أيضاً ـ أن ابنَ الصَّلاح لم يميز بين الشَّاذِّ والمنكَرِ، وجعلَه بمعناه، حتى إنَّه ينقسمُ عندَه انقسامَ الشَّاذِّ[٥].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى[٦] ـ: «والمعتمد أنَّهما مميزان[٧] كما جرى عليه شيخُنا[٨] فالشَّاذُّ: ما خالفَ فيه الثقةُ مَنْ هو أوثقُ منه، أو تفرَّدَ به قليلُ الضَّبْطِ كما مَّر، والمُنْكَرُ: ما خالفَ فيه المستورُ والضَّعيفُ الذي ينجبرُ بمتابعةِ مثلِه، أو تفرَّدَ به الضعيفُ الذي

---

(١) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٠).

(٢) في «ب» و«د»: «في السند».

(٣) هو الإمام الحافظ الحجة أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البَرْدَيجي، كان ثقة، فاضلاً، فَهيماً، توفي سنة (٣٠١هـ). انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ١٢٢).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٨٠).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) «تعالى»: ساقطة من «د».

(٧) في «ب» و«ج»: «متميزان».

(٨) يعني: الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص: ٦٨ـ ٧٠).

لا ينجبرُ بذلك، فَعُلِم أَنَّهما مُمَيَّزان[1]، وأنَّ كلاً منهما قسمان، والمقابلُ للشاذِّ: المحفوظُ، وللمنكَرِ: المعروف، وبهذا عُلِمَ تفسيرُ المحفوظِ والمعروفِ، وقد أهملَهما الناظمُ[2].

---

(١) في «ب» و«ج»: «متميزان».

(٢) انظر: «فتح الباقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ١٩٧ـ ١٩٨).
هذا، ولا بد من التنبيه هاهنا على أمرين:
أولهما: أنه شاع على لسان بعض المتقدمين إطلاق الحكم على التفرد بالرد، أو النكارة، أو الشذوذ، ولو كانت من ثقة، كما نقل ابن الصلاح عن البرديجي (ص: ٨٠).
مثاله: ما ذكر الإمام أحمد في أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري ـ أحد رجال البخاري ومسلم الثقات ـ: «روى أفلح حديثين منكرين: أن النبي ﷺ أشعر، وحديث «وقت لأهل العراق ذات عرق» «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٣٢٠)
فقد سمى الإمام أحمد تفرد أفلح برواية هذين الحديثين منكرين، مع أنه ثقة.
وقد صرّح بهذا الإمام الذهبي في كتابه «الموقظة» (ص: ٧٧ـ ٧٨) فقال: «قد يسمّي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث ـ وهما ثقتان ـ: منكراً. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التَّبُوذَكيِّ، وقالوا: هذا منكر.
فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه وليّنوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها، وجوّز على نفسه الوَهم، فهو خير له وأرجح لعدالته» اهـ.
الأمر الثاني: شاع في عبارات المتأخرين إطلاق لفظ (المنكر) على الحديث (الموضوع)، يريدون بذلك: نكارة المعنى مع سقوط الإسناد، ويراه المطالع جلياً في كتاب «ميزان الاعتدال» للذهبي، وغيره من كتب الموضوعات الأخرى.
غير أنه ينبغي التيقظ إلى أن شذوذ السند ونكارته لا يلزم منه وجود هذا الوصف في المتن، فقد يحكم على السند بالنكارة دون المتن، والعكس صحيح، وانظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٠٠ـ ٢٠١).

٣١ـ المَتْروكُ

٣١ـ مَتْـــرُوكُـــهُ مَـــا وَاحِـــدٌ بِـــهِ انْفَـــرَدْ
وَأَجْمَعُـــوا لِضَعْفِـــهِ فَهْـــوَ كَـــرَدْ

الحادي والثلاثون من الأقسام: معرفة المتروك.

وهو في اللغةِ: السَّاقِطُ[1].

واصطلاحاً: ما ذَكَرَهُ بقولِهِ.

(مَتْرُوكُهُ)؛ أي: الحديثِ.

(مَا) راوٍ.

(واحدٌ بِهِ)[2]؛ أي: بروايته.

(انْفَرَدْ)؛ أي: توحَّدَ؛ لعدمِ موافقةِ غيرِهِ له من أهلِ الحديث.

و(أَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ)؛ أي: أجمعَ أهلُ الحديثِ على ضعفِ راويه، واتِّهامهِ بالكذب.

(فهو)؛ أي: المتروكُ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن المنظور (١٠/ ٤٠٥)، (مادة: ترك).

(٢) «واحد به»: ساقطة من «أ».

(كَرَدْ) الكاف زائدة للوزن؛ أي: فهو ردٌّ؛ أي: مردودٌ؛ لضعفِ راويه، فهو من جملةِ ما دخلَ تحتَ الضعيف[1].

* * *

(١) وقد عبَّر الذهبي في «الموقظة» (ص: ٣٤) عن (المتروك) بـ(المطروح)، وعرفه بأنه: «ما انحطَّ عن رتبة الضعيف»، وقال: «ويُروى في بعض المسانيد الطوال، وفي الأجزاء، بل وفي «سنن ابن ماجه»، و«جامع أبي عيسى»؛ مثل: عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي ـ رضي الله عنه ـ ا. هـ.
قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧١): «يقع في كلامهم (المطروح)، وهو غير (الموضوع) جزماً، وقد أثبته الذهبي نوعاً مستقلاً، وقال شيخنا ـ أي: ابن حجر ـ: وهو المتروك في التحقيق، يعني الذي زاده في «نخبته وتوضيحها» (ص: ٨٩) وعرفه بـ«المتهم راويه بالكذب».

٣٢ـ المَوْضُوعُ

٣٢ـ والكَـذِبُ المُخْتَلَـقُ المَـوْضُـوعُ
عَلَـى النَّبِـيْ فَـذَلِـكَ المَـوْضُـوعُ

الثاني والثلاثون: الحديث الموضوع.

وهو مأخوذٌ من وضَعَ الشيءَ؛ أي: حَطَّهُ، سُمِّيَ بذلك لانحطاطِ رتبتهِ دائماً، بحيثُ لا ينجبرُ أصلاً[١]، ولعلَّ النَّاظمَ لاحظَ هذا المعنى، فجعلَه آخرَ الأَقسام، وإنَّما جعلَه منها، مع أنَّه ليسَ بحديثٍ؛ نظراً إلى زَعْمِ واضِعِهِ، ولتُعرفَ طرقُه التي يُتوصَّل بها لمعرفته[٢]؛ لينُفى عن القبول.

وقد بيَّنه بقوله:

(والكَذِبُ)؛ أي: المكذوبُ.

(المُخْتَلَقُ) ـ بفتح اللام بعدها قاف؛ أي: المُبْتَكَرُ الذي لا يُنسب إليهِ ﷺ أصلاً.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٣٩٦).

(٢) في «أ»: «إلى معرفته».

(المَوْضُوعُ)، أي: المَخْطُوطُ.

(عَلَى النَّبِيْ) ﷺ متعلقٌ بكلٍّ من الثَّلاثة قبلَه على التَّنازُع.

(فَذَلِكَ) الحديثُ.

(المَوْضُوعُ) اصطلاحاً.

ففي البيتِ جناسٌ تامٌّ.

وجمعَ في تعريفِه بينَ هذهِ[1] الألفاظِ الثلاثةِ المتقاربةِ للتأكيدِ في التنفيرِ[2] منه، فإنَّه لا تحلُّ روايتُه للعالِمِ بحاله في أي معنًى كان؛ من حكمٍ، أو قصة، أو ترغيب، أو ترهيب، أو غيرها.

لخبر: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى - أي: يظنُّ - أنَّه كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبينَ»[3] بالتثنية والجمع.

وفي رواية عن [حبيب بن أبي] ثابتٍ أنه: «مَنْ رَوَى الكَذِبَ، فَهُوَ الكَذَّابُ»[4]؛ أي[5]: ما لم يذكرْه مقروناً ببيانِ الوضع.

وفي «الجامع الصغير» للسيوطي: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[6].

---

(١) «هذه»: ساقطة من «ج».

(٢) في «أ»: «التفسير».

(٣) رواه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ٨)، من حديث سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهما -.

(٤) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٩٩).

(٥) «أي»: ساقطة من «د».

(٦) رواه البخاري (١١٠)، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، =

قال شارحه المَنَاوي: «فكما أنَّه قصدَ في الكذبِ التَعمُّدَ[1]، فليقصدْ في جزائِهِ البوارَ[2]؛ فالكذبُ عليه ﷺ كبيرةٌ إجماعاً، حتى في الترغيبِ والترهيبِ، ولا[3] التفاتَ لمن شَذَّ»[4]، انتهى.

*** ويُعْرَفُ الوَضْعُ:**

١ـ بإقرارِ واضعِه.

٢ـ أو بركاكةِ ألفاظِهِ.

٣ـ أو بالوقوفِ على غلطِهِ.

كما وقع لثابتِ بن موسى الزاهر في حديث: «مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُه بالليل حَسُنَ وَجْهُهُ بالنَّهارِ»؛ فإنَّ ثابتاً لم يقصدْ وضعَهُ، وإنما دخلَ على شَرِيكِ بنِ عبدِ الله القاضي بمجلس إملائِه عندَ قولِه: حدثنا الأعمشُ عن أبي سفيانَ، عن جابر، مرفوعاً قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، ولم يذكرِ المتنَ، فلما نظرَ إلى ثابتٍ، وأعجبه سَمْتُهُ ونورُ وجهه، قال: «مَنْ كثرتْ صلاته...» إلخ[5]، أو ذكرَ المتنَ ولفظَهُ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ

= ومسلم (٣٠٠٤)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) في «أ»: «التعمية».

(٢) في «ب» و«ج»: «البواء».

(٣) في «ب»: «فلا».

(٤) قارن مع «فيض القدير» له (٦/ ٢١٤).

(٥) رواه ابن ماجه (١٣٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قيام الليل، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٩٩)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢/ ١٢٨)، =

عَلَى قافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى، انْحلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»، رواهُ مالكٌ، والبخاريُّ، ومسلمٌ[1]، فظنَّ ثابتٌ أن قولَ شَريكٍ: من كَثُرَتْ[2]. . . إلخ منَ الحديثِ، فرواه كذلك، وهو غفلةٌ منه لسلامةِ صدرِه، وانتشرت منه لغيرِه، فرواه عنه كثيرٌ.

* **واعلم أن الوضَّاعينَ للحديثِ أصنافٌ:**

١ـ صنفٌ يفعلونه استخفافاً بالدين ليضلُّوا به الناسَ؛ كالزَّنادقة، وهم الذين يبُطْنون الكفرَ ويُظهرون الإسلام، أو الذين لا يَدينونَ بدينٍ.

فقد قالَ حمَّادُ بنُ زيدٍ فيما أخرجه العُقيليُّ: «إنهم وضعوا أربعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ»[3].

وقال المهديُّ: «أقرَّ عندي رجلٌ من الزنادقةِ بوضعِ مئةِ حديثٍ، فهي تجولُ في أيدي الناسِ»[4].

= والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤١)، وغيرهم، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٦)، ومن طريقه: البخاري (١٠٩١)، كتاب: أبواب التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ومسلم (٧٧٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع . . .، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «د»: «كثر».

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٤) لكن عنده «اثني عشر» بدل «أربعة عشر».

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٤٣١).

٢ـ وصنفٌ يفعلونَه انتصاراً وتعصُّباً لمذهبهم؛ كالخطَّابيَّةِ: فرقةٍ تُنسَبُ لأبي الخطَّاب الأَسَدِيِّ كان يقولُ بالحُلولِ[١].

وكالسَّالميَّةِ: فرقةٍ تُنسَبُ للحسنِ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ سالمٍ السَّالميِّ[٢].

٣ـ وصنفٌ يتقرَّبون لبعضِ الخلفاءِ والأمراءِ بوضعِ ما يوافقُ أفعالَهم وآراءهم؛ ليكونَ كالعُذْرِ لهم فيما أَتَوا به.

كغياثِ بنِ إبراهيمَ حيثُ وضعَ للمهديِّ والدِ هارونَ الرَّشيدِ في حديثِ: «لا سَبْقَ إلاَّ في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ»[٣]، فزاد فيه: «أو جَناحٍ»[٤]، وكانَ المهديُّ إذ ذاك يلعبُ بالحمامِ، فتركها بعدَ ذلك، وأمرَ بذبحِها، وقال: «أنا حَمَلْتُه على ذلكَ».

٤ـ وصنفٌ يفعلونه لذمِّ مَنْ يريدون ذَمَّهُ[٥].

٥ـ وصنفٌ يفعلونَه للاكتسابِ والارتزاقِ.

---

(١) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٢٤٩)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٧٩).

(٢) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٠٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، والنسائي (٣٥٨٥)، كتاب: الخيل، باب: السبق، والترمذي (١٧٠٠)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، وابن ماجه (٢٨٧٨)، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٩٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ ٣٢٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٣/ ٤٢٥).

(٥) «ذمه»: ساقطة من «أ».

٦ـ وصنفٌ يفعلونَه للتعصُّبِ والحسدِ، كما وقعَ لبعضِ حَسَدَةِ الإمامِ الشافعيِّ ـ رضي الله عنه ونفعنا به[١] ـ حينَ اشتُهر مذهبُه، فتحدَّثَ رجلٌ من حَسَدَتِهِ مع مأمون بنِ أحمدَ السُّلميِّ، وأحمدَ بنِ عبدِ الله الجوبياريِّ، وكانا وَضَّاعين كَذَّابين، فوضعا له حديثاً فيه مدحُ أبي حنيفة، وذمُّ الشافعيِّ ـ رضي الله تعالى[٢] عنهما ـ مريدينَ بذلكَ إبطالَ مذهبِهِ، ويأبى اللهُ إلا أن يُتِمَّ نورَهُ، والذي وضعاهُ هو قولُهما: «يكونُ في أُمتي رجلٌ يُقالُ لَهُ النُّعمانُ هو سراجُ أُمَّتي، ويكونُ فيهم رجلٌ يقالُ له محمدُ بنُ إدريسَ هو أَضَرُّ على أُمَّتي من إبليسَ»[٣]، صرَّح بذلك ابن تركي المالكيُّ في «شرح الأربعينَ النوويَّةِ».

وهذا الصِّنفُ ممن اشترى الحياةَ الدنيا بالآخرةِ، فلا يُخَفَّفُ عنهُم العذابُ ولا هم يُنْصَرون.

٧ـ وصنفٌ يلجؤونَ إلى إقامةِ دليلٍ على ما افتَوا بِهِ[٤] فيه بآرائهم.

---

(١) «ونفعنا به»: ساقطة من «أ».

(٢) «تعالى»: ساقطة من «ج» و«د».

(٣) أورده ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٦) في ترجمة مأمون بن أحمد السلمي ـ أحد الدجاجلة ـ، ثم قال ابن حبان: فمن حدث بهذه الأحاديث، يجب ألاّ يذكر في جملة أهل العلم، وإنما ذكرته؛ لأن الأحداث بخراسان قد كتبوا عنه ليعرف كذبه في الحديث، وتعمده في الإفك على أهل العلم، والجرح لازم لمن روى عني هذه الأحاديث أو ذكرها ذكراً في غير كتاب «المجروحين» على الشرائط التي ذكرناها في القدح في واضعها.

وأورده الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص: ٢١٥ـ٢١٦).

(٤) في «أ»: «اتفقوا فيه».

٨ـ وصنفٌ يتديَّنُونَ بهِ[١] لترغيبِ النَّاسِ في أفعالِ الخيرِ بزَعْمِهم، وهم منسوبون للزُّهد، وكلٌّ من هؤلاءِ حصلَ له وبهِ الضَّررُ، وأشدُّهم ضرراً وأكثرُهم غرراً الصنفُ الأخيرُ؛ لنسبتهم للزهدِ والصَّلاح، وقد وضعوا[٢] في الفضائلِ والرغائبِ؛ ليتقرَّبوا بها عند الله بزعمهم الباطلِ وجهلِهم.

نحو ما رُوي عن أبي عِصْمَةَ نوحِ بنِ أبي مريمَ القرشيِّ المروزيِّ، قاضي مرو، الملقبِ بالجامعِ، لجمعِهِ بينَ الحديثِ والتفسيرِ والمغازي والفقهِ، معَ العلمِ بأمورِ الدُّنيا: أنه قيلَ له: من أينَ لكَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ في فضائلِ القرآن سورةً سورةً؟ فقال: «إني رأيتُ الناسَ قد أَعْرَضوا عن القرآن، واشتَغَلُوا بفقهِ أبي حنيفةَ، ومَغازي محمدِ بنِ إسحاقَ، فوضعتُ هذه الأحاديثَ حِسْبَةً»[٣]، انتهى.

ومَنْ أَودعَ من المفسرين للقرآنِ شيئاً من ذلك في تفسيره؛ كالواحديِّ، والثَّعلبيِّ، والزَّمخشريِّ، وتبعه البيضاويُّ، فهو مخطئٌ؛ لأنَّ الصَّوابَ تجنُّبه إلا مبيَّناً كما مرَّ، قال شيخُ الإسلامِ: «وأشدُّهُمْ خَطَأً الزمخشريُّ؛ حيث أوردَه بصيغةِ الجزم، ولم يبينْ سندَهُ»[٤]، انتهى.

وإنَّما كان هذا الصنفُ أضرَّ؛ لأنَّهم لمَّا نُسِبوا إلى الزهد، نُقلت

---

(١) «به»: ساقطة من «د».

(٢) في «ب» و«د»: «وضعوها».

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٧/ ٥٦).

(٤) انظر: «فتح الباقي» (١/ ٢٧١ـ ٢٧٢).

عنهم على لسانِ من اتصفَ بالخيرِ وسلامةِ الصدر؛ بحيث يُحمَل من سمعَهُ على الصِّدق، ولا يهتدي لتمييز الخطأ من الصواب.

فائدة: من الموضوعاتِ في التَّفاسير: أنَّه ﷺ قال حين قرأ: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩ـ ٢٠]: «تلكَ الغرانيقُ العُلا وإنَّ شفاعَتَهنَّ لترتَجى»(١).

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤٥٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٨٩)، وغيرهما عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.
قال الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٣٩٢): وقد أطال الناس الكلام على هذا الحديث، وفي الطعن فيه، وممن أجاد في ذلك: القاضي عياض في كتاب «الشفا» وملخص كلامه قال: وقد توجه لبعض الملحدين سؤالات، وذكر منها: أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم، قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩ـ ٢٠]، قال: «تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتها لترتجى» ـ ويروى: ترتضى ـ، فلما ختم السورة سجد وسجد معه المسلمون والكفار لما سمعوه أثنى على آلهتهم، وفي رواية: «إن الشيطان ألقاها على لسانه، وإنه ـ عليه السلام ـ كان تمنى أن لو نزل عليه شيء يقارب بينه وبين قومه»، وفي رواية: «ألا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه»، وذكر هذه القصة، وأن جبريل ـ عليه السلام ـ جاءه فعرض عليه السورة، فلما بلغ الكلمتين فقال: «ما جئتك بهاتين الكلمتين»، فحزن لذلك النبي ﷺ، فأنزل الله تسلية له: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ . .﴾ [الحج: ٥٢] الآية، وقوله: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] الآية.
ثم قال: ويكفيك في توهين هذا الحديث أنه حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحةِ، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم، وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال: لقد بلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك الملحدون، مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، ومن حكيت عنه هذه الحكاية من =

ومنها: ما أورده الأصوليون من قوله ﷺ «إذا رُوِيَ عني حديثٌ، فاعرضوه[1] على كتاب الله، فإن وافقه، فاقبلوه وإن خالفه، فرُدُّوه»[2].

قال الخطَّابي: «وضَعَته الزنادقة»[3]، ويدفعه قوله: «إنِّي أُوتيتُ

= المفسرين وغيرهم لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر عنهم ضعيفة، والمرفوع فيها حديث البزار، وقد بيّن البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى ما ذكر، وفيه من الضعف ما فيه عليه، مع وقوع الشك، وحديث الكلبي الذي أشار إليه لا تجوز روايته لكذبه وقوة ضعفه، والذي منه في الصحيح: أنه عليه السلام قرأ: ﴿والنجم﴾ وهو بمكة، فسجد، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس. انتهى.

هذا توهينه من جهة النقل، ثم ذكر توهينه من جهة المعنى بوجوه كثيرة يطول ذكرها.

(١) في «د»: «فاعرضوا».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٨)، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، ثم قال: هذا وهم، والصواب: عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلاً.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٢٤)، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

قال الشافعي في «الرسالة» (ص: ٢٢٥): وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء.

وقال البيهقي في جزء «القراءة خلف الإمام» (ص: ٢٠٣): الأخبار التي وردت في عرض الحديث على الكتاب مردودة، بسبب الانقطاع، وضعف الرواة، وجهالة بعضهم، وقد ذكرناها في كتاب «المدخل»، وبينّا عللها وضعفها.

(٣) انظر: «معالم السنن» (٧/ ٩)، قال الخطابي: حديث باطل لا أصل له، وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي، عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة.

الكِتابَ وما يَعْدِلُهُ»[١]، ويُروى: «أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه مَعَهُ»[٢].

وقد قيَّض الله تعالىٰ[٣] جهابذةً نُقَّاداً بيَّنوا الموضوعَ من غيرِه، ومن ثمَّ لَمَّا قيلَ لابنِ المبارَك: هذهِ الأحاديثُ الموضوعةُ؛ أي: ماذا نفعل فيها؟ قال: «تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]»[٤]، انتهى.

وقد صنفَ ابنُ الجوزيِّ في الموضوعات مصنَّفاً نحوَ مجلدَيْنِ.

لكن قالَ ابنُ الصلاحِ: «أودع فيها كثيراً من الأحاديثِ الضعيفةِ مما لا دليلَ له على وضعِها، بل ربَّما أودعَ فيها الحسنَ والصحيحَ»[٥]، انتهى.

قال شيخُ الإسلام: «والموقِّع له في ذلكَ استنادُه غالباً لضعفِ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الاثار» (٤/ ٢٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٨٣)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٨١)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٢)، وغيرهم من حديث المقدام بن معدي كرب ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠)، عن المقدام بن معدي كرب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) «تعالى»: ساقطة من «أ».

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٣٦ـ ٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٦٠).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٩٩) وعبارته هناك: «ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر (الموضوعات) في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه، إنما حقه أن يذكر فيها مطلق الأحاديث الضعيفة»، وما ساقه الشارح هنا نقله من «فتح الباقي» لشيخ الإسلام (١/ ٢٦٢).

راوي الحديث الذي رُمِيَ بالكذب مثلاً، غافلاً عن مجيئه من وجهٍ آخر»[1]، انتهى.

وصنَّف - أيضاً - الحسنُ بنُ محمدٍ الصغانيُّ كتاب «الملتقَط في تبيين الغلط»[2].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «فتح الباقي» له (١/ ٢٦٢).

(٢) وقد ذكر في كتابه هذا الذي أسماه: «الدر الملتقط في تبيين الغلط» الأحاديثَ الموضوعة في «مسند الشهاب» للقضاعي، وذيله للنجم الأقليشي. وقد ردّ عليه الحافظ العراقي لذكره أحاديث ليست في عِداد الموضوعات.

[أقسام أخرى]

تتمة

اعلم أنَّ النَّاظمَ قد أهمل كثيراً من الأقسامِ المتعلقةِ بالحديث فَلْنُنَبِّه على طرفٍ منها لِتَكمُلَ به الفائدة:

● **فمنها: معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهدِ:**

* **فأمَّا الاعتبار:** فهو اختبارُك الحديثَ بأن تنظر طُرُقَه لتعرفَ هل شاركَ راويَه راوٍ آخرُ فيما رواه عن شيخه، سواء اتفقا في روايته بلفظه عنه، أم لا، فالاعتبارُ ليس قسيماً لتاليبه، بل طريقٌ لهما.

فإن يكن[1] راوي الحديثِ قد شاركَه راوٍ آخرُ معتبَرٌ به؛ بأنْ يَصلُحَ أن يخرَّجَ حديثُه للاعتبار والاستشهاد به، فحديثُ من شارك تابعٌ حقيقةً، وهذه متابعةٌ تامةٌ إن اتفقا في رجال السند كلِّهم.

وإن لم يُشارك الرَّاويَ، بل شوركَ شيخُه فمن فوقَه إلى آخر السند، فهو تابعٌ ـ أيضاً ـ، لكنَّه قاصرٌ عن مشاركته هو، وكلما بَعُدَ فيه المتابع، كان أقصرَ.

وقد يسمَّى كلٌّ من المتابعِ لشيخه فمن فوقَهُ: «شاهداً»، ثمَّ بَعْدَ فَقْدِ

(١) في «ج»: «فإن لم يكن».

التَّابِعِ، فإنْ وردَ خبرٌ آخرُ في البابِ، وكان بمعناه، سواءٌ أكانَ عن ذلك الصحابيِّ أم عن غيرِه، فهو الشَّاهد، هذا ما ذكره الوليُّ العراقي ـ رحمه الله ـ[1].

وحاصِلهُ أنَّ التابعَ مختصٌّ بما كان باللفظ، سواءٌ أكان من روايةِ ذلكَ الصحابيِّ، أم لا، وأنَّ الشاهدَ مختصٌّ بما كان بالمعنى كذلك، وأنَّه قد يُطلق على المتابعة القاصرةِ.

قال شيخُ الإسلامِ: «وقد نَقَلَ ذلك[2] شيخُنا، لكنَّه رجَّحَ ما عليه الجمهورُ من أنه لا اختصاصَ فيهما بذلك، وإنَّما افتراقُهما بالصحابِّي فقط، فكلُّ ما جاء عن ذلك الصحابي، فتابعٌ، أو عن غيره، فشاهدٌ، قال: وقد يطلق كلٌّ منهما على الآخر، فالأمرُ فيه سهل»[3]، انتهى.

قال في «شرح النخبة»[4]: مثالُ المتابعةِ: ما رواه الإمامُ الشَّافعيُّ[5] في «الأم»[6] عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينار، عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ

---

(١) قارن مع «التبصرة والتذكرة» له (١/ ٢٠٣ـ ٢٠٤) والشارح فيما ذكره يحكي كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وليس كلام العراقي كما قال.
في «ب» و«ج» زيادة: «تعالى.
(٢) «ذلك»: ساقطة من «د».
(٣) انظر: «فتح الباقي» (١/ ٢٠٤).
(٤) (ص: ٧١).
(٥) في «ج» زيادة: «رضي الله عنه».
(٦) (٢/ ٩٤).

ثَلاثِينَ»، فهذا الحديثُ بهذا اللفظ ظَنَّ قومٌ أنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ به عن مالكٍ، فعدُّوه في غرائبه؛ لأنَّ أصحابَ مالكٍ ما رووهُ عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1]، لكنْ وجدْنا للشافعي متابِعاً، وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَة القعنبيُّ، كذلك أخرجه البخاريُّ عنه، عن مالكٍ[2].

وهذه متابعةٌ تامةٌ، ووجدنا له أيضاً[3] متابعةً قاصرةً في «صحيحِ ابنِ خزيمةَ» من روايةِ عاصمِ بن محمَّدٍ، عن أبيهِ محمَّدِ بنِ زيدٍ، عن جدِّهِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ بلفظ: «فَكَمِّلُوا ثَلاثِينَ»[4].

وفي «صحيح مسلم» من رواية عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ[5]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ بلفظ: «فَاقْدُرُوا ثَلاثِينَ»[6].

والاقتصارُ في هذه المتابعة سواءٌ كانت[7] تامةً أم قاصرةً على اللفظ، بل لو جاءتْ بالمعنى، كفى، لكنَّها مختصَّةٌ بكونِها من رواية ذلك الصحابيِّ.

---

(١) انظر: «الموطأ» (١/ ٢٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٠٧)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٣) «أيضاً»: ساقطة من «أ».

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٠٩)، لكن بلفظ: «فأكملوا» بدل: «فكملوا».

(٥) في «ب» و«د»: «عبد الله بن عمر».

(٦) رواه مسلم (١٠٨٠)، (٢/ ٧٥٩)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.

(٧) في «ب» و«ج»: «أكانت».

ومثالُ الشاهدِ في الحديث الذي قدمنا[1]: ما رواه النَّسائيُّ من روايةِ محمدِ بنِ حُنينٍ[2]، عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ[3]، فذكرَ مثلَ حديثِ عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ سواءً، فهذا باللفظ، وأما بالمعنى، فهو ما رواه البخاريُّ من روايةِ محمدِ بنِ دينار[4]، عن أبي هريرةَ بلفظِ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[5]، انتهى.

فإن كان الحديثُ خالياً عن التابع والشاهد، فهو أَفرادٌ؛ يعني يكونُ الحديثُ فرداً، وينقسم بعد ذلك إلى قِسْمي الشاذِّ والمنكَرِ كما مرّ[6].

---

(١) في «أ»: «قدمناه».

(٢) قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٢٠): هكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة، وهو خطأ، والصواب: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم، هكذا وقع في الأصول القديمة من كتاب «النسائي»، وكذلك هو في «مسند الإمام أحمد» وغيره، والله أعلم.
وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر أيضاً في «تهذيب التهذيب» (٩/ ١١٩)، ثم وقع في الوهم في «نزهة النظر» (ص: ٧٢).

(٣) رواه النسائي (٢١٢٥)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه.

(٤) في «أ»: «زياد».

(٥) رواه البخاري (١٨١٠)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروه» لكن بلفظ: «فإن غبي» بدل: «فإن غم».

(٦) وقد أحسن الإمام الصنعاني في منظومته «قصب السكر في نظم نخبة الفكر» تقريب حفظ الاعتبار والتابع والشاهد بقوله (ص: ١٦):

بتابعٍ بوزنِ لفظِ الواحدِ ... ومتْنُ ما شَبَهَهُ بالشَّاهدِ
تتبُّعُ الطُّرْقِ لذينِ يُدْعى ... بالاعتبارِ نِلْتَ منه نَفْعا=

● ومنها: معرفةُ زياداتِ الثِّقة، وحكمِها.

وذلك فَنٌّ لطيفٌ تُستحسنُ العنايةُ بهِ، وتُعرف الزيادةُ بجميع[1] الطرقِ والأبواب.

وهي من الصحابيِّ مقبولةٌ اتفاقاً، وأمَّا من غيره.

فذهب الجمهورُ من الفقهاء وأصحابِ الحديث ـ فيما حكاهُ الخطيبُ أبو بكر[2] ـ أنَّ[3] الزيادةَ من الثِّقة مقبولةٌ إذا انفرد بها، سَواءٌ أكانَ ذلكَ من شخصٍ واحد؛ بأن رواهُ ناقصاً مرةً، وبتلكَ الزيادةِ مرةً[4] أخرى، أو كانتِ الزيادةُ من غيرِ مَنْ رواه ناقصاً، خلافاً لمن رَدَّ من أهلِ الحديثِ ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن ردَّ الزيادةَ منهُ وقبلَها من غيرِه[5].

---

(١) في «ب» و«ج»: «بجمع».

(٢) انظر: «الكفاية في علم الرواية» له (ص: ٤٢٤ـ ٤٢٥).

(٣) «أنّ»: ساقطة من «د».

(٤) «مرة»: ساقطة من «ج».

(٥) زيادة الثقة: إما أن تكون لا تَنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تُقبل مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.
وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيُقبل الراجح، ويُردّ المرجوح.
أما ما اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، فإن ذلك يتأتّى على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.
والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.
والتحقيق: أن الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون على الزيادة =

● ومنها[1]: معرفةُ المتواترِ من الحديثِ:

وذلك أنَّ الخبر[2]: إمَّا أن يكونَ له طرقٌ كثيرة بلا حصرِ عددٍ معيَّنٍ، بل تكونُ العادةُ قد أحالتْ تواطُؤَهم على الكذب ووقوعَه منهم اتفاقاً من غير قصد، فلا معنى لتعيين العددِ على الصحيحِ، أو معَ حصرٍ بما فوقَ الاثنين ما لم يجتمعْ[3] فيه شروطُ المتواترِ، أو باثنين فقط، أو بواحدٍ.

* **فالأوَّل: هو الحديثُ المتواترُ**، وهو: المفيدُ للعلم اليقينيِّ بشروطِهِ الأربعةِ، وهي: العددُ الكثيرُ الموصوفُ بما تقدَّمَ، وأن يرووا ذلكَ عن مثِلهم منَ الابتداءِ إلى الانتهاء، وأن يكونَ مستندُ انتهائِهم الحِسَّ؛ كالمشاهدةِ والسَّماع، لا ما ثبتَ بقضيةِ العقلِ الصِّرفِ، وأن يصحبَ خبرهم إفادة العلم لسامعه[4].

قال ابن الصَّلاح وغيره: «إنَّ مثالَ المتواترِ على هذا التفسيرِ يَعْسُرُ وجودُه، إلا أن يُدَّعى ذلك في حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»[5].

= بحكم مطّرد من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن، كما في تعارض الوصل والإرسال، فهما على حد سواء.
انظر: «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر (ص: ٦٥ـ ٦٧)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢١٧).

(١) في «د»: «منها».

(٢) في «د»: «وهو إما...».

(٣) في «ب» و«د»: «ما لم تجتمع».

(٤) انظر: «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر (ص: ٣٨ـ ٤٠).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٦٩). وقد تقدم تخريج حديث: «من كذب علي متعمداً».

قال الحافظُ ابنُ حجر: وما ادَّعاه من العسرِ ممنوعٌ، وكذا ما ادَّعاه غيرُه من العَدَمِ؛ لأنَّ ذلك نشأَ عن قِلَّةِ الاطِّلاعِ على كثرةِ الطرقِ وأحوالِ الرِّجالِ وصفاتِهم المقتضيةِ لإبعادِ العادةِ أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصلَ منهم اتفاقاً، ومن أحسنِ ما يُقَرَّر به كونُ المتواتِرِ موجوداً وجودَ كثرةٍ في الأحاديث: أن الكتبَ المشهورةَ[1] المتداولةَ بأيدي أهلِ العلمِ شرقاً وغرباً المقطوعَ عندَهم بصحةِ نسبتها إلى مصنِّفيها، إذا اجتمعتْ على إخراجِ حديثٍ، وتَعَدُّدِ طُرُقِهِ تَعدُّداً تُحيلُ العادة فيه تواطؤهم على الكذب، إلى آخرِ الشروطِ، أفادَ العِلمَ اليقينيَّ بصحَّتِهِ إلى قائله، ومثالُ ذلك في الكتبِ المشهورةِ كثيرٌ»[2]، انتهى.

---

(١) «المشهورة»: ساقطة من «ج».

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٤٢)، وعنه أخذ الشارح كلامه هنا في التواتر.
وقد أفرد الإمام السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) المتواتر بالتأليف، وسماه: «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة» رتبه على الأبواب، وجمع فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعداً، مستوعباً فيه كل حديث بأسانيده وطرقه وألفاظه، فجاء كتاباً حافلاً، لم يسبق ـ كما قال ـ إلى مثله، ثم جرد مقاصده في جزء لطيف سماه: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» اقتصر فيه على ذكر الحديث، وعدة من رواه من الصحابة، مقروناً بالعزو إلى من خرجه من الأئمة المشهورين، وعدة أحاديثه (١١٢) حديثاً.
وأفرد الشيخ الإمام ذو التصانيف العديدة شمس الدين بن طولون الحنفي الصالحي المتوفى سنة (٩٥٣هـ)، المتواتر في كتاب، وسماه: «اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة».
وللشيخ أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) «سقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة»، ومنه أخذ السيد صديق بن حسن القنوجي البخاري الأربعين التي جمعها مما بلغ حد التواتر، وسماها بـ «الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون». =

* **والثاني**: وهو أوَّل أقسامِ الآحاد: ما لَه طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ من الاثنين، هو **المشهور**[1].

* **والثالث**: **العزيز**.

* **والرابع**: **الغريب**، وتقدم بيان هذه الثلاثة في كلام الناظم، وذُكِرت هنا للتقسيم.

● **ومنها: معرفةُ الصحابيِّ والتابعيِّ، ومعرفةُ مختلِف الحديث، ومعرفةُ التصحيف، ومعرفةُ الناسخِ والمنسوخِ.**

وقد بيَّنت ذلك كله كما تقدم مدرَجاً مع كلام الناظم بصورة تنبيه أو غيره.

* * *

= وقد تساهل السيوطي في الحكم بالتواتر، فحكم على عدة من الأحاديث بذلك، وأوردها في كتابه «الأزهار المتناثرة» مما يقطع الحديثي بعدم تواترها، ويظهر أيضاً من كلامه أنه قصد جمع التواتر اللفظي، ثم إنه كثيراً ما يورد أحاديث صرح هو أو غيره في بعض الكتب أن تواترها معنوي.

وقد جمع الشيخ محمد بن جعفر الكتاني كتاباً سماه: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» أودع فيه جملة وافرة، وأضاف فيه على الذين تقدموه عدة جليلة متكاثرة، فليطلب ذلك منه. وانظر: «نظم المتناثر» (ص: ٧ـ ٨).

«كثير»: ساقطة من «ج».

(١) في «ب» و«د»: «وهو المشهور».

[خاتمة]

٣٣ـ وَقَـدْ أَتَـتْ كَـالْجَـوْهَـرِ المَكْنُـونِ
سَمَّيْتُهَـا مَنْظُـومَـةَ البَيْقُـونِـي

٣٤ـ فَـوْقَ الثَّـلاثِيـنَ بِـأَرْبَـعٍ أَتَـتْ
أَبْيَـاتُهَـا تَمَّـتْ بِخَيْـرٍ خُتِمَـتْ

قال ـ رحمه الله تعالى ـ مادحاً لمنظومته:

(وَقَدْ أَتَتْ)[(١)]؛ أي: المنظومةُ؛ بمعنى: حصلَتْ وتمَّتْ، كائنة[(٢)] (كـالجَـوْهَـرِ المَكْنُـونِ)[(٣)]؛ أي: المَصُونِ في النَّفاسَةِ وحُسْنِ الصَّنيعِ، ولا سيَّما[(٤)] تضمينُها لهذهِ الأقسامِ الكثيرةِ في ألفاظِها القليلةِ.

(سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ البَيْقُونِي) ـ بفتح الموحَّدة، وسكون التحتية،

---

(١) في «أ»: «وقد أتت كالجوهر».
(٢) في «أ»: «كآنية».
(٣) «كالجوهر»: ساقطة من «أ».
(٤) في «د»: «لا سيما».

وبالقاف، وبعد الواو نون ـ ولم أقف له ـ رحمه الله تعالى ـ على ترجمة[1].

والنظمُ لغةً: التأليفُ، وكثر استعمالُه في جمعٍ مخصوصٍ؛ كجمع جواهرِ العِقْدِ، وكَلِمِ الشِّعْرِ، وحَدُّهُ عندَ الأدباء: الكلامُ الموزون قَصْداً مرتبطَ المعنى بقافية[2].

قال[3] الشيخُ عبدُ الله الشنشوريُّ في شرحِ «الفارضِيَّة»[4]: وقال السَّخاويُّ: «النَّظمُ في اللغةِ: الجمعُ، وفي الاصطلاح: الجمعُ على بحرٍ من البحورِ المعروفةِ عندَ أهلِ القَرِيضِ»، قال في «الصِّحاح»[5]: «نظمْتُ اللؤلُؤَ؛ أي: جمعتُه في السِّلْك، والتنظيمُ مِثْلُه، ومنه نظمتُ الشِّعرَ ونظَّمْتُه، والنِّظام: الخيطُ الذي يُنظم[6] به اللؤلؤ، ونظمٌ من لؤلؤ»، انتهى.

ثم ذكرَ الناظمُ ـ رحمه الله تعالى ـ عِدةَ أبياتِها، وفائدتُه: صَونُها من إسقاطِ بيتٍ منها أو أكثر، مِن نحو حاسدٍ، فقال:

(فَوْقَ الثَّلاَثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ أَبْيَاتُهَا)؛ أي: عدةُ أبياتِها أربعةٌ وثلاثون

---

(١) ترجمة البيقوني.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٥٧٨)، (مادة: نظم).

(٣) في «ب» و«ج»: «قاله».

(٤) للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله العجمي جمال الدين الشنشوري الشافعي الأزهري، المتوفى سنة (٩٩٩هـ)، كتاب: «الدرة المضيّة شرح الفارضية» في الفرائض. انظر: «هدية العارفين» (١/ ٢٤٦).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٤١)، (مادة: نظم).

(٦) في «ج»: «ينتظم».

بيتاً بناءَ[1] على أنَّها من كاملِ الرَّجَزِ، لا من مشطورِهِ[2]، وإلاَّ كانتْ عِدَّتُها ثمانيةً وستين بيتاً، ثُمَّ[3] بعدَ أن تمَّ المقصودُ من نظمها.

(**تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ**) ببنائه للمفعول، وخَتمُها بالخير؛ لاشتمالِها على عملِ الخيرِ، فجزاهُ اللهُ عن سعيِهِ كلَّ خيرٍ، وعاملَنا وإيّاه بالرضا والقَبول، فإنَّه المرجوُّ والمأمول.

* * *

---

(١) «نباءً»: ساقطة من «أ».

(٢) مفتاح بحر الرجز كما هو مشهور:

في أبحر الأرجاز بحر يَسْهُل ... مستفعلن مستفعلن مستفعلن

أما مشطوره فهو ما حذف منه تفعيلة واحدة من صدره وعجزه فيصبح:

مستفعلن مستفعلن ... مستفعلن مستفعلن

(٣) في «أ»: «وبعد».

[خاتمة]

التي وعدْنا بذكرِها ـ رزقَنا اللهُ ووالدينا ومُحِبِّينا ومَنْ دَعا لنا بخيرٍ حُسْنَها، وفيها فصولٌ خمسةٌ:

* * *

[الفصل الأول]

في التَّعديلِ والضَّبطِ والجَرْحِ

وجُوِّز ذلك صيانةً للشريعةِ، وبه يتميزُ صحيحُ الحديثِ وضعيفُه، فيجبُ على المتكلم التَّثَبْتِ[1] فيه[2]، فقد أخطأ غيرُ واحدٍ في تجريحهم بما لا يُجَرِّحُ.

فأمَّا العدالةُ، فهي: كون الراوي مسلماً، مكلَّفاً، سليماً من أسبابِ الفِسْقِ، وخوارمِ المروءةِ، فلا[3] يُشْتَرط العِلْمُ بفقهِ الحديثِ وغريبه، ولا البصرُ[4]، ولا العددُ، وتقدَّم أوَّلَ الكتاب أنه لا يُشْترطُ الذُّكُورةُ، ولا الحريَّةُ.

وتُعرفُ العدالةُ بتنصيصِ عَدْلَينِ عليها، أو بالاستفاضة.

وأمَّا الضَّبط فهو: أن يكونَ الراوي متيقظاً، حافظاً، غيرَ مُغَفَّلٍ، ولا ساهٍ، ولاشَاكٍّ في حالتي التَّحمُّل والأداء، فإنْ حدَّثَ من حفظِه، ينبغي أن يكونَ حافظاً، وإن حدَّثَ من كتابه، ينبغي أن يكونَ ضابطاً

---

(١) في «أ»: «الثبت».

(٢) في «د»: «منه».

(٣) في «ب» و«ج»: «ولا».

(٤) «ولا يبصر»: ساقطة من «ج».

له، وإن حدَّث بالمعنى، ينبغي أن يكون عارفاً بما يختلُّ به المعنى.

ويُعرَف الضَّبطُ بأن تُعتبرَ روايتُه برواياتِ الثِّقات المعروفينَ بالضَّبطِ، فإن وافقَهم غالباً، وكانتْ مخالفتُه نادرةً عرف[1] كونه ضابِطاً ثبتاً.

وأمَّا الجَرْحُ، فهو: كونُ الراوي عُرِفَ بالتَّساهُل في السَّماع والإسماع، بنحو نومٍ؛ كاشتغالٍ، أو تحدُّثٍ لا مِن أصلٍ صحيحٍ، أو يكثرُ سهوُه إذا لم يحدِّثْ من أصلٍ صحيحٍ، أو كَثُرَتِ الشَّواذُّ والمناكيرُ في حديثه.

ومن غَلِطَ في حديثه، فَبُيِّنَ له الغلطُ، فأصرَّ ولم يرجعْ، فقيل: تَسقُطُ عدالتُه.

قال ابن الصلاح: «هذا إذا كانَ على وجهِ العِناد، وأما إذا كانَ على وجهِ التنقير في البحث، فلا»[2]، انتهى.

وحُكمُ من كان فيه شيءٌ ممَّا ذُكِرَ: أنَّه لا يُقبلُ حديثُه لجَرحِه.

تذييل[3]: أعرضَ النَّاسُ في هذه الأعصارِ عن اجتماعِ الشروطِ المذكورَةِ، واكتَفَوا من عدالةِ الرَّاوي بأن يكونَ مستوراً، ومن ضبطِه بأن يَثْبُتَ سماعُ ما رواه بخطِّ ثقةٍ مؤتَمَنٍ، سواءٌ الشيخُ والقارىءُ وبعضُ السامعين، وسواءٌ كتبَ سماعَه على الأصل، أم في كتابٍ بيده،

---

(١) في «أ»: «عن».

(٢) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ١٢٠) وعبارته هناك: «وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك».

(٣) في «أ»: «وقد».

أم يزوي من[1] أصلٍ موافقٍ لأصلِ شيخِه، وذلك لأنَّ الحديثَ الصحيحَ والحسنَ وغيرَهما قد جُمِعَتْ في كتب أئمة الحديث، فلا يذهب شيء منه عن جميعهم، والقصدُ بالسَّماع بقاءُ السِّلسلةِ في الإسنادِ المخصوصِ بهذه الأمةِ[2].

* * *

---

(١) في «أ»: «عن».

(٢) انظر في صفة ومعرفة من تقبل روايته ومن تُرد: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٠٤ـ ١٢١) و«التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٩٢ـ ٣٤٨) وعنه أخذ المؤلف هنا، و«المنهل الروي» لابن جماعة (ص: ٦٣ـ ٦٩)، و«نزهة النظر» لابن حجر (ص: ١٣٥ـ ١٣٧)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٩٩ـ ٣٤١).

[الفصل الثاني]

في تحمُّل الحديثِ

يصح التَّحمُّلُ قبلَ الإسلام، وكذا قبلَ البلوغِ، فإنَّ الحسنَ والحُسينَ وابنَ عبَّاس وابنَ الزبير تحمَّلوا قبلَ البلوغِ، ولم يزلِ الناسُ يُسمعون الصبيان.

واختُلِف في الزَّمن الذي يصحُّ فيه السَّماعُ من الصبيِّ قبل[1] خمس سنين، وقيلَ: يُعتَبرُ كلُّ صغيرٍ بحالِهِ، فإذا فَهِمَ الخَطابَ، ورَدَّ الجوابَ، صَحَّحنا سماعَهُ، وإن كانَ دونَ الخمسِ[2]، وإلاَّ لم يصحَّ[3].

---

(١) في «ب» و«د»: «قيل».

(٢) في «ب» و«ج»: «خمس».

(٣) قال الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص: ٦١): «لا تشترط العدالة حالة التحمل، بل حالة الأداء، فيصح سماعه كافراً وفاجراً وصبياً، فقد روى جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ«الطور». فسمع ذلك حال شركه، ورواه مؤمناً.
واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين: سماعاً، وما دونها: حضوراً، واستأنسوا بأن محموداً «عقل مَجَّة»، ولا دليل فيه. والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز. وقد أيّد ذلك الحافظ العراقي كما في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٩ـ ٢٠).

ثمَّ اعلم أنَّ لتحمُّل الحديث طرقاً:

الأول: السَّماعُ من لفظ الشيخ.

الثاني: القراءة عليه.

الثالث: الإجازة: وهي مستحبَّةٌ إذا كان المُجيزُ والمُجَازُ له من أهل العلم، ولها أنواع:

إجازة لمعيَّنٍ في معيَّنٍ[1]؛ كأجزتُك كتابَ البخاريِّ، أو أجزتُ فلاناً جميعَ ما اشتملَ عليه فهرستي، وهي أعْلاَها.

فإجازةٌ[2] لمعيَّنٍ في غيرِ معيَّن: كأجزتُ لكَ روايةَ جميعِ مسموعاتي.

فإجازةٌ عامٍّ في خاصٍّ: كأجزتُ لمن أدركني روايةَ مسلم.

فعامٌّ في عامٍّ؛ كأجزتُ لمن عاصَرَني أو للمسلمينَ جميعَ مروياتي.

والصَّحيحُ جوازُ الرِّوايةِ بهذه الأقسام.

وأمَّا إجازةُ المعدومِ؛ كأجزتُ لمن يولَدُ لفلانٍ، فممنوعةٌ على الصَّحيح، إلا تَبَعاً لموجود؛ كأجزت لفلانٍ ولمنْ يولد له، أو لكَ ولعقبِكَ؛ فتصحُّ كالوقف.

وإجازةُ الطِّفلِ الذي لم يُميِّزْ صحيحةٌ؛ لأنَّها إباحةٌ بالرِّواية، والإباحةُ تصحُّ للعاقلِ وغيرِه.

وكذا إجازةُ المُجَازِ؛ كأجزتُ لكَ ما أُجيز لي.

---

(١) في «أ»: «في غير معين».

(٢) في «أ»: «وإجازة».

الرابع: المناولة: وأعلاها: ما اقترنَ بالإجازةِ، وذلكَ بأنْ يَدفَعَ إليهِ أصلَ سماعِهِ أو فَرْعاً[1] مقابَلاً به؛ ويقولَ: هذا سماعي، أو روايتي عن فلانٍ، أجزتُ لك روايتَه، ثم يبقيه في يده تمليكاً، أو إلى أن ينسخَهُ.

ومنها: أن يناولَ الشَّيخُ الطالبَ سماعَهُ، فيتأمَّلَهُ الشَّيخُ وهو عارفٌ متيقِّظٌ، ثم يناولُهُ الطَّالبَ، ويقولُ: هو حديثي، أو سماعي، فاروِ عنِّي، ويسمَّى هذا: عرضَ المناولة، ولها أقسامٌ أُخَر.

الخامس: المكاتَبَةُ، وهو أن يكتب مسموعَهُ لغائبٍ أو حاضرٍ بخطِّهِ، أو بإذنٍ[2]، أو يأذن بكَتْبه له، وهي: إمَّا مقترنةٌ بالإجازةِ؛ كأجزتُ لكَ، أو مجردةٌ عنها، والصَّحيحُ جوازُ الرِّواية على التقديرينِ، وينبغي للمُجيز بالكتابة أن يتلَفَّظَ بها، فإنِ اقتصرَ على الكتابة، صحَّتْ.

السادس: الإعلام: وهو أن يُعلِمَ الشيخُ الطالبَ أنَّ هذا الكتابَ روايتُه، من غيرِ أن يقولَ: اروِ عَنِّي، والأصحُّ أنَّه لا تجوزُ روايتُه؛ لاحتمالِ أن يكونَ الشيخُ قد عَرَفَ فيه خَلَلاً، فلا يأذنُ فيه.

السابع: الوِجادَةُ: ـ بكسر الواو ـ مِنْ وَجَدَ، وهو: لفظٌ مولَّد؛ أي: غيرُ مسموعٍ من العرب، بل ولَّده أهلُ الفنِّ فيما أُخِذَ من العلمِ من صحيفةٍ، بغير سماعٍ ولا إجازةٍ ولا مناولةٍ، فيقول الآخِذُ: وجدتُ، أو رأيتُ بخطِّ فلانٍ، أو في كتابِ فلانٍ بخطِّه: حدثنا فلانٌ، ويسوقُ باقيَ

---

(١) في «أ»: «وفرعاً».

(٢) «أو بإذن»: ساقطة من «ب» و«ج».

الإسنادِ والمتنِ، وقد استمرَّ عليه العملُ قديماً وحديثاً، وهو من بابِ المرسَلِ، وفيه شوبٌ من الاتِّصال، وقومٌ شدَّدوا وقالوا: «لا حُجَّةَ إلا فيما رواه حفظاً».

وقيل: تجوز الرواية من كتابه إلا إذا خَرَجَ من يده.

وتَساهَلَ آخرون، وقالوا: تجوزُ الروايةُ من نسخٍ غيرِ مقابَلَةٍ بأصولِها.

والحقُّ أنَّه إذا قام في التحُّمل والضَّبط والمقابَلَةِ بما تقدَّمَ، جازتِ الروايةُ منه، وكذا إن غابَ عنهُ الكتابُ إذا كان الغالبُ سلامتَهُ من التغييرِ، ولا سيما إذا كان ممّا لايخفى عليه تغييرُه غالباً.

[فائدة]: **صِيَغُ الأداءِ** على ثمانِ مراتبَ، كما قاله الحافظ ابن حجر: «سمعتُ، وحدثني، ثم أخبرني، وقرأتُ عليه. ثم قُرِىءَ عليه وأنا أسمعُ، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني؛ أي: بالإجازة، ثم كتبَ لي بالإجازة، ثمَّ عن ونحوها[1] من الصيغِ المُحتَمِلَةِ للسماع والإجازة، ولعدم السماع ـ أيضاً ـ، وهذا مِثْلُ: قالَ، وذَكر، ورَوَىٰ.

واللفظان الأوَّلان، وهما: سمعتُ، وحدثني: صالحانِ لمن سمعَ وحدَهُ من لفظِ الشَّيخ، وإن جمعَ الراوي؛ أي: أتى بصيغةِ الجمعِ في الصيغةِ الأولى؛ كأن يقولَ: حدثنا فلان، أو سمعنا فلاناً يقول، فهو دليلٌ على أنَّه سمعَهُ منه معَ غيره، وقد تكونُ النون للعَظَمة، لكن بقلَّةٍ.

وأوَّلُ المراتِبِ أصْرَحها؛ أي: أَصرَحُ صيغِ الأداءِ في سماعِ قائلِها؛

---

(١) في «أ»: «عن نحوها».

لأنها لا تحتملُ الواسطة، لكن حدثني قد يُطلَقُ في الإجازة تدليساً.

وأرفعُها مقداراً ما يقعُ في[1] الإملاء؛ لما فيه من التثبُّتِ والتَّحفُّظِ.

والثالث: وهو أخبرني.

والرابع: وهو قرأتُ عليه، لمن قرأَ بنفسهِ على الشَّيخ، فإن جمعَ؛ كأن يقول: أخبرنا، أو قرأنا عليه فهو[2] **كالخامس**، وهو: قُرِىء عليه وأنا أسمع.

وعُرِف من هذا أن التَّعبير بقرأت لمن قرأ خيرٌ من التعبير بالإخبار، وأنَّه[3] أفصح بصورة الحال»[4]، انتهى. والله أعلم.

* * *

---

(١) في «د»: «من».

(٢) «فهو»: ساقطة من «ج».

(٣) في «ب» و«ج»: «لأنه».

(٤) انظر: «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر (ص: ١٢١ـ ١٢٢).
وانظر فيما ذكره الشارح من طرق تحمل الحديث وصيغ أدائه: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٢٨) وما بعدها، و«التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢/ ١٤) وما بعدها، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٣) وما بعدها.

الفصل الثالث

وفيه فوائد

* **الأولى: في كتابة الحديث، وضبطِه بالشكل، والنقطِ:**

اختلفَت[1] الصحابةُ فمَنْ تبعَهم في كتابة الحديث، فكرهَها جمعٌ؛ كابنِ عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، وكالشَّعبي، والنَّخعي[2]، محتجِّينَ بخبرِ مسلم عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً سِوَى القُرْآنِ، مَنْ[3] كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً سِوَى القُرْآنِ، فَلْيَمْحُهُ»[4]، لكن انعقدَ بعدَهُم الإجماعُ على جوازِها؛ لقولهﷺ كما في «الصحيحين»: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»[5]؛ أي: الخطبةَ التي سمعَها من النَّبيِّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ، ولكتابةِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، كما رواهُ البخاريُّ من قولِ أبي هريرة ـ رضي الله

---

(١) في «أ»: «اختلف».

(٢) في «أ»: «النخعي».

(٣) في «أ»: «ومن».

(٤) رواه مسلم (٣٠٠٤)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢)، وهذا لفظه.

(٥) رواه البخاري (٢٣٠٢)، كتاب: في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ ومسلم (١٣٥٥)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

عنه ـ: «ما مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أحدٌ أكثرُ حديثاً مِني، إلا ما كانَ من عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ[1]؛ فإنَّه كانَ يكتبُ ولا أكتبُ»[2]، ولِما رواه أبو داودَ من قولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو: يارسولَ اللهِ! أكتبُ ما أسمعُه منكَ في الغضبِ والرِّضا؟ قال: «نَعَمْ فَإِنِّي لا أَقُولُ إلاَّ حَقّاً»[3]، وجمعُوا بينَ الأدلةِ بأنَّ النَّهيَ متقدِّمٌ[4]، والإذنَ ناسخٌ له، ويُحمل النَّهيُ على وقتِ نزولِ القرآنِ خشيةَ التباسِهِ بغيرِهِ، أو على مَنْ تمكَّنَ من الحفظِ، وقيلَ غيرُ ذلك[5].

ويُندَبُ نَقْطُ ما يشتبهُ بغيره، كالتاء بالياء، والخاء بالحاء؛ ليتميز، وشكلُ ما يشكلُ إعرابُه وهيئتُه من المتونِ والأسماءِ، وربَّما يقعُ النزاعُ في حكمِ مستنبَطٍ من حديثٍ يكونُ متوقِّفاً على إعرابِهِ؛ كحديث: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[6]، فالجمهورُ كالشَّافعيةِ، والمالكيةِ، وغيرِهما،

---

(١) في «ج» و«د»: «العاصي».

(٢) رواه البخاري (١١٣)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، كتاب: العلم، باب: في كتاب العلم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٨)، وغيرهم.

(٤) في «أ»: «مقدم».

(٥) انظر فيما ذكره الشارح في (كتابة الحديث): «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨١ـ١٨٣).

وقد أفرد الخطيب البغدادي مسألة (كتابة الحديث) في مؤلَّف بديع أسماه: «تقييد العلم» بيَّن فيه اختلاف العلماء، وأن الصحيح أنه مباح غير محظور، ومستحب غير مكروه، كما قال في مقدمة كتابه هذا (ص: ٢٨).

(٦) رواه أبو داود (٢٨٢٨)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، ورواه أبو داود (٢٨٢٧)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (١٤٧٦)، كتاب: الذبائح، =

لا يوجبون ذكاته بناءً على رفع[1] ذكاةِ أُمِّه بالابتدائية أو الخبرية، وهو المشهورُ في الرِّوايةِ، وغيرُهم؛ كالحنفيةِ يوجبونَها بناءً على نصبِ ذلكَ على التَّشبيه، أي: أن[2] يُذَكَّى مثلَ ذَكاةِ أُمِّهِ[3].

وليكن ضَبْطُ المُشكلِ في الأصلِ وفي الهامشِ قُبالَتَه؛ لأنَّ الجمعَ بينهما أبلغُ في الإبانةِ من الاقتصارِ على ذلكَ في الأصل[4]، وليكنْ

= باب: ما جاء في ذكاة الجنين، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣١٩٩)، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(١) «رفع»: ساقطة من «أ».

(٢) «أن»: ساقطة من «ج».

(٣) وقد أشار إلى هذا التمثيل القاضي عياض في كتابه «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (ص: ١٥٠).

قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠٦): «والرواية المشهورة «ذكاةُ أمه» برفع ذكاة، وبعض الناس ينصبها، ويجعلها بالنصب دليلاً لأصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في أنه لا يحل إلا بذكاة، ويقولون: تقديره: كذكاة أمه، حذفت الكاف فانتصب، وهذا ليس بشيء؛ لأن الرواية المعروفة بالرفع، وكذا نقله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره، وتقديره على الرفع يحتمل أوجهاً أحسنها: أن (ذكاة الجنين) خبر مقدم، و(ذكاة أمه) مبتدأ، والتقدير: ذكاة أم الجنين ذكاة له، وذلك لأن الخبر ما حصلت به الفائدة، ولا تحصل إلا بما ذكرناه.

وأما رواية النصب ـ على تقدير صحتها ـ فتقديرها: ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه، وأما قولهم تقديره: كذكاة أمه، فلا يصح عند النحويين، بل هو لحن، وإنما جاء النصب بإسقاط الحرف في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط، ليس موجوداً ها هنا، والله أعلم».

(٤) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ١٨٣ـ ١٨٤): وقد أحسن من قال: إنما يُشْكَل ما يُشْكِل، وحكى قوم: أنه ينبغي أن يُشْكَل ما يُشْكِل وما لا يُشْكِل. =

ما في الهامشِ ثابتاً معَ تقطيعِ الكاتبِ الحروفَ من المشكلِ، وفائدةُ تقطيعها أن يظهرَ شكلُ الحرفِ بكتابتِهِ مفرَداً في بعضِ الحروف؛ كالنُّون، والياءِ التحتية، بخلافِ ما إذا كُتِبَتْ مجتمعةً، والحرفُ المذكورُ في أولِها أو وسطِها[1].

* **الفائدة الثانية: في صفةِ الخَطِّ.**

يُكره تنزيهاً الخطُّ الدقيقُ؛ لفواتِ الانتفاعِ أو كمالِه به لمن ضَعُفَ نظرُه، وربَّما ضَعُفَ كاتِبه بعدَ ذلكَ، فلا ينتفعُ به، إلا لعذرٍ كضيقِ ما يكتبُ فيه، وسفرِه في طلبِ العلم، وهو مريدٌ حملَ كتبه معَه، فتكَونُ خفيفةَ الحَمْلِ، وشَرُّ الخطِّ: التَّعليقُ، وهو خَلْطُ الحروفِ التي ينبغي تفريقُها، والمَشْقُ ـ بفتح الميم ـ وهو: سرعةُ الكتابةِ بعثرَةِ[2] الحروفِ، وخلطُ بعضِها ببعضٍ، كما أنَّ شرَّ القراءة: الهَذْرَمَةُ ـ بالمعجمة ـ؛ أي: الإسراعُ، فعن عمرَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال:

= قال القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ١٥٠): وهذا هو الصواب؛ لا سيما للمبتدىء وغير المتبحر في العلم، فإنه لا يميز ما أشكل مما لا يُشْكِل، ولا صوابَ وجهِ الإعراب للكلمة من خطئه.

(١) انظر فيما ذكره الشارح في الضبط والنقط والشكل: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص: ٦٠٨ـ ٦٠٩)، و«الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٤٦) وما بعدها، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨٣ـ ١٨٤)، و«فتح الباقي مع شرح العراقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/ ١١٩ـ ١٢١) وعنه أخذ المؤلف هنا، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ١٦٤) وما بعدها، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٦٨) وما بعدها.

(٢) في «أ»: «وبعثرة».

«شرُّ الكتابة المَشْقُ، وشَرُّ القراءةِ الهَذْرَمَةُ، وأجودُ الخَطِّ أَبْيَنُهُ»[1].

والاختيارُ أن تجتنبَ الرَّمزَ في اسم الرواة، فإن أتى أحدٌ في كتاب سمعَه برمز، راو[2] ببعضِ حروفِ اسمِه، فَمَيِّزْ أنتَ مرادَهُ بتلكَ الرُّموز، كما يُجعل للفربري: فا، وللنسفي: سين، ولحماد: حاء، ويُندب بعدَ تمامِ الضَّبطِ كتبُ دارةٍ؛ أي: حلقةٍ للفصلِ بين الحديثين، وبعضُهم لا يقتصرُ على الدارة، بل يَتركُ بقيةَ سطرٍ بياضاً، وكذا يفعلُ في التَّراجمِ ورؤوسِ المسائلِ.

وكره المحدِّثون فصلَ اسمٍ مضافٍ إلى الله تعالى منه؛ كعبدِ الله، أو عبدِ الرحمن، أو رسولِ الله، فلا يكتب: عبد أو رسولِ في آخر سطر[3]، أو الرحمن في أولِ سطرٍ آخرَ احترازاً عن قبحِ الصورة، وقولُ الخطيب: «يجبُ اجتنابُ ذلك»[4]، حملَه الحافظُ ابنُ حجر على التأكيدِ للمنعِ[5].

ويُندَبُ أن يأتِيَ الكاتبُ بثناءٍ على اللهِ كُلَّمَا مرَّ به ذكرُه، كعزَّ وجلَّ، وتباركَ وتعالى، وبصلاةٍ وسلامٍ على النبيِّ ﷺ، كُلَّمَا مر به ذكره، وإن لم يكنْ شيءٌ من ذلكَ في الأصلِ الذي سمعَ أو نقلَ منه، وأن يجتنبَ الرمزَ للصلاةِ والسلامِ[6] في خطِّه؛ كأن يقتصرَ منها على حرفين كما

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٦٢).
(٢) في «أ»: «أو».
(٣) في «ج» و«د» زيادة: «والله».
(٤) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٦٢).
(٥) عن ابن حجر.
(٦) في «ج» و«د» زيادة: «على النبي ﷺ».

يفعلهُ أبناءُ العجم وعوامُّ الطلبةِ، فيكتبون بدلَها: صم، أو صلعم، فذلك[1] خلاف الأولى، بل[2] قال الوليُّ العراقيُّ: إنَّه مكروهٌ[3]، قال شيخ الإسلام: «ويقال: إنَّ أوَّلَ مَنْ رمز لها بصلعم قُطعت يدُه»[4]، انتهى.

وذكر القسطلاني في «مسالك الحنفا»[5] عن أبي زكريا يحيى بنِ مالكِ بنِ عايدٍ[6] العائديِّ قال: «حدَّثنا مصاحبٌ[7] لنا من أهلِ البصرةِ، قالَ: كانَ رجلٌ من أصحابنا يكتبُ الحديثَ، ولا يصلِّي على النبيِّ ﷺ إذا ذكرَهُ، ويحذفُ ذلكَ منه شُحّاً منهُ على الورقِ، قال: فلعهدي به وقد وقعتِ الأكلةُ في يدِه اليمنى»، ـ أعاذنا اللهُ تعالى من جميع المكاره ـ، انتهى.

والاقتصارُ على الصلاةِ دونَ السلامِ وعكسُه مكروهٌ، كما قاله

---

(١) في «أ»: «فذاك».
(٢) «بل»: ساقطة من «ج».
(٣) انظر: «التبصرة والتذكرة» له (٢/ ١٣١).
(٤) انظر: «فتح الباقي» (٢/ ١٣٢)، وكل ما ذكره الشارح ـ رحمه الله ـ في صفة الخط وكيفية كتابة ما ينبغي كتابته قد استفاده من شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في المرجع المشار إليه آنفاً.
(٥) كتاب: «مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي المصطفى» للشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المتوفى سنة (٩٣٢هـ)، في مجلد رتبه على أحد عشر مسلكاً، وقد فرغ منه سنة (٩١٧هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٦٣)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٤).
(٦) في «أ»: «عابد».
(٧) في «ب» و«ج»: «حدثنا صاحب لنا».

الإمام النوويُّ[1]، وغيرُه، وقال بعضُهم: مَنْ أتى بهما، ولم يحذفْ أحدَهما، كُفِيَ ما أهمَّهُ من أمورِ[2] دينهِ، كما ثبتَ في الخبر، وقال حمزةُ الكنانيُّ[3]: «كنتُ أكتبُ عندَ ذكرِ النبيِّ ﷺ: صلى الله عليه، ولا أكتبُ: وسَلَّم، فرأيتُه ﷺ في المنام، فقال: «مالكَ لا تُتِمُّ الصَّلاةَ عَلَيَّ؟»، فما كتبتُ بعدَ ذلكَ: صلَّى اللهُ عليه، إلا وكتبتُ: وسلم»[4]، وعن أبي العباس بنِ عبدِ الدائم[5] ـ وكان كثيرَ النَّقلِ لكتبِ العلمِ على اختلافِ فنونِه ـ قال: «كنتُ إذا كتبتُ في كتبِ الحديثِ وغيرِها النبيَّ ﷺ، أكتبُ لفظَ الصَّلاةِ دونَ التسليم، فرأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام، فقال ﷺ لي[6]: «لِمَ تَحْرِمُ نَفْسَكَ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً»؟ قلتُ: وكيفَ ذلكَ[7] يارسولَ الله؟ قال: «إِذا جاءكَ ذِكْرِي تكتبُ صلَّى اللهُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» له (١/ ٤٤)، و«التقريب والتيسير» (٢/ ٧٦ من تدريب الراوي).

(٢) في «أ»: «أمر».

(٣) هو الإمام، الحافظ، القدوة، محدث الديار المصرية، أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكناني المصري، صاحب مجلس البطاقة، جمع وصنف، وكان متقناً مجوداً، ذا تأله وتعبد، وكان حافظاً ثبتاً، توفي سنة (٣٥٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ١٧٩).

(٤) رواه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ١٨٩)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ١٨٠)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (٣/ ٩٣٤).

(٥) هو الفقيه، المحدث، الناسخ، مسند الشام، أحمد بن عبد الدائم بن نعمة زين الدين أبو العباس المقدسي الحنبلي، كتب بخطه السريع المليح ما لا يدخل تحت الحصر، وكان فيه دين وتواضع ونباهة، توفي سنة (٦٦٨هـ). انظر: «العبر في خبر من غبر» للذهبي (٥/ ٢٨٨).

(٦) «لي»: ساقطة من «أ».

(٧) في «ب» و«ج»: «ذاك».

عليه، ولا تكتبُ: وسَلَّم، وهي أربعةُ أحرفٍ، وكلُّ[1] حرفٍ بعشرِ حَسنات»، قال: وعدَّهن ﷺ بيده، أو كما قال، رواه أبو اليمن بن عساكر[2]، وقد وقع نظيرُ ذلك ـ أيضاً ـ لأبي سليمانَ الحرَّاني[3] وإبراهيمَ النسفيِّ[4]، وخلائقَ كما يُعْلَمُ ذلكَ من «مسالك الحنفاء» للقسطلاني.

* **الفائدة الثالثة: في المقابلة وما معها، ويقال لها: المعارضة.**

يُقَال: قابلتُ الكتابَ بالكتابِ وعارضتُه به: إذا جعلتُ[5] فيه مثلَ ما في المُقابَلِ به.

يجبُ على الطَّالبِ بعدَ تحصيلِ ما رواهُ بخطِّه، أو خَطِّ غيرِه، أن يقَابِلَ كتابَه مُقابلةً موثوقاً بها، إمَّا بأصلِ شيخِه الذي أخذَ[6] هو عنه؛ ولو كان أخذُه بالإجازة، أو بأصلِ أصلِ شيخِه، أو بفرعٍ مُقَابَلٍ بالأصلِ، وخيرُ المقابلةِ ما كان مع شيخِهِ بأنْ يُقابِلَ كتابَه بكتابِهِ بنفسِهِ معَهُ حين يَسمعُ منه، أو يقرأُ عليه؛ لما في ذلكَ من الاحتياطِ التَّامِّ،

---

(١) «و»: ساقطة من «أ».

(٢) هو الإمام، الزاهد، أمين الدين، أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن زين الأمناء الدمشقي، المجاور بمكة، كان صالحاً خيراً، قوي المشاركة في العلم، بديع النظم، لطيف الشمائل، صاحب توجه وصدق، توفي سنة (٦٨٦هـ). انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٣٩٥).

(٣) في «ب» و«ج»: «الحاراني».

(٤) كما ذكر السخاوي في كتابه «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص: ١٩١).

(٥) في «ج»: «جعلته».

(٦) في «ج»: «أخذه».

وقال ابن دقيق العيد: «الأَوْلى العرضُ قبلَ السَّماعِ؛ لأنَّه أيسرُ للسَّماع»[1]، انتهى.

ويُندَبُ للسامعِ حينَ يَسمعُ أن يَنظُرَ في نسخةٍ له، أو لِمَن حضَرَ، فهو جديرٌ بأن يَفْهَمَ مَعَهُ ما يسمعَ[2]، وقال يحيى بنُ معينٍ بوجوبِ ذلك، وقالَ ابنُ الصلاح: «وهذا من مذاهبِ المشدِّدين في الرواية، والصحيحُ عدمُ اشتراطِه، وصحةُ السماع، ولو لم ينظر أصلاً في الكتابِ حالةَ القراءة»[3]، انتهى.

ثم ما ذُكِرَ من وجوبِ المقابلةِ لصحَّةِ الروايةِ، هو ما اعتمدَه كثيرٌ، منهم: القاضي عياض؛ حيث قال: «لا تحل[4] الرِّواية من كتابٍ لم يُقابَلْ؛ لأنَّ الفكرَ يذهب، والقلبَ يسهو، والبصرَ يَزيغُ، والقلمَ يَطْغى»[5]، انتهى.

وتقدَّم في الفصل قبلَه أنَّه تساهلَ آخرون، فجوَّزوا الرِّوايةَ من كتابٍ غيرِ مقابَل.

* **الفائدة الرابعة: في الإشارةِ بالرَّمز ببعضِ حروفِ صِيَغِ الأداءِ.**

اختصرَ المحدِّثونَ في كتبِهم لا في نُطْقِهم حدَّثنا على: ثنا، وهو

---

(١) انظر: «الاقتراح» له (ص: ٢٩٢ـ ٢٩٣)، وانظر أيضاً: «فتح الباقي» لشيخ الإسلام (٢/ ١٣٤).

(٢) في «أ»: «سمع».

(٣) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ١٩٢).

(٤) في «أ»: «على».

(٥) انظر: «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (ص: ١٥٩ـ ١٦٠).

المشهور، وقيل: على: نا، وقيل[1]: دثنا، بإسقاط الحاء، واختصروا أخبرنا على: أنا، أو على: أرنا، بحذف الخاء والباء، واقتَصَرَ[2] البيهقيُّ وطائفةٌ على: أبنا، بحذف الخاء والراء، قال ابن الصلاح: «وليسَ بحسنٍ»[3]، ويُرمز ـ أيضاً ـ حدثني، فيُكْتَب: ثني، أو دثني، دون أخبرني وأنبأني ونبأني[4] ونبأنا ونبأني، وقد يرمز قال إذا وقع في الإسناد: قافاً مفردة هكذا: ق ثنا، وجمعَهما بعضُهم هكذا: قثنا، يعني: قال حدثنا.

وقال ابن الصلاح: «حَذْفُ قال برمتها في الخط معهودٌ عند المحدثين، حتى إنّهم يحذفون الأولىٰ[5] في مثل: عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ، ولا بُدَّ من النُّطق بها حالَ القراءة؛ للتمييزِ بينَ كلامَي المتكلمين»[6]، ومع ذلك صحَّحَ في «فتاويه»[7]: أن عدمَ النطق بها لا يُبطلُ السَّماعَ، وإن أخطأ فاعلُه، وجزمَ بهِ النوويُّ في «شرح مسلم»[8]، واستظهرَهُ في «تقريبه»[9]، قال: «للعلمِ

---

(١) في «ج» زيادة: «على».
(٢) في «أ»: «اختصر».
(٣) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٢٠٣).
(٤) «ونبأني»: ساقطة من «ج» و«د».
(٥) «الأولى»: ساقطة من «أ».
(٦) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٢٢٧).
(٧) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ١٧٦).
(٨) انظر: «مقدمة شرح مسلم» له (١/ ٣٦) حيث قال: «فلو ترك القارىء لفظ (قال) في هذا كله، فقد أخطأ، والسماع صحيح؛ للعلم بالمقصود».
(٩) انظر: «التقريب والتيسير» (٢/ ١١٤ـ ١١٥ـ من «تدريب الراوي»).

بالمقصودِ»، ويكون هذا من الحذفِ؛ لدلالةِ الحالِ عليه.

وكتب المحدِّثون إذا جمعُوا بينَ إسنادَيْ حديثٍ أو أسانيدِه عندَ الانتقالِ من إسنادٍ إلى غيره: ح مهملة مفردة، واختلفوا، هل هي من الحال، أو من الحديث، أو من التَّحويل، أو من صح؟ وهل يُنطق ح، أو بما رُمِز بها له عندَ المرورِ بها في القراءةِ أو لا؟ اختار[1] ابنُ الصَّلاح وغيرُه النطقَ بها كما كُتبت[2]، وقال الرُّهاوي: «لا ينطقُ بها، وإنَّها ليسَتْ من الرِّواية، بل هي حا من حائل؛ لأنَّها حالَتْ بين الإسنادين»[3]، واختارَ بعضُهم أن يقولَ مَنْ يمرُّ بها بدلَها: الحديثَ، وقالَ ابنُ الصلاح ـ وقد كُتِبَ مكانَها (صح)، فحاءٌ مختصرةٌ منه، فهي رمزٌ له ـ قال: «وحسنٌ إثباتُ (صح) هنا؛ لئلا يُتوهَّمَ أنَّ حديثَ هذا الإسناد سقطَ، ولئلا يُركَّبَ الإسنادُ الثاني على الأول، فيُجعلَ إسناداً واحداً»[4]، انتهى.

* **الفائدة الخامسة:**

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله[5] ـ في «اللب» و«شرحه»[6]:

---

(١) في «ج»: «اختيار».

(٢) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٢٠٤).

(٣) وهذا جواب الحافظ الرحلة أبي محمد عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي عن سؤال ابن الصلاح له، كما ذكر في «علوم الحديث» (ص: ٢٠٤).

(٤) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٢٠٣)، وانظر أيضاً: «فتح الباقي» لشيخ الإسلام (٢/ ١٥٣ـ ١٥٧).

(٥) في «ب» و«ج» زيادة: «تعالى».

(٦) تقدم ذكر كتابي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، فلينظر في موضعه.

«الأصحُّ جوازُ نقلِ الحديثِ بالمعنى لعارفٍ بمعاني الألفاظ ومواقعِ الكلامِ الذي أُريد به إنشاءٌ أو خبر، بأن يأتيَ بلفظٍ بدلَ آخرَ مساوٍ له في المُرادِ والفهمِ، وإنْ لم ينسَ اللفظَ الآخرَ أو لم يرادفْهُ؛ لأنَّ المقصودَ المعنى، واللفظُ آلةٌ له.

وقيل: لا يجوزُ إن لم ينسَ؛ لفوات الفصاحةِ في كلامِ النبيِّ ﷺ، وقيل: إنَّما يجوز بلفظِ مرادفٍ[1]، بخلافِ غيرِ المرادفِ؛ لأنَّه قد لا يوفِّي بالمقصودِ.

وقيل: لا يجوز مطلقاً؛ حذراً من التفاوتِ، وإن ظنَّ النَّاقلُ عدمَهُ؛ فإنَّ العلماءَ كثيراً ما يختلفون في معنى الحديثِ المرادِ.

قلنا: الكلامُ في المعنى الظاهرِ، لا فيما يختلَفُ فيه، كما أنه ليسَ الكلامُ فيما تُعُبِّدَ بألفاظِه؛ كالأذانِ والتَّشهُّد والسَّلامِ والتكبيرِ.

وقيل غير ذلك.

أمَّا غيرُ العارفِ، فلا يجوزُ له تغييرُ اللفظ قطعاً»، انتهى.

*** الفائدة السادسة:**

هل يجوزُ إبدالُ لفظِ رسولِ الله ﷺ الواقعِ في الرواية بلفظِ النبيِّ[2]، وعكسِه، أم لا؟ قيلَ: الظَّاهرُ المنعُ، فلا يُبْدَلُ كلٌّ من اللفظينِ بالآخَرِ في التحمُّلِ، أو الأداءِ، أو الكتابةِ، وإن جازتِ الرِّوايةُ بالمعنى؛ لأنَّ معناهما مختلِفٌ كما مرَّ أولَ الكتابِ، وقيل: يجوزُ، وبهِ

---

(١) في «أ»: «مرادفه».

(٢) في «ج» و«د» زيادة: «ﷺ».

قـالَ الإمـامُ أحمـدُ ـ رضـي الله عنـه ـ، وصـوَّبـه الإمـامُ النـوويُّ ـ رضي الله[1] عنه ـ[2]، قال الوليُّ العراقيُّ: «وهو جَلِيٌّ»[3]؛ أي: واضحٌ، وقد حملَ الخطيبُ[4] المنعَ على الندبِ في اتِّباع المحدِّثِ في لفظِهِ، والقولَ بأنَّ معنى الرسولِ والنبيِّ مختلِفٌ، لا يمنعُ الجوازَ.

قال شيخُ الإسلامِ: «إذِ المقصودُ نسبةُ الحديثِ لقائلِهِ[5]، وهو حاصلٌ بكلٍّ من الوصفينِ، وليسَ البابُ بابَ تعبُّدٍ باللَّفظِ، وما استُدِلَّ به للمنعِ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ في حديثِ ما يُقال عندَ النوم من ردِّ النبيِّ ﷺ قولَه: وبرسولِكَ الذي أرسلْتَ بقولِهِ: «لا وبِنَبِيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ»[6] لا دليلَ فيه؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ توقيفيةٌ، وربَّما كانَ في اللفظِ سِرٌّ لا يحصل بغيره»[7]، انتهى.

* * *

(١) في «ب» و«ج» زيادة: «تعالى».

(٢) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (ص: ١٦٤ـ ١٦٥).

(٣) قال العراقي في «ألفيته» (ص: ١٥٠):

وإن رســولٌ بنبــيٍّ أُبْــدلا | فـالظـاهـرُ المنـعُ كعكسٍ فُعِـلاَ
وقــد رَجَـا جــوازَه ابــنُ حنبـلِ | والنّــووي صــوّبَـهُ وَهْــوَ جَلِــي

(٤) انظر: «الكفاية في علم الرواية» له (ص: ١٩٨) وما بعدها.

(٥) في «أ»: «الناقله».

(٦) رواه البخاري (٢٤٤)، كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، ومسلم (٢٧١٠)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٧) انظر: «فتح الباقي» له (٢/ ١٩٤ـ ١٩٥).

الفصل الرابع

في آدابِ المحدِّثِ وطالبِ الحديثِ

أمَّا الأول: [آداب المحدِّث]، فينبغي له أن يصحِّحَ نيتَهُ، ويُخْلِصَ في تحديثِهِ لله تعالى، ويحرِصَ على نشرِ الحديثِ؛ لقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[1]، وقولِهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا[2] كَمَا سَمِعَهَا»[3]، وأن يتوضَّأ، ويغتسلَ، ويستاكَ، ويقصَّ أظفارَهُ، ويستعملَ الطِّيبَ، والبخورَ في بدنِهِ وثيابِهِ، ويُسَرِّحَ لحيتَهُ ورأسَهُ إنْ كان لهُ شعرٌ، ويلبَسَ أحسنَ ثيابه، ويُزْجَرَ من أَعْلى صوتَهُ على قراءتِهِ الحديثَ؛ أخذاً من قولِهِ تَعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]؛ فقد قالَ الإمامُ مالكٌ ـ رضي الله تعالى

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٤)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) في «ج»: «فأداها».

(٣) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، والترمذي (٢٦٥٦)، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وقال: حسن، وابن ماجه (٢٣٠)، في «مقدمة سننه»، عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ.

عنه[1] ـ: «مَنْ رَفعَ صوتَه عندَ حديثِه ﷺ، فكأنَّما رفعَ صوتَهُ فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ»[2]، انتهى.

ولقد أحسنَ القائلُ حيثُ قالَ:

يَا سَامِعِي قَوْلِ النَّبِيِّ تأدبوا[3]   لِسَمَاعِهِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارِ

لا تَرْفَعُوا الأَصْوَاتَ عِنْدَ حَدِيثِهِ[4]   فَالنَّصُّ فِيهِ ظَاهِرُ الإِنْكَارِ

فَنَبِيُّكُمْ مَازَالَ حَيّاً فَاخْفِضُوا الْـ   أَصْوَاتَ عندَ سَمَاعِ صَوْتِ القَارِي

قالَ القسطلاني نقلاً عن غيرِه: «وَإِذا صلَّى على النبيِّ ﷺ حالةَ قراءةِ حديثِه، فينبغي ألاَّ يُبالغَ في رفعِ صوتِه»، انتهى.

ويجلسُ بصدرِ المجلسِ الذي يحدِّثُ فيه، بل وعلى فِراشٍ يَخُصُّه، أو على كرسيٍّ، متوجِّهاً للقبلةِ بأدبٍ وهيبةٍ وإجلالٍ.

قالَ شيخُ الإسلام: «كلُّ ذلكَ على سبيلِ الندبِ؛ تعظيماً لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ»[5]، انتهى.

ويُندَبُ ـ أيضاً ـ ألاَّ يَعْجَلَ في تحديثِهِ[6]؛ لقلَّةِ الفَهْمِ مع ذلكَ، ولأنَّهُ قد يُفضي إلى الهَذْرَمَةِ المَنْهِيِّ عنها، وألاَّ يحدِّثَ في حالةِ قيامِهِ،

---

(1) «تعالى»: ساقطة من «أ».

(2) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (1/ 406)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: 27).

(3) «تأدبوا»: بياض في «أ».

(4) في «أ»: «سماعه».

(5) انظر: «فتح الباقي» له (2/ 200).

(6) في «د»: «حديثه».

أو في الطَّريقِ ـ ولو جالساً ـ؛ تعظيماً للحديثِ، ولأن ذلكَ يفرِّقُ القلبَ والفهمَ، وأنه إذا سُئِلَ عن حديثٍ، تصدَّى لروايتِهِ ونشرِهِ في أي سِنٍّ كان، كما قالَه ابنُ الصلاح[1]، وقالَ الخطيبُ بوجوبِ ذلك[2]؛ لخبرِ أبي داودَ وغيرِه: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ نافِعٍ فَكَتَمَهُ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[3]، وقالَ بعضُ المحقِّقين[4]: والذي أقولُه: إنَّه إنْ لم يكنْ ذلكَ الحديثُ في ذلكَ البلدِ إلاَّ عندَه، واحتيجَ إليه؛ وجبَ عليه ذلكَ، وإنْ كانَ ثَمَّ غيرُه، ففرضُ كفايةٍ»، انتهى.

ويُنْدَبُ أيضاً ألاَّ يقومَ من مجلسِ الحديث لأحدٍ؛ إكراماً للحديث، وعن الفقيهِ أبي زيدٍ المروزيِّ قال: «القارىءُ لحديثِ رسولِ الله ﷺ إذا قامَ لأحدٍ، كُتِبَتْ عليهِ خطيئةٌ»[5]، وألاَّ يَخُصَّ أحداً مِمَّنْ يحدِّثُهم بالإقبالِ عليه، بل يُقبلُ عليهم جميعاً، وأن يرتِّلَ الحديثَ، ولا يسردَهُ سَرْداً، فيمنعَ السَّامعَ من إدراكِ بعضِه، ففي «الصحيحين» عن عائشة ـ

---

(١) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٢٣٦).

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٢٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم، والترمذي (٢٦٤٩)، كتاب: العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم، وقال: حسن، وابن ماجه (٢٦١) في «مقدمة سننه»، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) هو أبو زرعة العراقي ابن الحافظ العراقي، ذكر ذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (٢/ ٢٠٢) بقوله: وقال ابن الناظم ـ يعني: ابن الحافظ العراقي صاحب الألفية ـ: والشارح نقل هذا من شيخ الإسلام، والعجيب كيف أغفل هذا عنه.

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٤١)، و«التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢/ ٢٠٩)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٣٢٩).

رضي الله تعالى[1] عنها ـ: «لم يكنِ النبيُّ ﷺ يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرْدِكُمْ»[2]، زاد[3] الترمذي: «وَلَكِنَّهُ كانَ يتكلَّمُ بكلامٍ بيِّنٍ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إليهِ»، وقال: إنَّه حسن صحيح[4].

وألاَّ يُطيلَ المجلسَ، بل يجعلُه متوسِّطاً؛ حَذَراً من سآمةِ السامعِ ومَلَلِهِ، إلا إن علمَ أنَّ[5] الحاضرينَ لا يتبرَّمونَ بطولِهِ؛ فقد قالَ الزهريُّ وغيرُه: «إذا طالَ المجلسُ كانَ للشيطانِ فيه نَصيبٌ»[6]، وأن يقرأ هو أو غيرُه من الحاضرين في ابتداءِ مجلسِه للإملاء أو التَّحديث شيئاً منَ القرآن، فقد كانتِ الصحابةُ ـ رضي الله تعالى[7] عنهم ـ إذا قَعدوا يتذاكرونَ في العلم، يأمرونَ رجلاً أن يقرأَ سورةً، واختارَ الحافظُ ابنُ حجرٍ تبعاً للوليِّ العراقي[8] أن تكونَ سورةَ الأَعْلى لمناسبةِ ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ [الأعلى: ٦].

---

(١) «تعالى»: ساقطة من «ج».

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٥)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٩٣)، كتاب: فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في «أ»: «زد».

(٤) رواه الترمذي (٣٦٣٩)، كتاب: المناقب، باب: في كلام النبي ﷺ. ووقع في المطبوع: (حديث حسن).

(٥) «أنّ»: ساقطة من «د».

(٦) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/٣٦٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/١٢٨)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٦٨).

(٧) «تعالى»: ساقطة من «ج» و«د».

(٨) انظر: «فتح الباقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/ ٢١٤).

وأن يأتيَ في ابتداءِ مجلسِهِ وخَتْمِهِ بحمدِ الله تعالى، والصّلاةِ والسلامِ على النبيِّ ﷺ، قالَ شيخُ الإسلامِ: «وكلُّ ذلكَ مندوبٌ[1]؛ كأنْ يقولَ: الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيباً مُبارَكاً فيه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، في العالمينَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، كلَّما ذكركَ الذَّاكِرونَ، وكلَّما غَفَلَ عن ذكرِك الغافِلونَ، اللهمَّ صَلِّ وسَلِّمْ على سائرِ النبيينَ، وآلِ كُلٍّ، وسائرِ الصالحينَ نهايةَ ما ينبغي أنْ يسألَهُ السائلون، اللهمَّ إنَّا نسألُكَ من خيرِ ما سألَكَ منهُ نبيُّكَ محمدٌ ﷺ، ونعوذُ بكَ من شرِّ ما استعاذَ منهُ نبيُّكَ محمدٌ ﷺ»[2]، انتهى.

وقد ذكرتُ أدلَّةً وبشارةً تتعلَّقُ بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ عندَ قراءةِ الحديثِ في كتابي المسمَّى بـ «الوسيلة الظاهرة في الصّلاةِ والسلامِ على سيدِ أهلِ الدنيا والآخرة»[3] بما تقرُّ به العَيْن، ويزولُ به عن القلب الرَّيْن.

واستُحْسِنَ للمُمْلِي للحديثِ الإنشادُ منهُ، أو من غيرِه في أواخرِ المجلسِ بعدَ الحكاياتِ اللطيفةِ والنوادرِ الحسنةِ، وإن كانتْ مناسبةً

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٤١).

(٣) انظر مقدمة هذا الكتاب، عند الحديث عن مؤلفات الشارح ـ رحمه الله ـ.

لِما أملاهُ، فهو أحسنُ، كُلُّ ذلكَ بإسنادِهِ على عادةِ الأئمَّةِ من المحدِّثينَ؛ لأنَّ ذلكَ كلَّه مرقِّقٌ للقلوب.

وعن عليٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «رَوِّحوا القلوبَ، وابتغوا لها طُرَفَ الحكمةِ»[1]، والطُّرَفُ جمعُ طُرفَة، وهيَ المحاسنُ.

وعن الزُّهريِّ أنَّه كان يقول لأصحابه: «هاتُوا من أشعارِكُمْ، هاتوا من حديثِكُمْ؛ فإنَّ الأذنَ مَجَّاجة، والقلبَ حَمِضٌ[2] ـ بفتح الحاء وكسر الميم آخره ضاد معجمة ـ؛ أي: مسته[3].

وأمَّا قراءةُ الحديثِ مجوَّدَةً كتجويدِ القرآن من أحكامِ النونِ الساكنةِ والتنوينِ والمدِّ[4] والقَصْرِ وغيرِ ذلك، فهي مندوبةٌ كما صرَّحَ بهِ بعضُهم، لكنْ سألتُ شيخي خاتمةَ المُحَقِّقين الشيخَ علي الشبراملسيَّ[5] ـ تغمده الله بالرحمة ـ حالةَ قراءتي عليه «صحيحَ الإمامِ

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٢٩)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٦٨).

(٢) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٥٥)، ومن طريقه: الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٣٠)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٦٩).

(٣) في «ب» و«ج» زيادة: «مسته للحمض».

(٤) في «ج»: «بالمد».

(٥) هو الشيخ، الفقيه، الشافعي علي بن علي الشَّبْرَامَلِّسِي المصري، أبو الضياء، خاتمة المحققين، ومحرر العلوم النقلية، وأعلم أهل زمانه، لم يأت مثله في دقة النظر، وجودة الفهم، له عدة كتب أشهرها «حاشيته على نهاية المحتاج»، توفي سنة (١٠٨٧هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ١٧٤ـ ١٧٧)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣١٤).

البخاريِّ» عن ذلك، فأجابَ بالوجوب، وذكر لي أنَّه رأى ذلك منقولاً في كتابٍ يقالُ له: «الأقوالُ الشارحة في تفسير الفاتحة»[1]، وعلَّل الشَّيخُ ذلك بأن التجويدَ من محاسنِ الكلام؛ ومن لغةِ العرب؛ ومن فصاحةِ المتكلِّم، وهذهِ المعاني مجموعةٌ فيه ﷺ، فمن تكلَّم بحديثه ﷺ، فعليه مراعاةُ ما نطق به ﷺ»، انتهى.

وأما الثاني: وهو آدابُ طالبِ الحديث:

فمنها: أن يخلصَ في نيته؛ لأنَّ نفعَ سائرِ العلوم متوقفٌ على الإخلاصِ والإعراضِ عن الأغراضِ الدنيويةِ، قال ـ عليه أفضلُ الصلاةِ والسَّلامِ ـ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضاً[2] مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ ـ أي: ريحَها ـ يَوْمَ القِيَامَةِ»[3]، وقالَ إبراهيمُ النَّخعيُّ: «من تعلَّمَ علماً يريدُ به وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ، آتاه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ما يحتاج إليه»[4]، وعن حمَّادِ بنِ

---

(١) لعله يقصد كتاب «الشارحة في تجويد الفاتحة» للشيخ جمال الدين أبي زكريا يحيى بن يحيى البغدادي الضرير الحنبلي اللغوي، المعروف بـ«سيد الشعراء»، المتوفى سنة (٦٥٦هـ). انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٧٢٣).
وللإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ) كتاب: «الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة» في ثلاثين مجلساً، أملى فيها ثلاثين حديثاً بأسانيدها عن أشياخه على سورة الفاتحة، وتكلم عليها. انظر: «كشف الظنون» (١/ ١٦٤)، و«الرسالة المستطرفة» (ص: ١٦٠).

(٢) في «أ»: «عرضاً».

(٣) رواه أبو داود (٣٦٦٤)، كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغير الله تعالى، وابن ماجه (٢٥٢)، في «مقدمة سننه»، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٨)، وغيرهم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠).

سلمةَ قال: «من طلبَ الحديثَ لغيرِ اللهِ تعالى[1]، مكرَ بِهِ»[2]، انتهى.

ومنها: أنْ يجدَّ في طلبه الجدَّ الحثيثَ، ويَحْرِصَ[3] عليه من غير توقُّفٍ ولا تأخُّير[4]، فمن جدَّ وَجَد، قال الخطيب: «إذا عَزَمَ المرءُ على سماعِ الحديثِ، وحَضَرَتْهُ نِيَّتُهُ في الاشتغالِ بهِ، فينبغي أن يقدِّمَ المسألةَ لله أن يُوَفِّقه فيه، ويُعينه عليه، ثم يبادرَ إلى السَّماعِ، ويحرصَ على ذلك من غير توقُّفٍ ولا تأخيرٍ»[5]، انتهى.

وقالَ ﷺ: «اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلا تَعْجَزْ»[6]؛ أي: لا تأخذْهُ بالتَّكاسُلِ كأفعالِ العاجزِ، وقال ـ أيضاً ـ ﷺ: «التُّؤَدَةُ في كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إلاَّ في عَمَلِ الآخِرَةِ»[7]، وقال يحيى بنُ أبي كَثيرٍ: «لا يُنالُ العلمُ براحةِ الجسدِ»[8]، وعن

(١) في «ج»: «عز وجل».
(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٥١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٨٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩١).
(٣) في «أ»: «ويحرض».
(٤) في «أ»: «تأخر».
(٥) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» له (١/ ١١٤).
(٦) رواه مسلم (٢٦٦٤)، كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة، وترك العجز...، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٧) رواه أبو داود (٤٨١٠)، كتاب: الأدب، باب: في الرفق، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٤)، عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ.
(٨) رواه مسلم (٦١٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٤٣)، والبيهقي في «المدخل إلى=

الشافعي[١] ـ رضي الله عنه[٢] ـ: «لا يطلبُ هذا العلمَ من يطلُبُه بالتملُّلِ ـ وفي رواية: بالملل ـ، وغِنَى النفسِ[٣]؛ وضيقِ العَيْشِ؛ وخدمةِ العلمِ أفلحَ»[٤].

ومنها: أن يبدأ بعوالي شيوخِ بلدِه، ويلزمَ العُكوفَ عليهم حتى يستوفيها، ويبدأَ بالمهمِّ من ذلك، كمرويٍّ انفردَ به بعضُهم، قال أبو عبيدة: «من شغلَ نفسَه بغير المهمِّ، أَضَرَّ بالمُهِمِّ»[٥]، وإن استوى جماعةٌ في السند، وأراد الاقتصارَ على أحدِهم، فليختَرِ المشهورَ في طلب الحديث، والمشارَ إليه بالإتقانِ فيه، والمعرفةِ له، فإن تساووا في ذلك ـ أيضاً ـ فالأشرافَ وذوي الأنسابِ منهم، فإن تساووا في ذلك ـ أيضاً ـ فالأسنة، فإذا استوفى مرويَّ شيوخِ بلدِه، فليرحلْ إلى غيرِها من البلدان؛ ليجمعَ بينَ علوِّ الإسنادين وعلم الطائفتين، ولخبر: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِا[٦] عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى

= السنن الكبرى» (ص: ٢٧٧)، وغيرهم.

(١) في «ج»: «عن الإمام الشافعي.

(٢) في «ب» و«د»: «رضي الله تعالى عنه».

(٣) في «ج» زيادة: «فيفلح ولكن من طلبه بذله النفس».

(٤) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٢٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٣٣)، ولفظه عنده: «لا يطلب هذا العلم أحد بالتملل، وعز النفس لا يفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلماء أفلح». وانظر: «فتح الباقي مع شرح العراقي» (٢/ ٢٢٤) فإن الشارح ناقل عنهما.

(٥) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٦٠).

(٦) في «أ»: «منه».

الجَنَّةِ»[1]، وقد رحلَ جابرٌ بن عبد الله[2] إلى عبدِ الله بن أنيسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ مسيرةَ شَهرٍ[3] في حديثٍ واحدٍ[4]، وإذا رحلَ، فليبدأ بالأهمِّ فالأهمِّ[5]، كما تقدم.

ومنها: أن يعملَ بما سمعَهُ[6] من شيوخِ بلدِهِ أو غيرِها مَن الأحاديثِ التي يُعْمَلُ بها في الفضائِلِ والترغيباتِ، فقد رُوي أنَّ رجلاً

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) «بن عبد الله»: ساقطة من «أ».

(٣) في «ج»: «شهرين».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٥٩٣)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٣٨)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ٢٥)، وغيرهم. وللحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي مجلس في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ. ولفظ الحديث: أن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فابتعت بعيراً، فشددت إليه رحلي شهراً، حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فبعثت إليه أن جابراً بالباب، فرجع الرسول فقال: جابر بن عبد الله! فقلت: نعم، فخرج فاعتنقني، قلت: حديث بلغني لم أسمعه، خشيت أن أموت أو تموت، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد ـ أو الناس ـ عراة غرلاً بُهماً» قلنا: ما بُهماً؟ قال: «ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُد ـ أحسبه قال: كما يسمعه من قَرُب ـ أنا الملك، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة، وأحدٌ من أهل النار يطلبه بمظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النار، وأحدٌ من أهل الجنة يطلبه بمظلمة» قلت: وكيف، وإنما نأتي الله عراة بُهماً؟ قال: «بالحسنات والسيئات».

(٥) «فالأهم»: ساقطة من «ج».

(٦) في «ب» و«ج»: «بما يسمعه».

قال: يا رَسولُ اللهِ! ما ينفي عني حجةَ الجهلِ؟ قال: «العِلْمُ» قال: فما ينفي عنِّي حجةَ العلمِ؟ قال: «العَمَلُ»[1] وقال إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مجمعٍ: «كنّا[2] نستعينُ على حفظِ الحديثِ بالعملِ بهِ»[3]، وقالَ الإمامُ أحمدُ: «ما كتبتُ حديثاً إلا وقد عملتُ به حتى مرَّ بي في الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وأعطى أبا طيبةَ ديناراً، فأعطيتُ الحجَّام ديناراً حين احتجَمْتُ»[4]، وعن عمرِو بنِ قيسٍ المُلائيِّ قال: «إذا

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٢٠٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٨٩)، وفي «اقتضاء العلم العمل» (ص: ١٨)، من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن أبي صادق، عن علي - رضي الله عنه -.
قال ابن عدي: عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب: منكر الحديث.

(٢) في «أ»: «إنّا».

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٩٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٥٨)، وفي «اقتضاء العلم العمل» (ص: ٩٠).

(٤) روى الحكاية: الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٤٤).
وقد روى السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ١٠٩) عن الإمام أحمد قال: ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به ولو مرة؛ لئلا يكون عليّ حجة، حتى الركعتان بين الأذان والإقامة في المغرب. وقد روى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٨٣٤)، وفي «المعجم الكبير» (١١٩٣٤)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام ديناراً.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٤): فيه القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك، ولم أجد من ترجمه، وبقيةُ رجاله ثقات.
وقد رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٤٠٢) من طريق أخرى، لكن فيه عمر بن فروخ، وقد تفرد به، وهو متكلم فيه. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ٢٦٢).
وروى البخاري (١٩٩٦)، كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام، ومسلم =

بلغَكَ شيءٌ من الخيرِ، فاعمَلْ بِهِ، ولو مرةً تكن من أهلِهِ»[١].

ومنها: أن يُبَجِّلَ شيخَه الذي يأخذُ عنهُ ويحترمَه؛ لخبرِ: «ليسَ مِنَّا مَنْ لم يُوَقِّرْ كَبيرَنا»[٢]، ولا يتثاقلَ عليه بالتَّطويل بحيثُ يضجرُ منهُ الشيخُ ويَمَلُّ من[٣] الجلوسِ، فإنَّ الإضجارَ كما قالَ[٤] الخطيبُ: «يغيرُ الأَفهامَ ويُفْسِدُ الأخلاقَ، ويُحِيلُ الطِّباعَ»[٥]، ويُخشى كما قالَ ابنُ الصَّلاح: «على فاعلِ ذلكَ أن يُحْرَمَ الانتفاعَ»[٦]، قال الوليُّ العراقيُّ: «وقد جَرَّبْتُ ذلكَ؛ فإنَّ شيخَنا أبا العباسِ أحمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ المرداويَّ[٧] كانَ كَبُرَ وعَجَزَ عن الإسماعِ حتى كنا نتألَّفُهُ على

= (١٥٧٧)، كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه».

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٦٥)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٤٤).

(٢) رواه الترمذي (١٩٢١)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، وقال: حسن غريب، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٨)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) «من»: ساقطة من «د».

(٤) في «أ»: «ما قال».

(٥) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢١٧).

(٦) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٢٤٧ـ٢٤٨).

(٧) هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد المقدسي الصالحي المرداوي الحنبلي، المعمَّر، المسند، المعروف بالحريري، ولد سنة (٦٦٣)، وسمع من الكرماني، وابن البخاري، وسمع منه الذهبي والبرزالي وطائفة، وكان كثير التلاوة والذكر، وقد ضعف بصره، مات سنة (٧٥٨هـ). انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ١٨٥ـ١٨٦).

قراءته الشيءَ اليسيرَ، فقرأ عليه بعضُ أصحابنا[1] «العمدةَ»[2]، فأطالَ عليه، فأضجَرَهُ، فكان يقول له الشيخُ: أحَياكَ[3] اللهُ إن ترويها عنّي، أو نحوَ ذلك، فماتَ الطالبُ بعدَ قليلٍ، ولم ينتفعْ بما سمعَهُ»[4]، انتهى.

ومنها: ألاَّ يمنعَهُ التكبُّرُ أو الحياءُ عن طلبِ ما يحتاجُهُ من حديثٍ وعلمٍ، ففي البخاريِّ: قال مجاهدٌ: «لا ينالُ العلمَ مُسْتَحْيي ولا متكبرٌ»[5]، فإن قيلَ: ينافي هذا كونَ الحياءِ من الإيمان، أُجيبُ بأن ذلكَ شرعيٌّ يقعُ على جهةِ الإجلالِ والاحترامِ للأكابرِ؛ وهو محمودٌ، والذي هنا ليسَ بشرعيٍّ، بل سببٌ لتركِه وهو مذمومٌ،

ومنها: ألاَّ يكتمَ ما ظفرَ بهِ من سماعٍ، أو شيخٍ انفردَ بمعرفتِهِ عن إخوانهِ رجاءَ أن ينفردَ عنهم؛ فإنَّ هذا من اللُّؤم، ويُخْشَى على فاعلِهِ

---

(١) هو الشريف زيرك، كما ذكر السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٦٤).

(٢) وهو لشيخ الإسلام، الإمام الزاهد، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: «معجم مصنفات الحنابلة» (٣/ ٧٨).

في «ب» و«د» زيادة: أي اسم كتاب».

(٣) في «أ»: «حياك».

(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» للحافظ العراقي (٢/ ٢٢٩).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٠) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٨٧)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٢٩): إسناده صحيح على شرط البخاري، كما وصله ابن حجر أيضاً في «تغليق التعليق» (٢/ ٩٣)، وغيره.

عدمُ الانتفاعِ، فقد قالَ ابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالى[1] عنهما ـ مرفوعاً: «يا إِخْوَانِي تَنَاصَحُوا في العِلْمِ، ولا يَكْتُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً؛ فَإِنَّ خِيَانَةَ الرَّجُلِ في عِلْمِهِ، أَشَدُّ مِنْ خِيَانَتِهِ في مَالِهِ»[2]، نعمْ له الكتمُ عمَّن لمْ يرهُ أهلاً لهُ، أو يكونُ ممَّنْ لايقبلُ الصوابَ إذا أرشدَهُ إليه، أو نَحْوِ ذلكَ.

ومنها: أن يأخذَ كلَّ ما يستفيدهُ من حديثٍ أو غيرِهِ عمَّن لقيَهُ ولو دونَهُ، وسواءٌ كان سندُهُ عالياً أو نازلاً، فالفائدةُ ضَالَّةُ المؤمنِ حيثُما وجدَها التقطَها، وهكذا كانَتْ سيرةُ السَّلفِ الصالحِ، فكم من كبيرٍ روى عن صغيرٍ! ودليلُ ذلكَ قراءةُ النبيِّ ﷺ مع عِظَمِ منزلتِه على أُبيِّ بنِ كعبٍ[3]، فلعلَّه ليتأسَّى به غيرُه، ولا يستنكفَ الكبيرُ أن يأخذَ العلمَ عمَّن دونَه، مع مافيه من ترغيبِ الصغيرِ في الإزدِياد إذا رأى الكبيرَ يأخذُ عنه[4]، وقال وكيع: «لا يكونُ الرجلُ عالِماً حتى يأخذَ

---

(١) «تعالى»: ساقطة من «ب» و«ج».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٠١)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢/ ١٩٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٣)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٣٠٨)، وغيرهم، وفي إسناده: أبو سعيد البقّال متكلّم فيه، انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٧٢)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ١٤١).

(٣) رواه الترمذي (٢٨٧٥)، كتاب: فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٠٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٢)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «أ»: «منه».

عمَّن هو فوقَهُ، وعمَّن هو دونَهُ وعمَّن هو مثلُهُ»[1]، انتهى.

وليكنْ قصدُ الطَّالب بما ذُكر تحصيلَ الفائدة، لا كثرةَ الشيوخ لأجلِ مجرَّدِ الصيتِ[2] الخالي عن الفائدةِ، أمَّا تكثيرُهم لتكثيرِ طرقِ الحديثِ، فلا بأسَ به.

ومنها: أن يجمعَ في تحمُّل الحديثِ بينَ الروايةِ والدرايةِ، ولا يقتصرَ على سماعِ الحديثِ وكَتْبِه من غيرِ فهمِ معناه، وإلاَّ لكانَ كما قالَ ابنُ الصلاحِ: «قد أتعبَ نفسَه من غيرِ أن يظفرَ بطائلٍ، ولا يحصل بذلكَ في عدادِ أهلِ الحديثِ الأماثلِ»[3]، وقال أبو عاصم: «الرياسةُ في الحديثِ بلا درايةٍ رياسةٌ نَذْلَةٌ»[4] ـ بنون مفتوحة فذال معجمة. ساكنة ـ أي: خسيسة،

ومنها: أن يقرأ عندَ شروعِه في طلبِ الحديثِ كتاباً في مُصْطَلَح أهلِهِ كـ «كتابِ ابنِ الصلاح»، أو «ألفيَّةِ العراقيِّ»، أو «الهداية للشمسِ بنِ الجزريِّ»، وأقلُّ ما يكفيه في ذلك مثلُ هذا الكتابِ؛ فإنَّ كلاً من ذلكَ جديرٌ بأن تحصلَ به العنايةُ، وأن يبدأ في قراءةِ الحديثِ بصحيحِ[5]: «البخاري»، فـ «مسلم»، ثم بالسُّنَنِ المراعىَ فيها

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢١٦).
(٢) في «ج» و«د»: «الضبط».
(٣) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٢٥٠).
(٤) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٢٥٣)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).
(٥) في «أ»: «الصحيح».

الاتصالُ غالباً، ويبدأ منها بـ «سننِ أبي داودَ»؛ لكثرةِ أحاديث[1] الأحكامِ فيها، فـ[2] «سننِ النسائيِّ»؛ ليتمرَّنَ في كيفية المشيِ في العللِ، فـ «سننِ الترمذيِّ»؛ لاعتنائِهِ ببيانِ مافيها من صحَّةٍ وحُسْنٍ وغيرِهما، فـ«سننِ البيهقيِّ»؛ لاستيعابه أكثرَ أحاديثِ الأحكامِ، ثم بما دعتْ إليه الحاجةُ من كتبِ المسانيدِ، كـ «مسندِ الإمامِ أحمدَ»، و«ابنِ راهويه»، و«أبي داودَ الطيالسيِّ»، وكذا ما دعتْ إليه الحاجةُ من الكتبِ المصنَّفَةِ على الأبواب، وإنْ كَثُرَ فيها غيرُ المسندِ؛ كـ «مصنفِ ابنِ أبي شيبة»، قال الخطيب: «ويُقَدَّمُ المُوَطَّأُ في هذا النوع، ويجبُ الابتداء بهِ على غيرِه»[3]، انتهى. ثمَّ بما دعتْ إليهِ الحاجةُ من كتبِ العِلَلِ كـ «عللِ ابنِ المدينيِّ»، و«البخاريِّ»، و«مسلمٍ»، وأحسنُها «عللُ الإمامِ أحمدَ»، و«ابنِ أبي حاتمٍ» و«الدارقطنيِّ»، وكذا ما دعتْ إليه الحاجةُ من كتبِ التواريخِ للمحدِّثينَ المشتملةِ على الأحكامِ في أحوالِ الرُّواةِ؛ كـ «ابن معينٍ» و«أبي حسانَ الزياديِّ»، ومن أحسنِها «التاريخُ الكبيرُ» للإمامِ البخاريِّ؛ فإنه كما قالَ الخطيبُ: «يربو ـ أي: يزيدُ ـ على هذهِ الكتبِ كلِّها»[4].

---

(١) «أحاديث»: ساقطة من «أ».

(٢) في «ب» و«ج»: «فبسنن».

(٣) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٨٦).

(٤) المرجع السابق (٢/ ١٨٧)، ولفظه عنده: «ويُربي» بدل: «ويربو»، وكلاهما بمعنى واحد.
قال العراقي في «ألفيته» (ص: ١٦٠):

واقـرأْ كتـابـاً فـي علـوم الأثـر   كابنِ الصّلاحِ أو كذا المختصرِ=

ومنها: أن يكونَ حِفْظُه للحديثِ قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي، فذلك أدْعَى لتحصيلِهِ وعدمِ نسيانِهِ، ولا يأخذْ ما لايطيقُه؛ لخبرِ: «خُذُوا مِنَ العِلْمِ ما تُطِيقُونَ»[1]، وعن الثوريِّ قالَ: «كنتُ آتي الأعمشَ ومنصوراً، فأسمعُ أربعةَ أحاديثَ أو خمسةً، ثم أنصرفُ كراهيةَ أن تَكْثُرَ وتتفلَّتَ»[2]، وعن الزُّهريِّ قال: «من طلبَ العلمَ جملةً، فاتَهُ جملةً، وإنَّما يدركُ العلمَ حديثٌ وحديثان»[3]، وعنه ـ أيضاً ـ قال: «إنَّ هذا العلمَ إن أخذْتَهُ بالمكاثرةِ لهُ، غلبَكَ، ولكنْ خذْه مع الأيام والليالي أخذاً رفيقاً تظفرْ به»[4]، انتهى.

ثم بعد الحفظِ والإتقانِ يذاكرُ به؛ فإن المذاكرةَ تعينُ على ثبوتِ المحفوظ، وعن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «تَذَاكروا هذا

= وبـالصحيحيـن ابـدأَنْ ثـمَّ السُّنـنْ ... والبيهقي ضبطاً وفهماً، ثم ثَنْ
بمـا اقتضتـهُ حـاجـةٌ، مـن مُسْنـدِ ... أحمـدَ والمـوطَّـأِ المُمهَّـدِ
وعلـلٍ، وخيـرهـا لِأحمـدَا ... والـدارقطنـي والتـواريـخُ غـدا
مـن خيـرُهـا الكبيـر للجعفـيِّ ... والجـرحُ والتعـديـلُ للـرازيِّ

وانظر فيما ذكره الشارح ـ رحمه الله ـ: «فتح الباقي مع شرح العراقي» (٢/ ٢٣٧ـ ٢٤١)؛ فإنه ناقل عنهما كل ما ذكر هنا ـ كما أسلفنا ـ.

(١) رواه البخاري (٥٥٢٣)، كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه، ومسلم (٧٨٢)، كتاب: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون».

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٣٢).

(٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٣٢).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٣٢).

الحديثَ، إلاَّ تفعلوا يَدْرُسْ»[1]، وعن ابن مسعود قال: «تَذاكروا الحديثَ؛ فإنَّ حياتَهُ مذاكَرَتُهُ»[2]، وعن الخليلِ بنِ أحمدَ قال: «ذاكرْ بعلمِكَ تَذْكُرْ ما عندَكَ، وتستفِدْ ما ليسَ عندَكَ»[3]، انتهى.

فإذا أتى طالبُ الحديثِ بهذه الآداب، وتأَهَّل لمعرفةِ التأليف، فليبادرْ إليه؛ فإنه يَمْهَرُ في الحديث، ويقفُ على غوامضه[4]، ويُذكَرْ بذلك بينَ العلماء إلى آخرِ الدَّهرِ، ويغتنمْ بذلكَ عظيمَ الأجور.

وله في تأليفِ الحديثِ طريقتان معروفتان بينَ علمائه:

الأولى: على الأبوابِ في الأحكامِ الفقهيَّةِ أو غيرِها.

الثانية: أن يجمعَهُ على المسانيد، ويفردَهُ للصحابة ـ رضي الله[5] عنهم ـ واحداً فواحداً، وإن اختلف[6] أنواعُ أحاديثِهِ؛ كـ «مسندِ الإمامِ أحمدَ» وغيرِه مما مرَّ[7]، وكـ «مسندِ عُبيدِ الله بنِ موسى العبسيِّ»[8]،

---

(١) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦١٣٤)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٥٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٥٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٩٣ـ ٩٤).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (١/ ١٥٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٥٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٩٤).

(٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٧٣).

(٤) «غوامضه»: ساقطة من «أ».

(٥) في «ب» زيادة: «تعالى».

(٦) في «أ»: «اختلفت».

(٧) في «أ»: «كما مر».

(٨) هو عبيد الله بن موسى أبو محمد العبسي، مولاهم الكوفي، الحافظ، الثبت، =

و«أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ»، ثمَّ من أهلِ هذهِ الطريقةِ مَنْ يُرتِّبُ أسماءَ الصحابةِ على حروفِ المُعْجَمِ؛ كالطبرانيِّ في «معجمهِ الكبير»، ومنهم من يُرتِّب على القبائلِ، فيقدِّمُ بني هاشم، ثم الأقربَ فالأقربَ إلى النبيِّ ﷺ نسباً، ومنهم من يُرتِّبُ على السابقةِ في الإسلامِ، فيقدِّمُ العشرةَ، ثمَّ أهلَ بدرٍ، ثمَّ أهلَ الحُدَيبيةِ، ثمَّ من أسلمَ وهاجرَ بينَ الفتحِ والحُديبيةِ، ثمَّ من أسلمَ يومَ الفتح، ثمَّ الأصاغرَ سناً؛ كالسَّائبِ بنِ يزيدَ، وأبي الطفيلِ، ثمَّ النِّساءَ، ويبدأُ منهنَّ بأمهاتِ المؤمنينَ، قال الخطيب: «وهي ـ أي: الطريقةُ الثانيةُ ـ أحبُّ إلينا»[1]، وقال ابن الصَّلاح: «إنَّها أحسنُ والأولى أسهلُ»[2]، انتهى.

فإنْ لم يتأهَّلَ[3] طالبُ الحديث للتأليف، فلا يأتي[4] به؛ فقد كرهَ العلماءُ له ذلكَ؛ لقصرِ مرتبتِهِ، فعنِ ابنِ المدينيِّ: «إذا رأيتَ المحدِّثَ أولَ ما يكتبُ يجمعُ حديثَ «الغسل»، وحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»، فاكتبْ على قَفَاهُ: لا يُفْلِحُ»[5]، انتهى.

= المقرىء، العابد، من كبار علماء الشيعة، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه آخرون، قال العجلي، كان عالماً بالقرآن، رأساً فيه، ما رأيته رافعاً رأسه، وما رئي ضاحكاً قط، وقال الحاكم: وهو أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الإسلام، توفي سنة (٢١٣). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٣٥٤)، و«الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص: ٦٢).

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٢).
(٢) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ٢٥٣).
(٣) «لم يتأهل»: ساقطة من «أ».
(٤) في «أ»: «يتأتى».
(٥) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٣٠١) ووقع =

وقولُه: «يجمعُ حديث إلى آخره»؛ أي: يجمعهما في محلٍّ واحد؛ فإنَّه لا مناسبة بينَ الحديثينِ المذكورين، وقولُه: «فاكتبْ على قفاهُ» كنايةٌ عن ذَمِّهِ[1].

* * *

= عنده: «إذا رأيت الحَدَث» بدل «المحدّث».

(١) انظر: «فتح الباقي مع شرح العراقي» (٢/ ٢٤٣ـ ٢٤٥).

الفصل الخامس

ينبغي لطالب الحديث الاعتناءُ بأمورٍ مهمَّةٍ عندَ المحدِّثين

منها: معرفةُ طبقاتِ الرُّواة، وفائدتُه: الأمنُ من تداخُلِ المشتبهينَ، وإمكانُ الاطِّلاعِ على تَبَيُّنِ التَّدليسِ، والوقوفُ على حقيقةِ المُرادِ من العنعنةِ، والطبقةُ في اصطلاحِهم عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السنِّ ولقاءِ المشايخِ.

ومنها: معرفة بُلدانِهم وأوطانِهم، وفائدتُه: الأمنُ من تداخلِ الاسمينِ؛ فإنَّهما إن اتفقا في الاسمِ، افترقا بالنَّسَبِ.

ومنها: معرفةُ مواليدِهِمْ ووفاتِهِمْ؛ لأنَّ بمعرفتها يحصلُ الأمنُ من دعوى المدَّعي للقاءِ بعضِهم، وهو في نفسِ الأمرِ ليسَ كذلكَ.

ولنذكر[1] طرفاً من أعيانهم؛ لنفوزَ بشيءٍ من بركاتِهِمْ، ويَحْسُنَ بذكرِهم ختمُ الكتاب ـ حشرنا الله معهم ووالدينا وسائر الأحباب ـ مبتدئاً بذكر النبيِّ ﷺ؛ لتكمُلَ البركةُ بذلكَ.

فنقول: «قد عاشَ كلٌّ من النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعليٍّ ـ رضي الله عنهم ـ ثلاثاً وستين سنة، وهذا ما عليه الجُمْهُور، ويقابل

---

(١) في «أ»: «ومنها: معرفة».

ذلك أقوالٌ كثيرةٌ، وقد قُبض ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عَشْرَةَ ليلةً خَلَتْ من شهرِ ربيعٍ الأَوَّلِ على ما عليه الجمهور، وقيل: في مستهلِّه، وقيل: لليلتين خَلَتا منه، وقيلَ: في ثانيه، والقولُ بأنَّه ماتَ ﷺ في رمضانَ شاذٌّ، وذلك سنةَ إحدى عَشْرَةَ من هجرتِه ﷺ، وقد أوضحتُ ذلكَ في رسالتي المسمَّاة بـ «إظهار السرور بمولد النبي المسرور»[١]، وبيَّنْتُ فيها وقتَ مرضِهِ ﷺ، ومدَّتَهُ، ووقتَ وفاتِه ودفنِهِ.

وقُبِضَ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في جُمادى الأُولى، وقيل: في جُمادى الآخِرَةِ، وقيل: في ربيعِ الأولِ لليلةٍ خلتْ منه سنةَ ثلاثَ عَشْرَةَ[٢] من الهجرةِ[٣].

وعمرُ ـ رضي الله تعالى عنه[٤] ـ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ آخرَ يومٍ من ذي الحجَّة شهيداً[٥].

---

(١) وقد تقدم للشارح ـ رحمه الله ـ ذكر رسالته هذه.

(٢) في «ج»: «ثلاثة عشر».

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٥١)، و«الأوسط» (١/ ٣٢)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٦٩)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (١/ ٦٨)، و«الثقات» لابن حبان (١/ ١٨٤)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٦٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٢٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٦٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٠/ ٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٢٣٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٢٨٢)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ١٦٩).

(٤) في «ب» و«ج» زيادة: «تعالى».

(٥) انظر: «صفة الصفوة» (١/ ٢٦٨)، و«المنتظم» كلاهما لابن الجوزي (٤/ ١٣١)، و«أسد الغابة» (٤/ ١٣٧)، و«الكامل في التاريخ» كلاهما لابن الأثير (٢/ ٤٤٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ٣١٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن =

وعليٌّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ في شهرِ رمضانَ سنةَ أربعين، قتلَهُ أشقىٰ الآخرين عبدُ الرحمنِ بنُ ملجمٍ المراديُّ بنصِّ قولِهِ ﷺ لعليٍّ: «أَشْقَى النَّاسِ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ عَلَى هَذا» ـ ووضعَ يَده على رأسِهِ ـ «حَتَّى يَخْضِبَ هَذِهِ» ـ يعني: لحيتَهُ ـ»[1].

أمَّا عثمانُ بنُ عفان ـ رضي الله عنه[2] ـ، فإنَّه عاش اثنتين[3] وثمانينَ سنةً، وماتَ في ذي الحجَّةِ شهيداً سنةَ خمسٍ وثلاثينَ[4].

= حجر (٤/ ٥٨٨). وقد أفرد ابن الجوزي سيرة عمر ـ رضي الله عنه ـ في مؤلف بديع، فليطلب ذلك منه.

(١) رواه البزار في «مسنده» (١٤٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٣٨)، عن عمار ـ رضي الله عنه ـ. ورواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص: ١٣٠)، عن ثعلبة الحماني.
وانظر أخباره ـ رضي الله عنه ـ في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٥٩)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٩)، و«الثقات» لابن حبان (٢/ ٣٠٢)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٦١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٨٩)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ١٣١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧/٧٢)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٣٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٨٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٤٧٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٦٤).

(٢) في «ب» و«ج» زيادة: «تعالى».

(٣) في «ج»: «اثنين».

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٨٠)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٥٣)، و«تاريخ الطبري» (٢/ ٦٧٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٣٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٩/ ٣)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٤/ ٣٣٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٥٧٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٤٤٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ١٩٩)، و«الإصابة في تمييز =

ومات أبو عُبيدَةَ بنُ الجرَّاحِ سنةَ ثماني عشرةَ، وعاشَ ثمانَ[1] و خمسين سنةً[2].

وماتَ[3] عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ سنة اثنتين[4] أو إحدى وثلاثين[5] سنة[6].

وقُتِلَ طلحةُ[7] والزُّبيرُ[8] معاً ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في وقعةِ الجَمَلِ سنةَ سِتٍّ وثلاثينَ من الهجرةِ، وقاتِلُ طلحةَ اسمُه مروانُ بنُ الحكمِ بنِ أبي العاصِ، وقاتلُ الزبيرِ عَمْرُو بنُ جرموزٍ، وسنُّهما أربعٌ وستون سنةً، وقيلَ غيرُ ذلك.

= الصحابة» لابن حجر (٤/ ٤٥٦).

(١) في «ج»: «ثمانياً».

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٩٧ـ ٣٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٢٥٢ـ ٢٥٤).

(٣) «ومات»: ساقطة من «ب».

(٤) في «ج» و«د»: «اثنين».

(٥) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٢٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٦٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٣٤٦).

(٦) «سنة»: ساقطة من «أ».

(٧) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٣١٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٢٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٥٢٩).

(٨) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٤١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٥٥٣).

ومات سعيد[1] بنُ زيدٍ سنةَ إحدى وخمسين، وقيلَ غيرُ ذلك[2].

وسعدُ بنُ أبي وَقَّاص سنةَ خمسٍ وخمسين، وقيل غيرُ ذلك[3].

وماتَ أبو عبدِ الله سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ سنة إحدى وستين ومئة[4].

والإمامُ مالكٌ ـ رضي الله تعالى عنه ـ بالمدينةِ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومئة، وولد سنة ثلاثٍ أو إحدى أو أربعٍ وتسعين[5].

وتُوفيِّ الإمامُ أبو حنيفةَ ببغدادَ سنةَ خمسين ومئة، وكان ابن سبعين[6].

---

(١) في «أ»: «أسامة».

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٦١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٨/ ٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٩٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٤٩). وقد رجح الذهبي في «العبر» (١/ ٥٩) وغيره أن وفاته كانت سنة (٥٤هـ).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٣٧)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٩٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ١٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٩٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٧٣).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٧١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ٢٢٩)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٢٠٢ـ ٢٠٧).

(٥) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦/ / ٣١٦)، و«ترتيب المدارك» للقاضي (١/ ١٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (١/ ٢٠٧).

(٦) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/ ٣٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠)، و«تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (١/ ١٦٨)، و«الجواهر المضيئة» (١/ ٢٦).

والإمامُ الشافعيُّ بمصرَ سنة أربعٍ ومئتين، وولد سنة خمسين ومئة[1].

والإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ببغدادَ سنةَ إحدى وأربعينَ ومئتين، وولد سنة أربع وستين ومئة[2].

والبخاريُّ ليلةَ الفطرِ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومئتين بقرية «خرتنك» من قرى سَمَرْقَنْد، وولد يومَ الجمعةِ بعدَ الصلاةِ لثلاثَ عَشْرَةَ ليلةً[3] خلتْ من شوالٍ سنةَ أربعٍ وتسعين ومئة[4].

ومسلمٌ: بنيسابورَ سنةَ إحدى وستين ومئتين لخمسٍ بقينَ من شهرِ رجبٍ، وكان ابنَ خمسٍ وخمسينَ[5].

---

(١) انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥)، و«تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (١/ ٣٦١).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٥٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٩/ ١٦١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ١٧٧).

(٣) «ليلة»: ساقطة من «أ».

(٤) وهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي مولاهم البخاري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، صاحب «الصحيح» والتصانيف، كان رأساً في العلم وفي الورع والعبادة والذكاء. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١)، و«تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي.

(٥) وهو مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، حجة الإسلام، صاحب التصانيف، وصاحب «الصحيح» الذي قال فيه: صنفتُ هذا الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/ ١٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٢/ ٥٨٨).

وابنُ ماجَهْ: سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ ومئتين يومَ الثلاثاء لثمانٍ بَقِينَ من رمضانَ، وقيلَ: سنةَ خمسٍ وسبعين[1].

وأبو داودَ: بالبصرة سنةَ خمسٍ وسبعينَ ومئتين[2].

والترمذيُّ: سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومئتين[3].

---

(١) وهو محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجه الربعي، الحافظ الكبير المفسر، صاحب السنن والتفسير والتاريخ، ومحدث تلك الديار، وكان ثقة كبيراً متفقاً عليه، محتجاً به، له معرفة وحفظ، قال الذهبي: سنن أبي عبد الله ابن ماجه: كتاب حسن، لولا ما كدره أحاديث واهية ليست بالكثيرة. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٦٣٦ـ ٦٣٧).
في «ج» زيادة: «ومئتين».

(٢) وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود السجستاني، الإمام الثبت، سيد الحفاظ، صاحب «السنن»، وكان من العلماء العاملين، قال محمد بن إسحاق الصاغاني: لين لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديد. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٩١ـ ٥٩٣).

(٣) وهو محمد بن عيسى بن سَوْرة السلمي أبو عيسى الترمذي الضرير، الإمام الحافظ، مصنف «الجامع» وكتاب «العلل»، وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، قال عن كتابه «السنن»: من كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبي يتكلم. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٦٣٣ـ ٦٣٥).
فائدة: قال السيد صديق حسن القنوجي في كتابه «الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة» (ص: ٢٥٠ـ ٢٥١): والناس يختلفون في كيفية هذه النسبة ـ أي: الترمذي ـ، بعضهم يقول: بفتح التاء ثالث الحروف، وبعضهم يقول: بضمها، وبعضهم يقول بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة: بفتح التاء وكسر الميم، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه، انتهى.
لكن الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٤): جعل كسر التاء هو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر، كما نقل عن شيخه ابن دقيق العيد، والله أعلم.

والحافظُ أبو بكرٍ أحمد[1] البزَّارُ ـ براء مهملة آخره ـ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومئتين[2].

والنسائيُّ: سنةَ ثلاثٍ وثلاث مائة في صفر يومَ الاثنينِ لثلاثَ عَشْرَةَ خلَتْ منه، وكان موته بالرَّفْسِ بالأرجُلِ، وسببُه أنَّ أهلَ دمشقَ سألوه عن معاويةَ وما رُوِيَ من فضائِلِهِ؛ ليرجِّحوه بها على عليٍّ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، فأجابَهم بقوله: «لا يرضى معاويةُ رأساً برأسٍ، حتى يفضَّلَ». فما زالوا يرفسونه في حضنيه[3]؛ أي: جانبيه[4] حتى أُخْرِجَ من المسجد، ثم حُمِلَ إلى مكةَ، فماتَ بها مقتولاً شهيداً[5].

وابنُ سُريج: ـ بسين مهملة وآخره جيم ـ أبو العباسِ أحمدُ بنُ عمرَ

---

(١) «أحمد»: ساقطة من «أ».

(٢) وهو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار البصري، الحافظ العلامة، صاحب «المسند الكبير المعلل»، وكانت وفاته سنة (٢٩٢هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٦٥٣).

(٣) في «أ»: «خصييه».

(٤) في «ب» و«ج» زيادة: «في جانبه».

(٥) وهو أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي الخراساني، الحافظ الإمام، شيخ الإسلام، القاضي صاحب «السنن»، كان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعلمهم بالحديث والرجال.
قال الذهبي: في قولهم: إنه حمل إلى مكة عندما ضربه أهل الشام: كذا في هذه الرواية (إلى مكة)، وصوابه: الرملة.
قال الدارقطني: خرج حاجاً، فامتحن بدمشق، وأدرك الشهادة، فقال: احملوني إلى مكة، فحمل وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة. وانظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٦٩٨ـ ٧٠١).

الفقيهُ القاضي الشافعيُّ سنةَ ستٍّ وثلاثِ مئة[1].

وابنُ حِبَّانَ: ـ بكسر أوله المهمل، فموحَّدة ثقيلة، آخره نون ـ سنةَ أربعٍ وخمسينَ وثلاث مئة[2].

والطَّبَرانِيُّ: سنةَ ستين وثلاث مئة في شهر[3] ذي القعدَةِ[4].

والدّارَقُطْنِيُّ: سنةَ خمسٍ وثمانين وثلاث مئة يومَ الأربعاءِ لثمانٍ خَلَوْنَ من ذي القعدَةِ، وولد في ذي القعدة ـ أيضاً ـ سنةَ سِتٍّ وثلاث مئة[5].

---

(١) وكان يقال له: الباز الأشهب، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به الأصحاب، وكان يُفضَّل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني.
انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٠١)، و«تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٣/ ٨١١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢١).

(٢) وهو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، الحافظ الإمام العلامة، صاحب التصانيف، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال.
انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٩٢٠ـ ٩٢٤).

(٣) «شهر»: ساقطة من «ب».

(٤) وهو سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي الشامي الطبراني، الحافظ الإمام العلامة الحجة، بقية الحفاظ ومسند الدنيا، ولد سنة ستين ومئتين، ومات سنة ستين وثلاث مئة، وقد استكمل مئة عام وعشرة أشهر. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٩١٢ـ ٩١٧).

(٥) وهو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي الدارقطني، شيخ الإسلام، وحافظ الزمان، صاحب السنن، والتصانيف الفائقة، وكان أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٩)، =

والحاكِمُ: بِنَيْسابورَ في صفر سنةَ خمسٍ وأربع مئة، وولد في شهرِ ربيعٍ الأولِ سنةَ إحدى وعشرين وثلاث مئة[1].

وأبو نُعَيْمٍ: يومَ الاثنينِ لعشرينَ خلونَ من المحرَّمِ سنةَ ثلاثينَ وأربع مئة، وولد في شهر رجبٍ سنة ستٍّ وثلاثينَ وثلاث مئة[2].

وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ الشافعيُّ البيهقيُّ: في عاشرِ جُمادى الأُولى سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وأربع مئة بنيسابورَ، ودُفِنَ ببَيْهَقَ ـ كورة بنواحي نيسابور، على عشرين فرسخاً منها ـ، وولد سنةَ أربعٍ وثمانينَ وثلاث مئة[3].

= و«تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٣/ ٩٩١).

(١) وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله النيسابوري، المعروف بابن البيِّع، صاحب التصانيف، الحافظ الكبير، إمام المحدثين، وكان قد صنف «المستدرك»، وزعم أن أحاديثه صحاح على شرط البخاري ومسلم، فأنكرها عليه أصحاب الحديث، قال الذهبي: ولا ريب أن في «المستدرك» أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة، بل فيه أحاديث موضوعة، وياليته لم يصنفه، فإنه غضَّ من فضائله بسوء تصرفه. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٠٣٩ـ ١٠٤٥).

(٢) وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي الأحول، الحافظ الكبير، محدث العصر، لم يصنف مثل كتابه «حلية الأولياء»، وكان في وقته مرحولاً إليه، لم يكن في أفق من الآفاق أحد أحفظ منه ولا أسند منه. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٠٩٢ـ ١٠٩٨).

(٣) وكان البيهقي حافظاً ثبتاً فقيهاً، بورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة، قال الذهبي: تصانيف البيهقي عظيمة القدر، غزيرة الفوائد، وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّة، إلا أبا بكر البيهقي، فإن له المنة على الشافعي؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه. انظر: «تبيين =

وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابتٍ البغداديُّ الخطيبُ الشافعيُّ[(١)].

وأبو عُمَرَ[(٢)] يوسفُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عبدِ البَرِّ النَّمَريُّ - بفتح النون والميم - نسبة إلى نَمِر - بكسر الميم - بطنٍ من ربيعةَ بن نزارٍ، ومن الأزدِ ومن قُضاعةَ، كلاهما في سنةٍ واحدةٍ، وهي سنةُ ثلاثٍ وستين وأربع مئة[(٣)].

فالخطيبُ: في سابعِ ذي الحجَّةِ منها، ومولدُه في جُمادى الآخرةِ سنةَ إحدى أو اثنتين وتسعين وثلاث مئة.

والنَّمَريُّ: في سلخِ ربيعِ الآخِرِ منها، ومولدُه يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ لخمسٍ بقينَ من شهرِ ربيعِ الآخِرِ سنةَ ثمانٍ وستين وثلاث مئة، فسنه خمسٌ وسبعون سنةً وخمسةُ أيام.

والحافظُ أبو عمرٍو عثمانُ الداني صاحبُ «التيسير في القرآن»،

= كذب المفتري» لابن عساكر (ص: ٢٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٦٣)، و«تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٢/ ١١٣٢).

(١) كان محدث الشام والعراق، حافظاً كبيراً، مهيباً وقوراً، ثقة متحرياً، له مصنفات كثيرة، وقد ألف في كل فنون مصطلح الحديث، وعوّل عليها كل من أتى بعده. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١١٣٥-١١٤٥).

(٢) في «أ» و«ج»: «أبو عَمْرٍو».

(٣) وهو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، شيخ الإسلام، وحافظ المغرب، ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، وله تآليف لا مثيل لها في جمع معانيها مثل: «الاستذكار»، و«التمهيد»، وغيرهما. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣)، و«تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٣/ ١١٢٨).

و«طبقات القراء»، وغيرهما سنةَ أربعٍ وأربعينَ[1] وأربع مئة، وذلك في شوالٍ ببلدِه دانية[2].

وماتَ ابنُ حزمٍ سنةَ ستٍّ وخمسينَ وأربع مئة[3].

والغزاليُّ وهو كما قال السَّخاويُّ - بالتشديد - نسبة إلى الغزال، ويقال: إنه بالتخفيف نسبة إلى غزالة قرية من «طُوس»، ولكنه خلافُ المشهور»[4]، انتهى.

سنةَ خمسٍ وخمسِ مئة[5].

---

(١) في «ب» و«ج»: «سنة أربعة وأربعين».

(٢) وهو عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني الأموي مولاهم القرطبي، الحافظ الإمام، شيخ الإسلام، المقرىء، صاحب التصانيف، وأحد الأئمة في علم القراءات ورواياته وتفسيره ومعانيه وطرقه وإعرابه، والقراء خاضعون لتصانيفه، واثقون بنقله في القراءات والرسم والتجويد والوقف والابتداء وغير ذلك، وله مئة وعشروت مصنفاً. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١١٢٠ـ ١١٢١).

(٣) وهو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد القرطبي الظاهري، الإمام العلامة، الحافظ الفقيه المجتهد، صاحب التصانيف، كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، كان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر، وله كتب عظيمة، لا سيما كتب الحديث والفقه، التي تدل على عظم حفظه، وسيلان ذهنه. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١١٤٦ـ ١١٤٧).

(٤) انظر: «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (٢/ ٦٠٨).

(٥) وهو محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الشافعي الغزالي، الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، كان إمام الفقهاء، ورباني الأمة، ومجتهد زمانه، برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق، وغيرها. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٣٢٢).

والبغوي: سنة عشر وخمس مئة[1].

والزَّمَخْشَرِيُّ: سنةَ ثمانٍ وثلاثينَ وخمس مئة[2].

وابنُ عساكر: في رجبٍ سنةَ إحدى وسبعينَ وخمس مئة[3].

ومات الحافظ أبو القاسم السُّهيليُّ في شعبانَ سنةَ إحدى وثمانينَ وخمس مئة، وهو الذي قال: [من الكامل]

يا مَنْ يَرَى ما في الضَّميرِ ويَسْمَعُ ... أَنْـتَ المُعَـدُّ لِكُـلِّ مـا يُتَـوَقَّـعُ

يـا مَـنْ يُـرَجَّـى لِلشَّـدَائِـدِ كُلِّهَـا ... يا مَنْ إِلَيْهِ المُشْتَكَى وَالمَفْزَعُ

يا مَنْ خَزَائِنُ رِزْقِهِ في قَوْلِ كُنْ ... أُمْنُنْ فَإِنَّ الخَيْرَ عِنْدَكَ أَجْمَعُ

ما لِي سِوَى فَقْرِي إِلَيْكَ وَسِيلةٌ ... فَبـالافْتِقَـارِ إِلَيْـكَ فَقْـرِي أَدْفَـعُ

ما لِي سِوَى قَرْعِي لِبَابَك حِيلَةٌ ... فَلَئِـنْ رُدِدْتُ فَـأَيَّ بَـابٍ أَقْـرَعُ

---

(١) «والبغوي: سنة عشر وخمش مئة»: ساقطة من «أ».

(٢) هو العلامة كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي النحوي، صاحب «الكشّاف» حج وجاور وتخرج به أئمة، وكان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وكان داعياً إلى الاعتزال، الله يسامحه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٥١).

(٣) وهو علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم الدمشقي الشافعي، الإمام الحافظ الكبير، محدث الشام، فخر الأئمة، ثقة الدين، صاحب التصانيف والتاريخ الكبير المعروف بـ«تاريخ دمشق»، كان كثير العلم، غزير الفضل، له دين خيّر، حسن السمت، جمع بين معرفة المتن والإسناد، رحل وتعب، وبالغ في الطلب، وجمع ما لم يجمعه غيره، وأربى على الأقران، وقد بلغ عدد شيوخه ألفاً وثلاث مئة شيخ، ونيفاً وثمانين امرأة. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٣٢٨-١٣٣٤).

وَمَنِ الَّذِي أَدْعُو وَأَهْتِفُ بِاسْمِهِ ... إِنْ كَانَ فَضْلُكَ عَنْ فَقِيرِكَ يُمْنَعُ
حَاشَا لِجُودِكَ أَنْ يُقَنِّطَ عاصِياً ... الْفَضْلُ أَجْزَل وَالْمَوَاهِبُ أَوْسَع[1]

قال السَّخاويُّ: «ويُقال: إنَّه ما سألَ اللهَ بها أحدٌ شيئاً إلا أَعطاه»[2].

وحينئذٍ بها حَسُنَ خَتْمُ الكتابِ، رجاءَ القبولِ من رَبِّنا الوهَّاب، فنسألهُ بحقِّ ما اشتملَتْ عليهِ هذهِ الأبيات، وبما أُنْزل في كتابِهِ مَن الآيات، وبنبيِّهِ[3] أفضلِ أهلِ الأرضِ والسَّماوات، وبذوي الصَّلاح من عبادِه والطاعات، أنْ يوفِّقَنا لعملِ الخيراتِ[4] والمَبَرَّات، ويرزُقَنا الهدايةَ لأحسنِ الطُّرُقاتِ، ويمحوَ منَّا الخَطيئات، ويدفعَ عَنَّا العقوبات، ويرفعَ لنا الدَّرَجات، ويُنَجِّيَنا من حَسَدِ الحاسدين، وكَيْدِ المُبْغِضين، وعملِ أهلِ السيئات، ويَقِيَنا فتنةَ المحيا والمَمات، ويختمَ أعمالَنا بالصَّالِحات، ويجعلَنا عندَه في الدَّارَيْنِ من أهلِ السَّعادات، ويفعلَ ذلك[5] كذلكَ بوالِدِينا وإخوانِنا ومشايِخنا ومُحِّبينا إنَّه قريبٌ

---

(١) وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم وأبو زيد الخثعمي الأندلسي المالقي، الحافظ العلامة البارع، صاحب التصانيف المونقة، كان واسع المعرفة، غزير العلم، نحوياً متفنناً، لغوياً عالماً بالتفسير وصناعة الحديث، عارفاً بالرجال والأنساب. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٣٤٨).

(٢) انظر: «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (٢/ ٦٠٧ـ٦٠٨).
وقد قال السهيلي ذلك، فيما نقله عنه أبو الخطاب ابن دحية الكلبي أن السهيلي قال: ما سأل الله تعالى بها حاجة إلا أعطاه إياها. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٤٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٣١٨).

(٣) في «أ»: «نبيه».

(٤) في «ب» و«ج»: «الخير».

(٥) «ذلك»: ساقطة من «أ».

مجيبُ الدَّعَوات، والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالِحات، وأفضلُ الصلـواتِ، وأتـمُّ التسليمـاتِ علـى سيـدِنـا محمـدٍ خـاتَـمِ النبييـنَ والمرسَلين، وعلى آله وصحبه أجمعين عددَ ما مَضَى وما هو آت.

* **قال مؤلِّفُه ـ رضي الله تعالى عنه وأرضاه[1] ـ:**

قد[2] كَمُل بينَ العصرين يومَ الاثنين سابعَ الأيامِ من رجبٍ الحرام الذي هو من شُهور سنةِ تِسعينَ وألفٍ من هجرةِ مَنْ له الشَّرَفُ، على صاحِبها أفضلُ الصلاةِ والسلام[3].

* * *

(١) في «أ»: «رحمه الله تعالى ورضي عنه».

(٢) في «ج» و«د»: «و».

(٣) جاء في آخر نسخة «أ»: «وكانَ الفراغُ من نسخِ هذهِ النسخةِ المباركةِ يومَ الثلاثاء الثالث عشر في شهرِ صفر الخير من شهورِ سنةِ خمسٍ وأربعين ومئة وألفٍ، والحمد لله وحدَهُ، وصلَّى الله على من لا نَبِيَّ بعدَه، تَمَّ».



فهارس الكتاب

١ـ فهرس الآيات القرآنية

* * *

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

* * *

٣ـ فهرس الآثار والأقوال

❊ ❊ ❊

٤ ـ فهرس الأعلام

* * *

٥- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

* * *